كتاب
الفيض الفائض
على إرشاد الفارض
عيسى البرادي الأحمدي

(٢٨)

هذا كتاب الفيض
الفائض على ارشاد
الفارض

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوارث الكل حيد وهو لم يورث والصلاة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله واصحابه الذين ورثوا فضلا لمن قبلهم من الامم
زائدة على ما خصوا به وفضائلهم لم تورث اما بعد فلما كان ارشاد الفارض الى
كشف الغوامض من اجل الكتب في فن الحساب والوصايا والفرائض تشغف به
الطلبة لاشتماله على مسائل الغوامض احببت ان اجمع كلمات توضح بعض المعاني
فهم تلك المسائل لاصاغر الافاضل مستمدا ذلك من فيض فضل مولانا واستاذنا
جامع اشتات الفضائل عاجلا والآجل عين العلماء وبركان فخر مذهبها المصري منشأ
الاحمدي طريقة وتقلدا اخا وجدته ابدا المطلع عليها من خلاف الصواب فهو من نفسي
الامارة او من صواب فهو من نعم المعطي سبحانه بالفيض الفائض على ارشاد
الفارض واسأله ان ينفع بها كما نفع باصلها وهو حسبي ونعم الوكيل قوله بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله ابتدأ بهما على هذا الوضع للاجماع الفعلي المستند لنص الكتاب والسنة
وترك العاطف بينهما اشارة الى استقلال كل منهما في مدلوله لانهما قضيتان ان نعت
الحمدلة على خبريتها معنى اولا لذي هنا اي بالوصف بعينيته الموصوف مع ورود
المشتق لاجل قوله والفاضل والرشد والهداية بعينها الموصوف بالفعل ان تقدم
التأليف على الحمدلة ولا ينافيه قوله بعد وقلت تقديم الحمد هو لاحتمال ان يراد
التقديم الفعلي لا الفعلي وبالقوة ان تقدمت الخطبة وهو الموافق لظاهر ما يأتي
قوله الى كشف الغوامض اي الى تأليف شرح موضع على متن مسمى بهذا الاسم المشتهر
بمدحه والكشف في الاصل مصدر بمعنى البيان والغوامض جمع غامضة من الغموض
بمعنى الخفية قوله علينا معشر العلماء او الخلق قوله من جزيل اي كثير وفيه مع ما بعده
اضافة الصفة لموصوفها وكثر هذا في كلامهم قوله طرق اضافته لما بعده للبيان قوله
والسنن هي كل مشروع فيكون عطف الفرائض عليها من عطف الخاص قوله ومفيه
من عطف المسبب على سبب ولم يرد استعمال هذا المشتق فهو على مذهب من
يجوز اطلاق المشتق الغير الوارد اذا افاد مدحا فانه للعرض هو المقصود قوله
موقف الحساب قوله فقسمته عادلة ومن ثم جرم مشبه الى اسم قوله عائلة اي زائدة
قوله احمده اي بعد الاول خروجا من الخلاف الواقع في الافضل منهما قوله اجزل اي
افضل على الاطلاق وهو الاباما قوله المواهب اي العطايا بمعنى الاعطاآت او المعطيات
وتسمية الشيء بهذا الاسم تشير الى انه من باب الفضل خلافا للمعتزلة وفيه مجاز

الاول

الاول على نعمه جمع نعمة بمعنى انعام او منعم به والجمع بينهما للتأكيد لانهما ما تهما والحمد
فرض واجب الجمع بينهما تأكيد على مذهب ان مغايرة خلافا للحنفية وان الشكر هنا امتثال
الاوامر والنواهي واشهد اي بهذه الجملة حرز جامع النهي المستفاد من الحديث
الوارد فيها خمسا المشارق والمغارب جمعها لاختلافها صيفا وشتاء تبلغ ما تلاها اي
تكتب في تبليغ البدر العلي المراتب فهو للنظر للذات المقدسة بعد الحلول في الجنة
المبعوث اي على راس اربعين سنة من ولادته وكذا الانبياء الاحجب وعيسى على
الصحيح الى كافة الخلق من الانس والجن تكليفا ومن الملائكة والحيوانات التحجر
والجمادات تشريفا ما حرر قسمه هو ما مصدرية ظرفية فقصده بذلك التأبيد قوله
الصلاة والسلام وفيه وما قبله اشارة الى الاعلام المؤلف فيه هذا التأليف المسمى ذلك
براعة الاستهلال اما بعد فيقول محمد هو اسم المؤلف واسم ابيه محمد ايضا واسم
جده احمد بن محمد بن احمد بن محمد بدر الدين الدمشقي الاصل المصري ان في دمشق
بحفظ القرآن وجوده وقرأه ببعض الروايات على نور الدين البلبيسي امام الجامع
الازهر واخذ عن ابي المجدي الفرائض والحساب والميقات وعن علاء الدين القلقشندي
الفرائض ايضا والفقه والبخاري والترمذي وغيرها وعن الكلاباذي والمحلي وعلم الدين
البلقيني والحافظ ابن حجر والرشيدي وكان اول اشتغاله سنة تسع وثلاثين وعمره ثلاث
عشرة سنة واخذ عن المؤلف جماعة منهم نجم الدين ابن حجر وتميز المؤلف في فنون منها
الفرائض والحساب والوصايا والميقات وله تاليف في الفرائض والحساب والوصايا
والميقات وفي النحو شرح القطر والشذور وشرح التوضيح لم يكمل واشتهر المؤلف بجده
ابي امه جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المصري المارديني نسبة
لجامع المارديني وكان جده هذا من الفضلاء في علم الميقات والهيئة وله تاليف واخذ
عنه ابن المجدي كشف الغوامض هو اسم للكتاب واشتهر هو والعقيق وانتشر
مكسب هنا قوله عزز لما اشتمل عليه هذا تعليل لما بعده من قوله والمشتهر هو ولتغاير
المشتمل بكسر الميم والمشتمل عليه بفتحها حاصل اعتبار الاجمال والتفصيل فلا اعتراض
عليه من مسائل الفرائض والوصايا اي والحساب المذاهب اي بعضها الاكثر
المعروف بحسب ما قام عنده مسائلي جواب لما الم من الالمام حرفا او لفظا الاشراف
اي معنى فقط او وحسا على الاجحاف اي الاخلال والاعتساف اي ارتكاب خلاف
الصواب والعطف على سائلي وكان حقا نحو جملة حالية على ما يظهر من وصفه للمسائل

الشقيقة ساوت الام والخمس التي هي الجامعة قوله اي انه قال ابن الهائم في قوله ولو وجدن
الاخوات للام لم يضرهن اشار بذلك الى ان عدم اعتبار تعصيبهن لعدم دخول العول
عليهن في حال الاقرار والانكار قوله على خمسة اي فرض الشقيق والشقيقة اخوة لام
قوله فلو فرض لبنات الاب اي بنينا على القول المخترع قوله يضرها اي لدخول العول في
حصتها قوله يضر اولاد الام اي للعلة التي قالها قوله الزوج والام اي لدخول العول
عليهما قوله بنات الاب اي للعلة التي قالها قوله بتنقيص الزوج والام اي لعدم دخول العول في
نصيبهما قوله ولا يضر اولادها اي لان نصيبهم كامل في حال الانكار والاقرار فلذا لا يعتبر
تعصيبهم كما قال قوله شوش ٤ من جهة الحاكي على القفعاني شارح الحوفي قوله
وايضا الظاهر ان هذا من كلام الش لا من المحاكي ولا يعتبر الاختلاف بين المنظر
والمنظر له فانه الاخ الشقيق العصبة قرابة الاب فيه في المشركة المنظر لها حتى هنا
شارك الاخوة للام ثم اعتبرت لحجب الاخوة للاب وفي مسئلة الجد المنظر بها على
العكس **فصل** فيما نحن بيانا وجوب تقديم قوله اي اصحاب الفروض اشار الى انه
في كلام الاصل مجازا اما الحذف والمراد باصحاب الفروض الوارث بقوله عصبات النسب
لكن على ترتيب منهم فتقديم البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم
العمومة ثم بنو العمومة **فصل** الورثة باعتبار ارثهم قوله كبنتين وام وزوج
اب واب او جد وهكذا يقدر في المسائل الاتية قوله قبل اعتبار الاب او الجد واما مع
اعتباره فتصير الى خمسة عشر قوله فرض له جزاء قوله وانما كانا معه اي قوله الاب
بالاجماع وقيل فيه خلاف قوله وقيل مقابل الاصح وهذا الفصل والذي قبله ليسا
مكررين مع الفصلين قبلهما لاختلاف الحيثية **فصل** في تاصيل المسائل
التاصيل مخرج فرضها او فروضها او عدد رؤس العصبة بفرض الذكر براسين كما
قاله وانما ذكر التاصيل لان تصحيح المسائل وقسمة التركات تنبني عليه فهو اصل
كبير قوله متفقة وفاقا وخلافا كما اشار اليه قوله من المتاخرين من اصحابنا فانها
الظاهر ان المجرور بمن بيانا للمحققين والحذاق قوله والامام اي امام الحرمين
قوله الجاري على القواعد اي لان العمل به اخصر قوله عن زيد بن ثابت وكذا نقله
ابو منصور البغدادي عنه ايضا قوله وقيل هما تصحيح مقابل قوله عند المحققين
وهذا القول صوبه السبكي ورجح عليه قوله وانه اصلهما ستة واثنا عشر اي لان
الفرائض موضوعة على الفروض القرانية وثلث الباقي لم يرد فيها فهي تصحيح

قوله والصواب

والصواب الاول اي وهو قول المحققين والحذاق لما قدمناه اي من
التعليل وهو قوله الاصح الجاري على القواعد الحاكي عن الروضة وبما يأتي عقبه وهو
قوله فحرا اي لان مقتضى القواعد الحسابية فيما اذا اجتمع كسر مضاف للباقي كثلث
ما بقي مع كسر مضاف للجملة كنصف او ربع كما ذكره هنا في الغراوين يكون المخرج الجا
مع لهما اصلا لثلث المسئلة لا تصحيحا ويدل على ذلك قولهم في زوج وام واب ان
اصلها ستة ولم يقولوا اصلها اثنان وتصح من ستة كما نبه عليه فيما يأتي في قوله ومن
زعم من المصنفين الخ يسمى مقاما ايضا اي كما يسمى اصلا التي لا نظير لها
لانه ليس لنا في الفرائض خصيصان الاصلين فهو وهم عبارة غيره قال
المتولي اتفقوا في زوج وابوين على ان اصلها ستة اي لان الباقي من مخرج النصف
بعد اسقاط بسطه الذي هو واحد ليس له مخرج الثلث المضاف للباقي واذا
ضرب فيه حصل ما ذكر ولو كانت من النصف لقالوا اصلها اثنان وتصح من ستة
واقره الرافعي على نقل الاتفاق وهو الجاري على القواعد لكن اطلع فيه ابن الرفعة
بنقل ابن ابي الدم عن بعضهم ان اصلها اثنان وكلاهما خير من المقاسمة اي
لانهما تنقصه عن السهم الكامل وهو الاولى ووجهه انه السدس ثابت بالقران
وثلث الباقي ثبت بالاجتهاد فان لم يكن في المسئلة فرض هذا مقابل قوله اول
الفصل واصل كل مسئلة مخرج فرضها او فروضها عدد الورثة اي [illegible] رؤسهم
والمبلغ اي ما بلغ اليه عدد رؤسهم بفرض الذكر براسين هذا اذا كانت هذه
اسم الاشارة يرجع لقوله فاصل المسئلة عدد الورثة الخ لقوله وان كانوا ذكورا
وانا ناجعل [illegible] لهن سواء وايضا فعده اي عدد الولا بحسب تساويهم في ملك
الرقبة قوله في عدد الولاء اي بحسب تفاوتهم في ملك الرقبة **فصل**
في العول ولا يعال الا حدى الرجال الا الاب والجد والزوج والاخ للاب ولا يعال الجميع
النساء الا المعتقة وكل مسئلة عائلة لا بد فيها من احد الزوجين الا ست مسائل ام
او جدة وعدد من ولد الام مع اختين لابوين او لاب او اخت لابوين واخت لاب
قوله وهو في اللغة الخ وذكره للمعنى العول لغة قبل الفصل حيث قال والعول
في اللغة الزيادة والارتفاع فيتجا حصص الورثة الخ استطرادا فلا تكرار والمعنى
اللغوي موجود في المعنى الاصطلاحي لارتفاع سهام الورثة كما ونقصها كيفا
قوله زيادة الخ اي بحسب تزاحم فروض الورثة قوله فتنقص حصص الورثة الخ مفرع على

التعريف لانه من لوازمه والمراد بالخاص دخول النقص فيها بدون الي الورثة كالخاص
ارباب الديون فقال العباس لعمر رضي الله تعالى عنهما ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم
ولرجل عليه ثلاثة ولاخر عليه اربعة كيف تصنع اليس تجعل المال سبعة اجزاء قال نعم فقال العباس
هو ذاك واجمع الصحابة عليه اي على العول لانه انما وقع في زمن عمر لما اشار اليه العباس
به كما تقدم في العول التي قبل هذه الا ابن عباس فانه اظهر الخلاف بعد موت عمر ولم
يظهره في حياته لكونه لم يظهر له الدليل ع هذا هو الجواب الصحيح عن شبهة ابن عباس ولا
يقدح في الاجماع خلاف ابن عباس لان الاصح ان انقراض العصر ليس شرطا في انعقاد
الاجماع بالمباهلة من البهل وهو اللعن لقصة ابن عباس انه دعي منازعه
مع الصحابة بسبب العول وغيره ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقيل ان المباهلة
اسم للمسئلة الاولى المشار اليها بالعول الستة الى سبعة وهي زوج واختان لغير ام وقيل
لقب لكل عائلة لانها وقعت في زمن الصحابة وقيل الميتة كان اسمها الغراء وقيل
ان الزوج كان اسمه الاغر وبالمروانية لان عبد الملك عبارة غيره لانها وقعت في
زمن مروان وقيل عبد الملك بن مروان وقيل لان الزوج كان من بني مروان وما ذكره من
تسمية هذه بالغراء هو المرجح وقيل انها لقب لكل عائلة السبعة وفي كلام الرافعي ومنها
الغراء وقد تفسر بمطلق العول الى السبعة وقد تفسر بصورة خاصة فلم يرجح شيئا بالخاء
المعجمة وقيل بالجيم لان الاكثرين فيها … البلجي لوضوح جاهه الشرعية لعقيقته
فيها وقيل ان ام الفروخ لقب لكل عائلة الى عشرة بالمنبرية والحيدرية ايضا
والقصة مشهورة وما نقل من ان اول الخطبة الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا فلم
يثبت ذلك في الكتب انما رواه بعض طلبة اليمن عن شيخه

فصل في احكام

الجد ابي الصحيح وهو الذي لم يدخل في نسبته للميت انثى وهو المراد عند الاطلاق وهو
حقيقة في الجد الادنى مجاز في غيره والجد في الاصل العظيم لان الاب طرف لنسب الولد فاذا
ولد للمولود ولد خرج ذلك الاب عن الطرفية وانتقلت للولد فلما قطع ابوه من ذلك سمي
جدا والاخوة بكسر الهمزة على المشهور وحكي ضمها والتاء ساكنة على اللغتين ويكسر
على اخوان بكسر الهمزة وضمها مع سكون الخاء وجمع الاخوة كالخؤولة ومفرده اخ بالتخفيف
وقيل بالتشديد واخو بالفتح والاسكان واخو بكسر اوله وسكون ثانيه ومثنى الاخ
اخوان بتحريك الخاء واخات بتخفيف الخاء وتشديدها من الابوين او من الاب اي
لا من الام لحجبهم به كالاب والمقصود من هذا الباب حكمهم مجتمعين لان حكمهم على

الانفراد

الانفراد تقدم في باب الفروض او كلاهما ذكورا كانوا او اناثا وهو اي باب الجد تقسيم مقابله
والاخوة من اشكل ابواب الفرائض ولذلك توقفت الصحابة الكلام فيه ونقل عنهم اجرأكم
على قسم الجد اجرأكم على النار او هو اشكلها او الاضطراب بعض بل على حد ولم سلمناه الى
ما شاء الله او يزيد وت اي بل يزيد وما لاستحالة الشك عليه سبحانه وتعالى وكثير من
الصحابة منهم ابن عباس وعبادة بن الصامت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعمران بن
الحصين وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وبه قال ابو حنيفة اي وعطا وطاوس
وقتادة وعثمان البتي وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وابن سيرين وعبد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود والحسن البصري ونعيم بن حماد وداود واسحاق بن
راهويه واختاره من الشافعية المزني اي ومحمد بن نصر المروزي وابو منصور
البغدادي واولا هذه المذاهب ومنا قلنا … المطولات فالمقاسمة خير له
شروع في بيان احوال الجد الثلاثة انا لم يكن معه صاحب فرض فالربع ينقص عنه
بيانه ذلك انك تضرب مخرج الربع في مخرج الثلث فالحاصل اثنا عشر ربعها ثلاثة وثلثها
اربعة والفضل بينهما واحد انما نسب لسدس سطح الكسرين وهو … عشر كان نصف
سدس والسبعان ينقصان عن بيانه ذلك انك تضرب سبعة مخرج السبعين في
ثلاثة مخرج الثلث تخرج احد وعشرون فسبعاها ستة وثلثها سبعة والفضل بينهما
واحد انما نسب لسبع الاحد والعشرين وهو ثلاثة كان ثلث سبع وتصح الصورة
الاولى من جد وثلاثة اخوة من تسعة اي لان الباقي بعد نصيب الجد اثنان على ثلاثة
تباينها فتضرب الروس في اصل المسئلة يخرج ما قاله والثانية من جد وخمس
اخوات من خمسة عشر اي لان الباقي بعد نصيب الجد اثنان على خمسة تباينها
فتضرب الروس في الثلاثة يحصل ما قاله لان الفرض اقوى اي ولان التعبير به
اسهل ولانه ظاهر نص الام للامام الشافعي لكن ظاهر كلام الغزالي والرافعي
انه بالتعصيب وقواه السبكي بقوله لو كان بالفرض لاخذت الاخوات الاربع
معه الثلثين مع انه لا يفرض لهن معه الا في الاكدرية ولو كان معه ومعهن اصحاب ب
فروض لفرض للاخوات واعيل وليس كذلك ولم ار لغيره يشير بذلك الى رد
حكاية العصوري … المعروف الخلاف المذكور وهذا الرد ليس في محله … عاشر
الشاشي بل منقول عن غيره وعبارة غيره ولا يخفى ما في هذا الخلاف من الغرابة
والضعف وان كان مع الجد والاخوة صاحب فرض فهذا قسيم قوله فيما

تقدم واعلم ان الجد والاخوة اذا لم يكن معهم صاحب فرض الخ وينتظم الجد في هذه الحالة المشار
اليها بقوله الرابع انه ينفصل عن الغرض اكثر من السدس فيجب للجد خير امور ثلاثة الخ سبعة احوال
ينتج بها من الثلاثة السابقة العشرة الاحوال المشهورة عند الفرضيين والجد لا ينقص
عن السدس بالاجماع اي فلا يسقط بالاولى والخلاف الشاذ الذي ذكره لا يرفع الاجماع
ولا يحجبه عطفه على مقوله لا ينقص ولان الاولاد عطفه على مقول والجد لا ينقص الخ
وتقدير التركيب لان الجد لا ينقص عن السدس الخ ولانه لا يحجب الا متوسط الخ ولان الاولاد
لا ينقصونه الخ وهذه علل تقدمت على معلولها اعني قوله فيفرض له السدس فيزاد في
عولها الخ ولو اخرها عن معلولها لكان اقرب للفهم ولو جرى على نسق قوله اولا والجد لانه
لا ينقص الخ ولا يحجبه الخ لقال ولا ينقصه الاولاد الخ وكان ذلك انسب فالاخوة اولى
ان لا ينقصونه اي لانهم دونهم في الدرجة وفي بعض النسخ اثبات نون ينقصونه مع
وجود ان الناصبة المدغمة في لا فيخرج على اهمالها حملا على ما اختها كما في النحو
فيفرض له السدس اي كاملا ليوافق ما قبله من التعليل وتعول مسائله الى ثلاثة
عشر ظاهر كلامه ان ما عالت به انما هو تمام حصة الجد وحده وليس كذلك بل يدخل
العول على كل الورثة فيدفع للجد السدس الباقي فرضا اي كما صرح به القونوي والبلقيني
ووجهه انه لو كان بالعصوبة لشاركه الاخوة فيأخذ اقل من السدس وهو ممتنع بالاجماع
كما تقدم في قوله والجد لا ينقص عن السدس بالاجماع الخ وتسقط الاخوة في الاحوال
الثلاثة لاستغراق الفروض اي للقاعدة المذكورة المتقدمة في فصل العصبة الثلاثة
اقسام الى ان قال وحكم العاصب واحدا كان او متعددا ان ياخذ ما ابقت الفروض فان
استغرقت الفروض التركة سقط بالاجماع واصلها ستة اي لان فيها نصفا وثلثا
ومصححها ستة للتباين فورث احدهم ثلث المال وهو الزوج اخذ تسعة ثلث
السبعة والعشرين والثاني ثلث الباقي وهي الام اخذت ستة من الثمانية عشر
الباقية بعد فرض الزوج والثالث ثلث باقي الباقي وهي الاخت اخذت اربعة
هي ثلث الاثني عشر الباقية بعد حصتي الزوج والام والرابع الباقي وهو الجد
اخذ الثمانية الباقية وهذا مذهب الجمهور تقدم حكاية هذا الخلاف في الحكم
فهو مكرر والزيادة فيه لا تدفع التكرار لانه يسقط الاخوة بالجد اي في المشتركة
عنده من ستة فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس والاخت ساقطة
وعند علي الخ اي فلا تصح منها خلافا للجمهور وعند عمر الخ وابي مسعود فتختصر من

كلامه

كلامه ان فيها خلافا على اربعة مذاهب وفيها خامس لم يذكره وهو لابي ثور للزوج النصف
وللام ثلث الباقي وللجد الباقي فهي من ستة ايضا وانفرد ابو ثور بهذا المذهب وهو
مناسب لمن جعل الجد ابا وقيل لانها كدرت الخ لانه لا يفرض للاخوات معه ولا يجعل بل
يسقط الاخوة اذا لم يبق شيء بعد جميع الفروض وقسمها بينهما على جهة التعصيب
فخالف القواعد لكن كان الانسب تسميتها مكدرة وقيل غير ذلك من جهالة الغير
ان الزوج اسمه اكدر اوان اقوال الصحابة تكدرت اي اختلفت فيها خير امور
ثلاثة وينتظم منها سبعة احوال المقاسمة او سدس المال او ثلث الباقي او اثنين منها او
الثلاثة كما ذكره العلم فهاهنا الى ان وان رضي بالانتقاص لان الارث قهري فلا يزول
الملك عن الزائد بمجرد الاختيار سدس جميع المال لان الاولاد لا ينقصونه عنه
فالاخوة اولى كما تقدم في كلامه وثلث الباقي اي قياسا على الام في الغراوين
لان لكل منهما ولادة والمقاسمة كاخ لمساواته لهم للام الثلث سهم اي لعدم
من يردها الى السدس وبه قال زيد اي وكذا الجمهور فتصح من اربعة اي
لانكسارها على مخرج النصف وتصح من ستة فيعطى ضرب مقام النصف في
مقام الثلث ثلث الباقي على ابي مسعود رواية ثالثة للاخت النصف وللام السدس
والباقي للجد الا انها لم تساوت رواية ثلث الباقي في المعنى استعملا الخارج
وقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكذا ابن عباس وتابعهما النعمان بن ثابت رضي الله عنه
وتسقط الاخت بالجد اي جريا على قاعدة الباب ان الجد كالاب في حجب الاخوة
لكل من الثلاثة الثلث اي فلم يفضل الجد على الاخت لعدم بالعثمانية ايضا
وللتلقيب بتسميتها عثمانية في الفرائض مقولا اشتهر عنه وانفرد بها الا في هذه وهذه الرواية
لم تثبت عنه الا من رواية الشعبي والنخعي واما اهل المدينة فلا يعرفونها عنه [illegible]
بخصوصها وتلقب ايضا بالخمسة اي كالعيب فيها تقدم بالخرقاء بالمد وبالمثلثة
لجعل عثمان لها من ثلاثة وبالعثمانية لانه لم يتابع عليها وبالمربعة لجعل ابن مسعود لها
من اربعة وزاد بعضهم القابا اخر منها الحجاجية والشعبية لامتحان الحجاج
بها الشعبي وعفى عنه لما اصاب فيها قولا ساهجا بل انا راعيت قوله المالكي
المحكي فيما تقدم قبل هذه المكورة كما نبه [illegible] فتلقب بذلك ايضا وكذلك
في كل مسئلة فيها من له ثلث [illegible] كبنتين وجد واخ لغير ام او نصف وسدس كزوج
وجدة وجد واخ لغير ام من لها بيته عشر اي لا انكسار نصيب الاخوة على رؤسهم

فيضرب عدد الروس في اصلها فمن نصيب كل وارث من ثلاثين لان المنكسر عليه النصيب خمس
روس فتضرب في اصل المسئلة ومن نصيب كل وارث حصل الجواب والجد سيسميا بالمجاز اعلى
المشهور ومن اجتمع هو شروع في مسائل المعادة الزيديات الاربع اي تتم من جملة
الملقبات ومع كونها الغيت بهذا العنب بالعكسرية والعشرينية ومختصرة زيد وتسعينية
زيد كما اشار اليه في كلامه منقولة عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ولعله تسميتها بالزيديات
كتزيدها على نصف المال بعشر وبيان ذلك انه تضرب مخرج الثلاثة الاخماس وهو
خمسة في مخرج النصف وهو اثنان تخرج عشرة ثلاثة اخماسها ستة ونصفها خمسة
والفضل بينهما واحد نسبته للعشرة عشر فهو ما قال فاصلها ستة بيانه انه فرض الام
السدس فهو من ستة فالباقي للجد اخف عرضها خمسة على ستة روس تتباينه فتضرب في
اصل المسئلة فيكون الخارج ستة وثلاثين فللام سدسها ستة لانه تضرب ما خصها
من اصل ستة وهو واحد في عدد الفريق المنكسر عليه سهامه وهو ستة فيكون الخارج
ما ذكر وللجد ثلث الباقي عشرة والشقيقة النصف من الستة والثلاثين ثمانية عشر
فيكون الباقي اثنين على ثلاثة روس الاخت والاخ متباينة لا تضرب في الستة
والثلاثين يكون الخارج ما قال ونرجع بالاختصار الى بيانه ان للام ستة مضروبة
في ثلاثة بثمانية عشر وللجد عشرة في ثلاثة بثلاثين والشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة باربعة
وخمسين والباقي للاخ والاخت وهو ستة للاخت اثنان وللاخ اربعة وانما نصبا
مشتركة بالنصف فاذا رجع كل نصيب للنصف حصل ما قال وهو الاربعة والخمسون
وهذا مبني على القول الضعيف القائل ان اصول المسائل سبعة وان الثمانية عشر
والستة والثلاثين تصحيح لا تاصيل فهو وان ناسب تسميتها مختصرة لا يناسب
المعتمد فاصلها ثمانية عشر لان فيها سدسا وثلث ما بقي وما بقي فللام
السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة والواحد الباقي
لا ينقسم على روس الاخ والاخت لانكسار فتضرب الثلاثة في الثمانية عشر يكون
الخارج ما قال فللام منه تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة وللجد خمسة عشر من ضرب
ثلاثة في خمسة والشقيقة سبعة وعشرون من ضرب ثلاثة في تسعة والثلاثة الباقية
للاخ اثنان وللاخت واحد وهذا وان وافق المعتمد من ان الثمانية عشر في باب
الجد والاخوة اصل تاصيل ان اصول المسائل تسعة لا يناسب تسميتها مختصرة
ثلث المال اي ان لم يكن صاحب فرض او ثلث الباقي اي ان كان صاحب

فرض

فرض احتط للجد من المقاسمة اي وحدها ان لم يكن مع الجد والاخوة صاحب فرض
فرض بيفرض للشقيقة وهو المعتمد عندنا والاستغراق اي لاستغراق الفروض
التركة وقال ابن اللبان القصد من هذا تعريف كلام المتن وبيان انه ان فرض واتفق
زيدا وارد وجه وروده ما في كلامهم من الحصر مع تبادر الفهم الى حقيقي
وظاهر كلام الحنفية هذا مفهوم كلام المتن فاعول لله شروع في تمثيل مسائل
المعادة التي اوردها الفقهاء على كلام الجمهور على صور كثيرة تنيف على الستين
فاصلها ستة لتباين مخرج الثلث والنصف ويختلف التصحيح في صورة الاخوة
تصح من اثني عشر وفي صورة الاخ والاخت تصح من ثمانية عشر وفي صورة اربع اخوات
من اربعة وعشرين من اربعة ان كانت الزوجة واحدة او من ثمانية ان كانتا
اثنتين او اثني عشر ان كن ثلاث زوجات او ستة عشر ان كن اربع زوجات
وتصح من تسعين لان الباقي لاولاد الاب واحد على روس سهم الخمسة يباينها فتضرب
في الثمانية عشر فالخارج فهو ما قال او ثلاث جدات لان سدسهن من الثمانية
عشر مضروب في خمسة جزء السهم فالخارج مقسوم عليهن او خمس جدات
اي لان الخمسة عشر الخارجة من ضرب نصيبهن من اصل المسئلة في جزء السهم
مقسوم عليهن لكل منهن ثلاثة صحت من مائة وثمانين لمباينة الخارج
لهن في الاولى وموافقته بالثلث في الثانية فيضرب اثنان في تسعين يخرج
ما قال من ثلاثمائة وستين اي لان ما خص الجدات يباين روسهن فيضرب
فيما صحت منه المسئلة يخرج ما قال من ستة وثلاثين اي لان الفاضل من اصل
ثمانية عشر لاولاد الاب واحد يباينهما فيضرب عددهما في الثمانية عشر يخرج ما قال
من اربعة وخمسين اي بضرب ثلاثة في ثمانية عشر من اثنين وسبعين
بضرب اربعة عدد الروس في ثمانية عشر اصل المسئلة من مائة وثمانية
بضرب عدد الروس الستة في الثمانية عشر وكرر ما نبه عليه لانها في هذا
انهم نبهوا عليه كثيرا والاحسن الاعتراض على قول الجمهور لا يفرض للاخت مع
الجد الا في الاكدرية او لاولاد الابوين هو وهذا يفيد انه يفرض للاخت مع الجد
في غير الاكدرية وفي مسائل المعادة ويمكن الجواب عن الجمهور بان الحصر في كلامهم
اضافي لا حقيقي والعرضية عليه وقوع الفرض لها معه في غير الاكدرية فصل
في ترتيب العصبات اي جهة ودرجة وقوة يتقدم الابن اي انه جهة

قوله ومن السدس اي [illegible] المقاسمة ومن السدس [illegible] معه صاحب فرض [illegible]

البنوة مقدمة في الاعتبار على جهة الابوة وان كان صاحب الفرض مقدما في القسمة ونقل
عن بعضهم ان الاب ليس بعاصب لان العاصب من يستبد بالمال حالة تفرده في
مرتبة واحدة اي في النسب عند الحنفية كما تقدمت الاشارة الى بعضه اي في باب الجد
والاخوة كما سيجيء في هذا الباب بعد فقد عصبة النسب اي ان كان الميت عتيقا كما النسب اي
من حيث ان الاصل ورث مع الفرع لا شيء للاصل اي لضعف الولاء عن النسب لتاخره
عنه في الاعتبار السابق وبهذه المسألة ظهر كون جهة البنوة مقدمة لا ان الاخوة
وبنيهم تعليل لتقديم الاخ وابنه على الجد المستفاد من ثم بالبنوة اي وجهتها مقدمة
على الابوة والجدودة والقول الثاني هذا مقابل الاصح السابق ولا مدخل للاخوات ء
معهم اي لان الاناث في باب الولاء ليس بعصبة الا انه باشرن العتق اي معتق
المعتق ان كان المعتق في الاصل رقيقا ويقدم من الاخوة او شروع في التقديم
بالقوة لما تعطلت اي في الولاء وهذا اي لتقديم الاشقاء على اولاد الاب منها
المواضع اي المسائل في الكلالة تجوز اذا لم يكن عصبة اي عصبة عصبة المعتق
من غير قبيلتها اي اقاربها باجنبي اي من غير قبيلتها للمولاة مفرع على قوله ولا ارث
لعصبة عصبة المعتق او لاقرب عصباتها اي كابن ابنها لا العصبة ابنها اي
كابيه او عمه او ابن عمه ولعصباته ظاهر هذا ان الولاء ثابت للعصبات المعتق في
حياته وهو كذلك وانما تاخر النفوذ وقد [illegible] هذا انه لو اختلف دينهما بان كان العتيق
وعصبة المعتق مسلمين والمعتق كافرا كان الارث للعصبة الا انهم في الدين
وفي رواية من حديث جابر فائدة ايراد هذا الحديث بعد الاول اشتماله على قوله ولا تبعد ك
به لانه اي عصبة الابن اجنبي منها اي من المعتقة الا ان يكون استثناء
من قوله ولا ارث لعصبة عصبة المعتق او بان تزوجت من قبيلتها اي اقاربها الذين
يحل لهم نكاحها كابن عمها اي وانه تزوج بعض المذكور او ابن عم ابيها لغير امه او ابن عم
جدها لغير امه ونقل عن علي او هذا مقابل المذاهب السابقة وروي ابن
اسحاق او هذا مقابل قوله سابقا واصح الروايتين عند احمد فعلى هذا اي يحكى ان
الولاء يورث والصحيح عند احمد او مكرر المبنية على الخلاف الاولى الاختصار لتقدم
ذكر لفظ الخلاف في سنة تسعين وثمانمائة بن محمد بن [illegible] اي جاعلو
من مات من حكم [illegible] والاولى مات عن الولاء فهو لورثته الذين منهم ابن عمه بن هذه
المسألة مطلقا اي في النسب والولاء انه انتظم امر بيت المال اي عند غير مالك

قوله باسقاط

باسقاط بيت المال اي وانه انتظم ميثار والاخوة اي على ما تقدم في باب الجد والا خوة
ان الاخ للام يرث في الغيب اي بالفرض وفرضه السدس عند انفراده
فكيف هنا بها عصوبة من يدلي بها اي الام ان امكن مضعفة فهي مكروهة كما ان الاخ
الشقيق هذا قياس صوري فهو ليس على حكم المسألة فصار في كل صورة كولات
اي بالنقد والتخريج ولا يذهب العكس المخرج للامام الشافعي رضي الله عنه الا انه
مقيدة الا انه لو ذكره هو حيث لربما ابدى فيه فارقا واذا اجتمع او هذا نتيجة قوله في
ترتيب العصبات من كانت جهته مقدمة فيه اشارة الى اعتبار التقديم بالجهة اولا عند
الفرضيين فان اتحدت الجهة او عبر باكا للاشارة الى ان التقديم بالقرب بعد التقديم
بالجهة فان اختلفوا اشار بذلك الى ان التقديم بها بالقوة بعد التقديم بالقرب
اعيان بني الام او اي الاخوة الاشقاء سموا بذلك لانهم من عين واحدة اعني الاب
والام دون بني العلات من العلة وهو تزوج الرجل على امراتين فيولد له من كل ولد
يكون احدهما اخا للاخر لابيه يرث الرجل او تفسير لقوله في الحديث يتوارثون

فصل في الحجب

المنع اي مطلقا وشرعا حجب حرمان وهو المراد
عند الاطلاق يدخل على جميع الورثة وعده هنا وفي الترتيب ستة انواع وتركنا نوعا
سابعا وهو الانتقال من تعصيب الى تعصيب كالاخت مع البنت لو كان معها اخوها
لكان للاخت بعد فرض البنت شيئا باخذه اثلاثا ولو لم يكن كان لها وحدها
ووجه فيه بانه تعصيبها مع غيرها ليس حقها الاصلي حيث يقال انتقلت بل هو حالها
والاصل في حقها انما هو الفرض فما انتقلت الا الى التعصيب بالغير لا انتقالها الى
التعصيب مع الغير بل الاول هو الاليق بها حيث انتقلت والله ... ملنا في
الثاني عدم الاول ولعل تركه لهذا النوع لوقوع البحث فيه فالزوجان او من المعلوم
ان الزوج ينتقل من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن فيكل الامر اجمالا
وما بكمال من فرض الى التعصيب هذا هو النوع الثاني وعكسه هذا هو النوع الثالث
وبالمزاحمة هذا هو النوع الرابع وبالمزاحمة في التعصيب هذا هو النوع
الخامس وبالمزاحمة بالعول هذا هو النوع السادس فلا يحجب احد عن ميراثه
اي لا حرمانا بالاجماع نقله الرافعي ولا نقصانا عند الجمهور خلافا لابي مسعود وداود
في التنقيص بالكافر والقاتل والرقيق والمنحوس وابي جوير في القاتل خاصة ولا ينافي
الاجماع ما نقل عن ابن مسعود انه اسقط بالابن النصراني اولاد الام واسقط

جميع الاخوات بالولد المشترك والرقيق واسقط الاخت من الابوين بالولد المملوك والغا
والكافر ولم يسقط بهم ولد الام واسقط الجدة بالام المذكورة لانه ذلك الاجماع عنه فلو مات
حر نصرانى على قدر فلا يحجب اجماعا على ميراثه الذى هو نتيجة قدر والمحجوب به وجوده كالولد
ولان الولاء لا يشبه اما يكون من عطف العلة على المعلول او العكس ربع وسدس
هو من الموانع كذلك وان لم يكن فرضا فى الحقيقة الابوان والزوج ومسئلتهم من اثنى
عشر للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقى وهو خمسة ربع وسدس
للابن او البنين كما فى المنبرية هى زوجة وابوان وابنتان كما فى العائلة الى
خمسة عشر هى زوج وابوان وابنتان او بنت وبنت ابن كما فى ام الفروخ هى زوج
وام واختان لام واختان لغيرها للاستغراق هذه لعلة فى المتن واقل ميراث
الابن واقل ميراث البنت الواحدة واقل ميراث البنتين واقل ميراث الزوجة
السدس من جهته قطعا اى اما او لك بما كام ام اب مع اب فات لم كام الاب
مع ام ابالاب فحجبها على الصحيح المعروف فى الروضة ايضا ففى كلامه اجمال لان التى
من قبل الام هى الاصل اى ميراث الاب لا يحجبها فالام المدلية به اولى فى القول الاخر
اى لا تحجبها وابتان لزيد بن ثابت ايضا وكل من ادلى هنا شروع من المصنف
فى ذكر قاعدة ينبنى عليها اكثر مسائل الحجب بعد استقصائها الا ولد الام دليله
الاستثناآت شرطا حجب الواسطة لمن ادلى بها اما اتحاد جهتهما سواء ورث الواسطة
جميع المال كالاب مع الجد ام لا كالام مع امها واما ارث الواسطة جميع المال عند الانفراد
وان لم تتحد الجهة كالاب مع الاخ وليس ولد الام مع الام بهذه المرتبة لعدم
الواسطة وهو الاب اى فهى محجوبة به

باب فى معرفة تصحيح ومسائل هو

عطف المسائل على ما قبلها من عطف المدلول من علم الحساب اى المطلق لا حساب
الفرائض فقط الذى هو تاصيل المسئلة وتصحيحها وان ذكرا هنا ايضا يحتاج
اليها الفرضى جواب عما ورد من ان ذكر علم الحساب فى كتب الفرائض من خلط علم بعلم
اخر وجمع المعلم فى كتاب بين علمى الفرائض والحساب ليستغنى الناظر فيه بنظر واحد
عن افراد كل علم بنظر فى الكتب الموضوعة له الا شئ فيه بل عليه الحال الحساب موضوعه
العدد اى واما معناه لغة فهو مصدر حسب الشئ بفتح السين اى عده واصطلاحا
علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية ولا خلاف فى اطلاق العدد
على الواحد هذا معلوم من كلام المتن وقال بعض الحكما هذا مقابل قول عند

الجمهور

الجمهور الصحيح كسر اى فات الصحيح يشمل الواحد والكسر اجزاء الواحد وهى اى
الالفاظ التى اشار بها الى الاضافة من اضافة الدال للمدلول اصلية هى المراد بالاصلية هنا
البسيطة ولو عبر بها لكان اولى مقابلتها بالمركبة بخلاف ما ياتى من المراتب مركبا فرعيا
فلذا عبر بالفرعى فشبه جمع لعشرة والفاظ العشرين بالواو رفعا وبالياء جرا ونصبا ولو كان
جمعا لصح اطلاق عشرين على ثلاثين لان اقل مفردات الجمع ثلاثة وهى عشرات اضافيا
اى على تقدير من البيانية وتسمى منازل اى باعتبار حلول العدد فيها تقديرا وهو
ما هو فيه الاعداد بالقلم الهندى ايضا اى كما تسمى مراتب باعتبار ان
بعضها يلى بعضا اصلية اى الا الفرعيات اثرة عليها وفرعية اى لا اضافة الاصلية
اليها بعدة الادوار من تكرار العقود واعداد كل مرتبة اصغر من اعداد التى
بعدها واكبر من اعداد التى قبلها وبين اعداد المراتب نسبة هندسية فكل عقد كعشرة
فهو عشر العقد الذى يوازيه من المرتبة التى بعده مرتبة كمائة وعشر امثال العقد
الذى يوازيه من المرتبة التى قبل مرتبته كالاحاد واسم كل منازل اى سواء كانت اصلية او
فرعية وهو عبارة عن عدد من مرتبة واحدة اى اصلية كانت او فرعية
من حيث المرتبة اى وانه دخله التركيب اللفظى كما فى المثال او قام من ضرب عدد فى
عدد كعشرين فانها قائمة من ضرب اربعة فى خمسة

فصل فى معرفة ضرب الصحيح

فى الصحيح شروع بعد تعريف العدد وذكر تقسيماته فى شئ من اعماله بعدد عدة اى
سواء كان ذلك مرة او اكثر وبعد اى التضعيف انما اورد ضربها يشير بهذا
التفسير الى ان فى الكلام مجازا مرسلا تبعيا من باب اطلاق المسبب وارادة السبب لان
الضرب مسبب عن الارادة فالعلاقة السببية والاضعاف بكسر الهمزة لانه مصدر
لقدر تعالى هو الاولى حذف قوله قال ابو عبيدة لضعف فى اللغة ولا استغنا عنه بقوله
تبركا فى الجميع وجعل الاستين دليلا لكون فى المتن والضعفان وكيل الا سند الا
واو انه الضعفين المثلات فالاضعاف الامثال والضعف المثل
ايضا فى غير تعريف الضرب اى كما فى باب القسمة الآتى وهذا توطئة لرد الاعتراض الاتى
فى كلامه وافراده لا باس به اى فى اصطلاح اللغة والحساب احسن وجه ذلك انه اظهر
فى ارادة مثل العدد حيث انه المفرد هو هنا كالمثل للاحسنية بمعنى واحد اى على هذا
الاستعمال انتهى اى كلام ابن الانبارى الاظهر فيها ما معنى كلام المتن من كلام الازهرى
فلهذا ذكره بعده وبهذا الاستعمال اى اطلاق الضعف بمعنى مثل العدد المذكور فى كلام المتن

واعترضوا الاول التعبير بالقا لانه مفرع على الاعتراز كما قدمناه اي في قوله
والتضعيف المنزل الى انه كما ذكر في المجاز اه كما قدمناه اي في قوله بتضاعف لها اه
وبعرف طريق الضرب الاضافة للبيان والمراد مطلق الضرب لا بقيد ضرب الصحيح والا لكان
عين قوله اولا ضرب الصحيح تضعيف اه فيكون مكررا او المراد بالطريق الطرق والمراد بالطرق
الصور واصل الضرب اه انما كان كذلك لان غير المفرد يحال على مفرداته التي تركب منها ه
فيرجع لضرب المفرد في المفرد والمفرد غير الاحاد يرد الى عقد عقوده فيرجع الى الاحاد ه
وهي خمس واربعون صورة اه اي بلا تكرار والا فهي واحد وثمانون من ضرب الاحاد
التسعة في نفسها من ضرب الواحد في الواحد اه فيه تسع صور ومن ضرب الاثنين
في الاثنين اه فيه ثمان صور ويسقط منه صورة ضرب الاثنين في الواحد لتقدمها فيما
قبلها مقلوبة ومن ضرب الثلاثة في الثلاثة اه فيه سبع صور ويسقط منه صورتان
ضرب الثلاثة في الواحد وفي الاثنين لتقدمها فيما قبلها مقلوبتين ومن ضرب الاربعة
في الاربعة اه فيه ست صور ويسقط منه ثلاث صور ضرب الاربعة في الواحد وفي الاثنين
وفي الثلاثة لتقدمها فيما قبلها مقلوبة ومن ضرب الخمسة في الخمسة اه فيه خمس صور
ويسقط منه اربع صور ضرب الخمسة في الواحد وفي الاثنين وفي الثلاثة وفي الاربعة
لتقدمها فيما قبلها مقلوبة ومن ضرب الستة في الستة اه فيه اربع صور ويسقط منه
خمس صور ضرب الستة في الواحد وفي الاثنين وفي الثلاثة وفي الاربعة وفي الخمسة لتقدمها
فيما قبلها مقلوبة ومن ضرب السبعة في السبعة اه فيه ثلاث صور ويسقط منه ست
صور ضرب السبعة في الواحد وفي الاثنين وفي الثلاثة وفي الاربعة وفي الخمسة وفي الستة
لتقدمها فيما قبلها مقلوبة ومن ضرب الثمانية في الثمانية اه فيه صورتان ويسقط منه
سبع صور ضرب الثمانية في الواحد وفي الاثنين وفي الثلاثة وفي الاربعة وفي الخمسة
وفي الستة وفي السبعة لتقدمها فيما قبلها مقلوبة ومن ضرب التسعة في التسعة اه
فيه صورة واحدة ويسقط منه ثمان صور ضرب التسعة في الواحد وفي الاثنين وفي الثلاثة
وفي الاربعة وفي الخمسة وفي الستة وفي السبعة وفي الثمانية لتقدمها فيما قبلها مقلوبة فعلم
من كلامه للخمس والاربعون صورة المحصلة لان في الضرب الاول تسع صور وفي الثاني
ثماني صور وفي الثالث سبع صور وفي الرابع ست صور وفي الخامس خمس صور وفي
السادس اربع صور وفي السابع ثلاث صور وفي الثامن صورتان وفي التاسع صورة واما
المكرر المسقط فهو ست وثلاثون صورة لانه سقط من الضرب الثاني واحدة ومن

الثالث

الثالث اثنتان ومن الرابع ثلاث ومن الخامس اربع ومن السادس خمس ومن السابع ست ومن
الثامن سبع ومن التاسع ثمان ومجموعها هي الست والثلاثون كما ذكر ومن ضرب مصدر
مجرور بباء او العطف على المجرور وقبله بين من العاطفة بعد الواو العاطفة زائدة مذكرة للجار الاول
والخبر المرفوع الواقع بعد العاطف على الخبر الاول الواقع في حيز من الجارة والعامل فيه الرفع
المبتدا العامل في المعطوف عليه فيكون في كلامه العطف على معمولي عاملين مختلفين فان بنينا
على منعه مطلقا قدر في بقية التركيب مبتدا كالاول فيكون من عطف الجمل وان بنينا على جوازه
اذا كان احدهما جارا وتقدم فلا حاجة لذلك خبر الاحاد اي والمفرد في كل نوع والمراد
النوع ذلك النوع اي المضروب فيه فضرب الاحاد في الاحاد هذا تفريع على القسم
الاول اعني قوله واصل الضرب ضرب الاحاد في الاحاد اه ولم يقدمه هنا الا لكان انسب
فاذا ضربت ثلاثة اه العبارة دخلها القلب واصلها فاذا ضربت اربعين في ثلاثة بدليل قوله
اولا فاذا ضربت في الاحاد نوعا مفردا خبر الاحاد وقوله ثانيا واضربها في الثلاثة اه وهذا
مفرع على قوله فاذا ضربت في الاحاد نوعا اه وهذه صورة من ضرب الاحاد في العشرات
يقاس عليها اربع واربعون صورة لان ضرب اعداد كل نوع في اعداد نوعه او في اعداد نوع
غيره تنحصر صوره في خمس واربعين صورة اذا ضربت اربعة في خمسمائة هذه صورة
من ضرب الاحاد في المئات يقاس عليها اربعة واربعون صورة خمسة في ستة الاف هذه
صورة من ضرب الاحاد في احاد الالوف يقاس عليها اربعة واربعون صورة واذا
ضربت غير الاحاد في غيرها هذا مقابل قوله اولا فاذا ضربت في الاحاد نوعا مفردا غير
الاحاد اه فصل في معرفة ضرب المفرد في المركب اي من شيئين فاكثر وضرب
المركب اي من شيئين فاكثر في المركب اي من شيئين فاكثر وبتنوع امثلته يظهر هذا
التعميم اذا ضربت مفردا في مركب فهذا هو النوع الاول من الترجمة واذا ضربت
مركبا في مركب فهذا هو النوع الثاني من الترجمة فصل في معرفة وجوه اه وذكر
منها خمسة كما تعلم بالوقوف عليها في كلامه الى عشرة عقود اكثر منه وهو اول اعداد مرتبة بعده
والاحسن ان تنصب اه اي ليكون ذلك موافقا لقوله في الترجمة مختصرة اه ومنها
اي من الوجوه بحيث اه هذا الجار تنازع كل من قوله تضعف وتنصف اه ليحصل اه
علة للقيد الحيثية وخرج به ما لو لم تنصف المضروب الاخر فيستحيل هذا الوجه احادا
وعشرات اي جنسها بدليل قوله او انفردت وستوا استوت الاحاد ام لا واستوت هذه
معطوف عليه شيء مقدر في كلامه تقديره وتعددت واستوت بدليل قوله في المقابل او انفردت

معلوفيهم

وفي هذا المثال تعددت ابواب والسؤت وحذف المعلوم واسهل منه ان تجعل احاد احدهما على
الاخر وتضرب المجتمع في عدة تكرار العشرة من احد الجانبين وتجعل الواحد من الحاصل عشرة
فقط ففي مثالنا اذا زدت الاربعة على الخمسة والعشرين وضربت الشعة والعشرين في عدة تكرار
العشرة من احد الجانبين وهو اثنان حصل ثمانية وخمسون ابسطها عشرات يكن خمسمائة وثمانين
وزد عليها ما قاله وهو العشرون الحاصلة من ضرب الاحاد في الاحاد يكن الجواب وخرج بقوله
واستوت ما لو اختلفت العشرات من الجانبين مع التعدد او الانفراد كاربعة وعشرين في ستة
وثلاثين او اربعة عشر في ستة وعشرين فلك ضربها بطريق الاصل وهو حل كل منها الى مفرداته
والعمل فيها كما سبق ولك ضربها بطريق التربيع وهو ضرب نصف مجموع العددين في مثله
وتحفظ الحاصل وتاخذ نصف التفاضل بين العددين وتضربه في مثله وتسقط حاصله من
المحفوظ يكن الجواب فمجموع الاربعة عشر والستة والعشرين اربعون نصفها عشرون فاضربه
في مثله يبلغ اربعمائة احفظها والتفاضل بين العددين اثنا عشر نصفها ستة تضرب في مثلها تبلغ
ستة وثلاثين تطرح من المحفوظ يكن الباقي ثلاثمائة واربعة وستين هو الجواب وشرطها امكانها
ان يثبتا مثل العددات المضروبات كالمثال فصــل في معرفة قسمة الصحيح على الصحيح فقوله
على المقسوم عليه ثم ان كانت قسمة عدد على مساويه فالخارج واحد ابدا ولا اعرف هذا فليس
مقصودا بالترجمة او عليه اكثر منه فالخارج اكثر من واحد ابدا او على اكثر منه فالخارج كسر ابدا
وهذان القسمان هنا مقصود الترجمة كما يعلم من الكلام الاتي فيشمل الثاني وانما يصرح بها على
هذا التفصيل وجه الشمول ظاهر فاذا قسمت عددا كثيرا هذا هو القسم الاول في كلامه وبيانا
القسم الثاني في قوله وان قسمت عددا قليلا فى سقطا هو ذكر من طرق القسمة هنا الاستكا
والنسبة كما يعلم بالوقوف على كلامه وهو الوجه الاول ايه في هذا النوع الثاني المشار اليه بقوله
وان قسمت عددا قليلا على عدد كثير فانسب القليل واحدا كان او اكثر احسن واسهل
عطف العلة على المعلول فصــل في معرفة النسبة بين عددين لان معرفتها اصل
كبير في تصحيح المسائل ومعرفة انواع العدد الاربعة من عطف السبب لانها اي العددين او
نحو ذكر فيه الحصر المستفاد من الكلية السابقة فهما ثلاث ويقال لهما متساويان ونحو
التساوي الاتحاد في الكمية والتماثل في الجواهر والتشابه الاتحاد في الكيفيات كالاربعة مع
كرر المثال ايضاحا ولانه اما ان يكون منقسما بينهما او ان كالمثال الاول او نصف عدد كالمثال
الثاني او عددا كاملا كالمثال الثالث وانكا نا متنافيين ابي بزيد احدهما على الاخر فالثاني
بجميع اصل العمل جزائه مفردا او لا يقيده بذلك لانه في الواقع لا يكون الا كذلك اخذا

ما ذكر

من قدر وهو الذي اذا سلط عليه افناه هو ولم يقل كسر الان الكسر بعض المقدار ستوا افناه
ام لا فالكسر اعم فالنصف كسر وجزء والثلثان كسر لا جزء وهو اصطلاح هذا الباب
محمد خلاف ابي فالقليل داخل في الكثير ففيه ما تقدم وذكر مثالا كله لكثرة مثالا لانه سبب وشرط
العددين المتداخلين انه لا يزيد اقلهما على نصف اكثرهما كالاربعة فانها نصف الثمانية
والاثنان خمس العشرة او ما جزء ايه اثنين فاكثر والمعتبر اي في اصطلاح الحساب
او فهما اي افلها مكاررا وهو اسم الواحد من العدد الثالث المفني لكل منهما والوفق يسمى
راجعا وهو الحاصل من قسمة كل منها على العدد المفني لهما فتسابيان ويقال الاعم المتباينا
هما اللذان لا يفنيهما الا الواحد والواحد هو هنا جواب سؤال نشا من تعريف المتداخلين
فهو داخل في كل عدد اي لانه جزء كل عدد فيباين هو اي لانه ليس بعدد على الصحيح وغير العدد
مباين للعدد واذا قيل هو لعدد نتيجة معرفة النسب المذكورة لتماثلهما اي فالمتماثلات
يكتفي باحدهما لتداخلهما اي فالمتداخلات يكتفي باكبرهما لتوافقهما بالنصف اي
فالمتوافقات بضرب وفق احدهما في كامل الاخر لتباينهما اي فالمتباينات بضرب كامل
احدهما في كامل الاخر فصــل في معرفة الكسور اي معرفة منطقها واصمها ومفردها
ومركبها واصليها وفرعيها واسمائها اي كالنصف والربع واقل مراتبه من اثنا عشر اصلا
جمع كسر اسماه الجمع الكثرة في اللغة مجاز لكنه جائز فلا اشكال عليه بعض ذي
اجزاء اي بعض مقدار ذي اجزاء حقيقة كالكميات المعدودة والموزونة والمكيلة
او حكما كالكميات الممسوحة والمذروعة والمتقدرة كالارقام وقيل هو ذكره بصيغة التمريض
تضعيفا له بين عددين اي واحدهما اقل من الاخر والكسور اي من حيث هي لا انها
على النظم الطبيعي تعليل لتغير سبب طبيعية وفيه تعليل الشيء بنفسه ومخارجها هو
عطف على تقرير لا انها على النظم هو ولو اقتصر على هذا التعليل لسلم مما اورد على التعليل الاول
ويعرفها اكثر الناس هو الاظهر التعبير بالقائلين يكونه تنبيه تعليل لا انها على النظم هو ومخارجها
هو وما عداها اي هذه التسعة فغير طبيعي كالجزء اما منطق تقسيم اخر وكان الاحسن
في الضبط ان يعبر الكسور من حيث هي تنقسم الى منطق واصم وهذا الى مفرد ومركب تركيبا
لفظيا وهذا ايضا الى اصلي وفرعي كالطبيعية الكائنة استقصائية كجزء من احد عشر
الكائن للتمثيل اصلية الاصالة والفرعية باعتبار المسمى الاسم وهو اي الجزء
بالواو اي فقط فصــل في معرفة مخرج الكسر لما ذكر اقسام الكسر اخذ يتكلم
على ما ينبني عليه اكثر اعمال الكسور ويسمى اي مقام الكسر وعند المغاربة يسمى اماما

وفي هذا المثال تعدد ... اب واستوت وحذف للعلم به واسهل منه ان تجعل احاد احدهما من جملة
الاخر وتضرب المجتمع في عدة تكرار العشرة من احد الجانبين وتجعل الواحد من الحاصل عشرة
نقط نقول في مثاله اذا زدت الاربعة على الخمسة والعشرين وضربت التسعة والعشرين في عدة تكرار
العشرة من احد الجانبين وهو اثنان حصل ثمانية وخمسون ابسطها عشرات تكن خمسمائة وثمانين
وزد عليها ما قاله وهو العشرون الحاصلة من ضرب الاحاد في الاحاد يكن الجواب وخرج بقوله
واستوت ما لو اختلفت العشرات من الجانبين مع التعدد او الانفراد كاربعة وعشرين في ستة
وثلاثين او اربعة عشر في ستة وعشرين فلك ضربها بطريق الاصل وهو حل كل منها الى مفرداته
والعمل فيها كما سبق ولك ضربها بطريق التربيع وهو ضرب نصف مجموع العددين في مثله
وتحفظ الحاصل وتاخذ نصف الفضل بين العددين وتضربه في مثله وتسقط حاصله من
المحفوظ يكن الجواب فمجموع الاربعة عشر والستة والعشرين اربعون نصفها عشرون فاضربه
في مثله يبلغ اربعمائة احفظها والفضل بين العددين اثنا عشر نصفها ستة تضرب في مثلها تبلغ
ستة وثلاثين تطرح من المحفوظ يكن الباقي ثلاثمائة واربعة وستين هو الجواب وشرط امكانها
ان يتفقا في العددات المضروبات كالمثال **فصل** في معرفة نسبة الصحيح على الصحيح ...
حل المقسوم ... انه ان كانت نسبة عدد على مساويه فالخارج واحد ابدا ولا يعرف هذا الفلس
مقصودا بالترجمة او على اقل منه فالخارج اكثر من واحد ابدا او على اكثر منه فالخارج كسر ابدا
وهذان القسمان ليسا مقصود الترجمة كما يعلم من كلامه الاتي ... انه يصرح بهما في
هذا القصر ووجه الشمول ظاهر فاذا قسمت عددا كثيرا ... فهذا هو القسم الاول ... وبيانه
القسم الثاني في قوله وان قسمت عددا قليلا ... من طرق القسمة هذا الاستعمال
والنسبة كما يعلم بالوقوف على كلامه وهو الوجه الاول ... هذا النوع الثاني المشار اليه بقوله
وان قسمت عددا قليلا على عدد كثير فانسب القليل واحدا كان او اكثر ... احسن واسهل
عطف العلة على المعلول **فصل** في معرفة النسبة بين عددين ... لان معرفتها اصعب
كبير في تصحيح المسائل ومعرفة ... من عطف المسبب
في ذكره ... الحصر المستفاد من الكلية السابقة ... لانها اي العددين ... شرع
التساوي في الاحاد في الكمية والتشاكل ... ثلاث ... متساويات وتمثل
كرر المثال ايضاحا ولانه اما ان يكون ... الاتحاد في الكيفيات كالاربعة ...
الثاني او عددا كالمثال ... الاول او نصف عدد كالمثال الثالث
بعين اصل الفعل جزء اي مفرد ... لانه ... الاخر اشار
... اخذا

من قوله

من قوله وهو الذي اذا سلط عليه افناه ... ولم يبق كسر الا ان الكسر بعض المقدار ... افناه
اي لا ... فالنصف كسر ... والثلثان كسر لا جزء وهو اصطلاح هذا الباب
... خلافه اي فالقليل داخل في الكثير ففيه ما تقدم وذكر ... الكسر ... وشرط
العدد في المتداخلين ان لا يزيد اقلهما على نصف اكثرهما كالاربعة فانها نصف الثمانية
والاثنان مثل العشرة او جزءا اي اثنين فاكثر والمعتبر اي في اصطلاح الحساب
... اي فلها مكررا وهو اسم الواحد من العدد الثالث المفني لكل منها والموافق يسمى
راجعا وهو الحاصل من قسمة كل منها على العدد المفني لهما ... ومثال ... المتباينا
... الثلاث لا يفنيهما الا الواحد والواحد ... هذا جواب سؤال ... من تعريف المتداخلين
فهو داخل في كل عدد اي لانه جزء كل عدد ... اي لانه ليس بعدد على الصحيح وغير العدد
مباين للعدد واذا ... هذه نتيجة معرفة النسب المذكورة ... اي فالمتماثلات
يكتفى باحدهما ... اي فالمتداخلات يكتفى باكبرهما ... بالنصف اي
فالمتوافقات بضرب وفق احدهما في كامل الاخر ... اي فالمتباينات بضرب كامل
احدهما في كامل الاخر **فصل** في معرفة الكسور اي معرفة منطقها واصمها ومفردها
ومركبها واصليها وفرعيها واسمائها اي كنصف وربع ... اي من اثنا عشر اصا
جمع كسر ... الكثرة في اللغة ... جائز ... عليه ... بعض ذي
اجزاء اي بعض مقدار ذي اجزاء حقيقة كالكميات المعدودة والموزونة والمكيلة
او حكما كالكميات الممسوحة والمذروعة والمستترة كالارقا ... ذكره بصيغة التمريض
تضعيفا له ... بين عددين اي واحدهما اقل من الاخر والكسور اي من حيث هي ...
على النظم الطبيعي تعليل ... طبيعية وفيه تعليل الشيء بنفسه ومخارجها ...
عطف على ... على النظم ... على هذا التعليل ... اورد على التعليل الاول
... الناس ... التعبير ... على النظم ... ومخارجها
... وما علاها اي هذه التسعة ... غير طبيعي كالجزء اما منطق تقسيم اخر وكان الاحسن
في الضبط ان يقول الكسور من حيث هي تنقسم الى منطق واصم وهما الى مفرد ومركب تركيب
... اي اصلي وفرعي ... الطبيعية ... استقصائية كجزء من احد عشر
الكاف للتشبيه اصلية الاصالة والفرعية باعتبار ... الاسم وهو اي الجزء
... بالواو اي فقط **فصل** في معرفة مخرج الكسر لما ذكر اقسام الكسر اخذ يتكلم
على ما ينبني عليه ... ويسمى ايضا مقام الكسر ... وعند المغاربة يسمى اماما

مخرج الكسر اي جميع الكسور فالاستغراقية لانه اقل عدد له فلا يرد الاربعة لانها وان كانت
لها نصف صحيح لكنها ليست اقل عدد له و مخرج الكسر المكرر وتكريره اما بتثنية او جمع بشرطات
لا يستغرق الكسر بكسور العدد فلا يقال مخرج اربعة ارباع ولا خمسة اخماس له و مخرج خمسة منه رحمه
اجزاء من احد عشر فيما بينا اشار الى انه لا فرق بين المنطق والاصم اذا كانا مضافا من اسمين اعم
من ان يكونا منطقين كالمثال الاول او منطقا واصم كالمثال الثاني من غير نظر الى نسبة بينهما
اي مع النسب الاربع المتقدمة كالتداخل الموجود في مثاله في ذلك لو نظرت اليه لكان المخرج تسعة
وان كانا منه الخلين الواو للحال لانه اقل عدد له ثلث تسع علة لقوله سبعة وعشرون ولو
عطفه بالواو على التعليل الاول لاحسن لقوله لانه من ضرب ثلاثة مقام الثلث ثم لكان اظهر واما كان
الكسر مضافا من الكسرين اسمين هذا مقابل قوله اذ كان مضافا من اسمين
لا غير من تعاطف الكسر من اسمين الاول حذف تعاطف وهذا مقابل قوله اذ كان معطوفا من المعطوف اي بالواو
اسمين فانظر بين مخارج متعاطفاته ثم هذه طريقة البصريين واستحسن الحذاق
على كل من اعداد اي ثلاثة فاكثر سواء كانت مختلفة او متفقة خلافا للجمهور حيث قصروها
على الاعداد المتفقة بان تضرب السبعة في التسعة الاولى بان تضرب العشرة في التسعة كما يأتي
في كلامهم قريبا ومشى عليه في الترتيب لانهم يبدون عند الضرب بالاكبر وان شئت ثم هذه
الطريقة اسهل مما قبلها في الجواب لانه اقل عدد له نصف صحيح فان نصفها الف ومائتان
وستون وثلث صحيح وهو ثمانمائة واربعون وربع صحيح وهو ستمائة وثلاثون وخمس صحيح
وهو خمسمائة واربعة وسدس صحيح وهو اربعمائة وعشرون وسبع صحيح وهو ثلاثمائة وستون
وثمن صحيح وهو ثلاثمائة وخمسة عشر وتسع صحيح وهو مائتان وثمانون وعشر صحيح وهو
مائتان واثنان وخمسون ويحصل ثلث الجامعة ايضا من ضرب ايام الاسبوع او الكواكب
السيارة في بروج السنة الشمسية وهو ثلاثمائة وستون ومن ضرب ما بين العين من مخرج
الكسور العكسية وهو اربعة وسبعة وتسعة وعشرة بعضها في بعض لكن هذا امر اتفاقي ليس
من القواعد **فصل** في معرفة بسط الكسر وبسط الكسر والصحيح من مخرجه اي
الخاص به اوالي معه ونيره المفرد ضد المركب فيشمل المنطق والاصم لان مقامه ستة
وثلاثون حاصلا من ضرب مخرج الربع في التسع فعطاه خمس مخرج الثلث في التسع
واذا كان مع الكسر صحيح اي متقدم على الكسر وهذا هو النوع الثاني من المترجم له وارد
بسط المجنس من نوع ذلك الكسر اي لتجعل الجميع من جنس واحد للحاجة الى ذلك فبسط
خمسة وربع احد وعشرون لانها خارج ضربها في مخرج الربع مع زيادة بسطه واحد على الخارج

فبسط

وبسط خمسة وثلاثة اخماس ثمانية وعشرون لانها خارج ضرب الخمسة في مخرج ثلاثة الاخماس
مع زيادة ثلاثة بسط الاخماس على الخارج وبسط خمسة ونصف سدس احد وستون لانها
خارج ضرب الخمسة في مخرج النصف والحاصل في مخرج السدس مع زيادة بسط النصف واحد
على الخارج وبسط خمسة وربع سدس خمسة وستون لانها خارج ضرب الخمسة في بسطي ونك
مخرج الربع في السدس مع زيادة بسطها خمسة على الخارج **فصل** في معرفة ما فوق الكسر
وما تحت الكسر بسط اي مقداره من مخرجه ونسبة بسط الربع اي وهو الواحد
وفوق الخمس الربع لانك اذا القيت بسط الخمس وهو واحد من مخرجه ونسبت الملقى الى الباقي
كان ربعا وفوق السدس الخمس لانك اذا القيت بسط السدس وهو واحد من مقامه
وهو ستة بقي خمسة ونسبة الواحد الملقى اليها خمس وفوق الخمسين ثلثان لانك اذا
القيت بسط الخمسين اثنين من مخرجها وهو خمسة ونسبت ما القيت لما بقيت كان ثلثين
وفوق ثلاثة الاخماس مثل ونصف لانك لو القيت البسط ثلاثة من المخرج الذي هو
خمسة لكان الفاضل اثنين ونسبة البسط الذي هو ثلاثة الى الباقي الذي اثنان مثل ونصف وهو
وفوق اربعة اخماس اربعة امثال لانك اذا نسبت البسط وهو اربعة الى الواحد الباقي
كان اربعة امثال وفوق الربع والسدس خمسة اسباع لانك لو نسبت بسطهما
خمسة لما بقي من مخرجهما وهو سبعة كان خمسة اسباع وفوق نصف السدس جزء لانك
اذا القيت بسط الكسر واحدا من مخرجه اثني عشر الحاصل من ضرب النصف في السدس ونسبت
الملقى الى الباقي الذي هو احد عشر كان جزءا من احد عشر واما معرفة ما تحت الكسر فهذا
هو الشق الثاني من الترجمة وانسب البسط اي فقط الى الحاصل اي مجموع المزيد
والمزيد عليه لان المجموع بسطه ومقامه اي النصف وتحت الثلث الربع لان مجموع
بسط الثلث ومقامه اربعة ونسبة بسطه الى الاربعة ربع وتحت العشر جزء من
احد عشر لان المجموع بسط العشر ومقامه احد عشر ونسبة البسط اليها جزء وتحت الثمن التسع
لان المجموع مخرج الثمن وبسطه تسعة ونسبة البسط اليها تسع وتحت النصف والثلث
خمسة اجزاء لانك لو جمعت بسط النصف والثلث خمسة على مخرجهما ستة ثم نسبت البسط
الى المجموع لكان خمسة اجزاء من احد عشر جزءا من الواحد وتحت ثلاثة اجزاء من احد عشر
سبع ونصف لانك لو زدت بسط ثلاثة الاجزاء على مخرجها احد عشر لكان اربعة عشر ونسبة
الثلاثة اليها اربعة عشر سبع ونصف **فصل** في ضرب ما فيه الكسر كله او فيه وعلى
العدد وهو ضرب الكسر في الصحيح ثم اذا تأملت الامثلة الآتية في كلامهم تجد الترجمة مقلوبة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الوارث لكل حمد وهو لم يورث والصلاة والسلام
على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه الذين ورثوا فضلا لمن قبلهم من الأمم
زائدة على ما خصوا به وفضلا ثم لم تورث أما بعد فلما كان إرشاد الفارض إلى
كشف الغوامض من أجل الكتب في فن الحساب والوصايا والفرائض تشعب
الطلبة لاشتماله على مسائل الغوامض أحببت أن أجمع كلمات توضح بحوث المعاني
فهم تلك المسائل للأصاغر والأفاضل مستمدا ذلك من فيض فضل مولانا والأستاذ
جامع أشتات الفضائل عاجلا والآجل [illegible] مذهبا المصري منشأ
الأحمدي طريقة ونقلها أخا وجدته [illegible] المطلع عليها من خلاف الصواب فهو من نفس
الأمارة أو من صواب فهو من نفث [illegible] وسميتها بالفيض الفائض على إرشاد
الفارض والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها وهو حسبي ونعم الوكيل قوله بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله ابتدأ بهما على هذا الوضع للإجماع الفعلي المستند لنص الكتاب والسنة
وترك العاطف بينهما إشارة إلى استقلال كل منهما [illegible] لأنهما ضدين أن تعقبت
الحمد له على خبرية [illegible] الذي [illegible] إلى بالوصف بصيغة الموصول مع ورود
المشتق لأجل قوله [illegible] وارشد والهداية [illegible] الموصول بالعبارات تقدم
التأليف على الخطبة ولا [illegible] بعد وقلت تقديم الحمد [illegible] أن يراد
التقديم الخطبي لا الفعلي وبالقوة أن تقدمت الخطبة وهذا الموافق لظاهر ما يأتي
قوله إلى كشف الغوامض أي إتى بتأليف شرح [illegible] على متن مسمى بهذا الاسم المشتهر
بمدحه والكشف في الأصل مصدر بمعنى البيان والغوامض جمع غامضة من الغموض
بمعنى الخفية [illegible] علينا معشر العلماء أو الخلق [illegible] جزيل أي كثير وفيه مع ما بعده
إضافة الصفة لموصوفها وكثر هذا في كلامهم [illegible] طريق إضافته لما بعده للبيان قوله
والسنن جمع سنة [illegible] فيكون عطف الفرائض عليها من عطف الخاص [illegible] ومعنيه
من عطف المسبب على سبب ولم يرد استعمال هذا المشتق فهو على مذهب من
يجوز إطلاق المشتق الغير الوارد إذا أفاد مدحا [illegible] للعرض [illegible]
مؤلف الحساب [illegible] ومن [illegible] زائدة
قوله أحمده أي بعد الأول خروجا من الخلاف الواقع في الأفضل منهما قوله أي زائد
أفضل على الإطلاق وهو الإيمان قوله المواهب أي العطايا بمعنى الأعطيات أو المعطيات
وتسمية الشيء بهذا الاسم تشير إلى أنه من باب التفضل خلافا للمعتزلة وفيه مجاز

الأول

الأول على نعمه جمع نعمة بمعنى إنعام أو منعم به والجمع بينهما للتأكيد لأنهما مأتيان وآخر
فرض واجب الجمع بينهما تأكيد على مذهب أن [illegible] خلافا للحنفية والشكر هنا امتثال
الأوامر والنواهي والشهادة تأتي بمعنى الجملة [illegible] جامع النهج المستفاد من الحديث
الوارد فيها [illegible] المشارق والمغارب جمعها الاختلاف فيها صيفا وشتاء تبليغ قائلها أي
تكتب في تبليغ الدرر لعلي المراتب [illegible] النظر للذات المقدسة بعد الحلول في الجنة
المبعوث أي على رأس [illegible] سنة من ولادته وكذا الأنبياء الأعجمي وعيسى على
الصحيح إلى كافة الخلق من الإنس والجن تكليفا ومن الملائكة والحيوانات [illegible]
والجمادات تشريفا ما حررته [illegible] ما مصدرية ظرفية تقصده بذلك تأبيد ثواب
الصلاة والسلام وفيه [illegible] وما قبله إشارة إلى العلم المؤلف فيه هذا التأليف [illegible] ذلك
براعة الاستهلال أما بعد فيقول محمد [illegible] اسم المؤلف واسم أبيه محمد أيضا واسم
جده أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بدر الدين [illegible] الأصل المصري [illegible] حفظ
القرآن وجوده وقرأه ببعض الروايات على نور الدين [illegible] إمام الجامع
الأزهر وأخذ عن أبي المجد [illegible] الفرائض والحساب والميقات وعن علاء الدين [illegible]
الفرائض أيضا والفقه والبخاري والترمذي وغيرها وعن [illegible] والحلبي وعلم الدين
البلقيني والحافظ ابن حجر والرشيدي وكان أول اشتغاله سنة تسع وثلاثين وعمره ثلاث
عشرة سنة وأخذ عن المؤلف جماعة منهم نجم الدين ابن حجر وتميز المؤلف في فنون منها
الفرائض والحساب والوصايا والميقات وله تأليف في الفرائض والحساب والوصايا
والميقات وفي النحو شرح القطر والشذور وشرح التوضيح لم يكمل واشتهر المؤلف [illegible]
ابن [illegible] جمال الدين عبد الله بن خليل بن يوسف بن عبد الله المصري المارديني نسبة
لجامع المارداني وكان جده هذا من الفضلاء في علم الميقات والهيئة وله تأليف وأخذ
عنه ابن المجدي كشف الغوامض هو اسم للكتاب واشتهر هو [illegible]
[illegible] غرر لما اشتمل عليه هذا تعليل لسابقه من قوله واشتهر [illegible]
المشتمل بكسر الميم والمشتمل عليه بفتحها حاصل اعتبارا بالإجمال والتفصيل فلا اعتراض
عليه من مسائل الفرائض والوصايا أي والحساب المذاهب أي [illegible]
المعروف [illegible] ما قام عنده [illegible] لما علم من أن [illegible] الإشراق
أي [illegible] على الإلحاق أي الإخلال والاعتناق أي ارتكاب خلاف
الصواب [illegible] عطف على سائلين وكان حقا [illegible] حالية على ما يظهر من [illegible] المسائل

وسموا ما ضرب الصحيح في الكسر وضرب الصحيح في الصحيح والكسر والاولى حذف الترجمة
الاتية وضم مدلولها لهذه الترجمة اختصارا في كل مقدار اعم من ان يكون صحيحا فقط
او صحيحا وكسرا كما مثل على معنى او كلمة معنى اما زائدة او الاضافة للبيان
تحصيل مقدار كالستة في مثال الاول
المضروبين كالاثنين مثلا في مثال نسبته اي ذلك المقدار الى احد
الواحد اي الهوائي كنسبة المضروب الاخر اي كالثلاثة مثلا
كنسبة الاثنين اي التي هي المضروب فحاصل هذا تفريع على التعريف الى
ونسبتها اي الستة كنسبة الثلاثة اي التي هي المضروب فيه
ضربت نصفا في مثال يوضح به ضرب الكسر بعد مثال توضيح ضرب الصحيح واذا
في الصحيح وكان عليه ان يذكر ما وضح به ضرب الصحيح في الصحيح في فصله وكان الظاهر
ان يقول وحاصل ضرب النصف في الثلث يجري الكلام على نسق واحد وعلم من
قوله والضرب مطلقا تحصيل عدد تعريفات للضرب بعد تعريفه في اول فصل في باب
الحساب بانه تضعيف ونسبته اي السدس
المضروب من جنس كسره بان تضرب الواحد في مخرج النصف وتحمل عليه بسط صحيح اربعة اي الاثنا
النصف وهو واحد فيكون مجموع بسطها ثلاثة وتبسط صحيح المضروب فيه من
جنس كسره ايضا بان تضرب الاثنين في مخرج الثلث وتحمل عليه بسط الثلثين وهو
اثنان فيكون مجموع بسطها ثمانية وتضرب الثلاثة بسط المضروب في الثمانية بسطه
المضروب فيه فيكون الحاصل اربعة وعشرين اقسمها على سطح مخرجي النصف والثلثين
وهو ستة يخرج ثلث الاربعة الجانب الصحيح اي الذي ليس معه كسر
جانب الكسر اي المنفرد او المقرون بالصحيح فشملت العبارة بسط الكسر وحده ان في بسط
انفرد او بسطه مع الصحيح ان اجتمعا في جانب واحد الى الحاصل اي من ضرب الصحيح
في بسط جانب الكسر فاذا ضربت خمسة في نصف في هذه ضرب صحيح في كسر
في بسط النصف اي الماخوذ من مخرجه واذا ضربت اربعة في خمسة ونصف
في هذا ضرب صحيح في صحيح وكسر عشرة اي لانك تضرب الخمسة في اثنين مخرج النصف
واقسم الاربعة والاربعين الحاصلة اي من ضرب الاربعة الصحيحة في الاحد عشر
بسط الخمسة والنصف وهذا اولى واحسن من عطف العلة على المعلول ووجه
حسنه اختصار العمل يحصل اثنان لان ضرب الكسر على اسقاط ... فكان المعنى
خذ نصف الاربعة وهو اثنان واذا كان بين عدد الجانب الصحيح وبين مخرج الكسر

موافقة

موافقة اي او مساواة كما يأتي في اخر الفصل وهنا معطوف على مقدر وهو مقيد للكلام
السابق والتقدير ما تقدم من ضرب جانب الصحيح في بسط جانب الكسر محله ان لم
يكن موافقة او مساواة فاذا كانتا فالاخصر على الطريق الاول وهو ضرب الجانب
الصحيح في بسط جانب الكسر بسط جانب الكسر اي الماخوذ من مقامه
على وفق المخرج اي مخرج الكسرين الواقعين في تمثيله فان في المخرج الجنس
وهو اثنا عشر لتباين مخرج الثلث والربع بالربع لان ربع الثمانية اثنان وربع الاثني
عشر ثلاثة البسط وهو سبعة اي لانها ربع الاثني عشر وثلثها واخصر من عطف
العلة على معلولها خمسة وعشرون اي لانك تضرب الاربعة الصحيحة في مخرج السدس
وتحمل على الحاصل بسطه يخرج ذلك العدد فالجواب خمسة وسبعون اي لان الضرب في
الواحد لا اثر له وهو اربعة وعشرون اي الموافقة بين مخرجيهما بالنصف
بسط الكسر اي من مقامها لان سدس الاربعة والعشرين اربعة وثمنها ثلاثة ومجموعها
سبعة ثمن الصحيح اي المائة والثمانية والعشرين وبرهانه كون ثمن الصحيح ستة عشر العدد هو
انك لو قسمته على مخرج الثمن لخرجت الستة عشر ثمن المقام اي الكسرين وهي
الاربعة والعشرون لنا ... من المضروب فيه والمقسوم عليه ... فلا يحتاج لعين
وتعقيب هذه المسألة اعني ... فلو كان الصحيح مساويا ... للطريقين السابقين
اشارة الى ... بينهما ... المضروب فيه كسر فقط ... المضروب
فيه صحيح وكسر كبقية مسائل الفصل فالبسط سبعة اي لان مخرج الكسرين اربعة وعشرون ونه
لتوافقهما بالنصف فلو اخذت سدسها وثمنها لخرجت السبعة فلو سلكت الطريق
الاول وضربت الاربعة والعشرين في السبعة بسط الكسر لكان الخارج ثمانية وستين ومائة
فلو قسمتها على الاربعة والعشرين مخرج الكسر لخرجت السبعة بعينها او الطريق الثاني
واخذت سدس الاربعة والعشرين المضروبة وثمنها لكانا سبعة ايضا وهو المطلوب
اي لان مسطح مخرج السدس والثمن اربعة وعشرون المتوافق بالنصف ولو ضربت
الاربعة الصحيحة في المخرج ستة وتسعون ولو حملت عليها بسط السدس والثمن سبعة
لمخرج ذلك البسط كما قاله فلو سلكت الطريق الاول لضربت الجانب الصحيح اربعة وعشرين
في البسط مائة وثلاثة وكان الخارج الفين واربعمائة واثنين وسبعين فلو قسمتها
على مخرج الكسر اربعة وعشرين لخرج ذلك البسط او الطريق الثاني وضربت الاربعة
والعشرين في الاربعة لكان الخارج ستة وتسعين ولو ضربتها ايضا في السدس والثمن

على حاصل المخرجين بمخرج الجزء هو   وبسط الثاني احد عشر لانه خارج ضرب صحيح في
مخرج كسره مع زيادة بسط كسره اثنين ومسطحهما اي مسطح الطرفين العشرة والاحد عشر
يحصل مائة وعشرة اي الاثنا عشر التسعات   وهو عشرونها اي حاصل ضرب احد الطرفين
في الاخر   وهو خمس وخمس خمس لان الكل ضرب خمسة لمخرج الاخماس في نفسه لمخرج خمسة
وعشرون هي مسطح مخرج الخمسين او ثلاثة الاخماس وبسط الخمسين اثنان وبسط الثلاثة
الاخماس ثلاثة ومسطحهما ستة للتباين ولو قسمت الستة مسطح البسطين على الخمسة والعشر
بان نسبتها اليها لكانت كما قال   وهو تسعا ما وسدس ثمن بيانه ان مخرج كسر الجانب الاول
اثنا عشر للتباين وبسطه سبعة ومخرج كسر الجانب الثاني اثنا عشر ايضا للتوافق وبسطه
خمسة وخارج ضرب احد المخرجين في الاخر مائة واربعة واربعون وخارج ضرب احد البسطين
في الاخر خمسة وثلاثون ولو نسبت مسطح البسطين لمسطح المخرجين لخرج ما قال لان تسع
المائة والاربعة والاربعين ستة عشر ولانك لو قسمت المائة والاربعة والاربعين على مخرج
التسع لخرج تسعها ما ذكر لانه تسع ستة عشر فيكون تسعاها اثنين وثلاثين ببعض من
خارج البسطين ثلاثة هي سدس ثمن المائة والاربعة والاربعين لانك لو قسمتها على مخرج
الثمن لخرج ثمنها ثمانية عشر لانها ثمانية في ثمانية عشر   فاضرب الثلاثة في الثلاثة اي وكل
منها صحيح والخارج تسعة صحاح   وفي الاربعة اسباع بان تضرب الثلاثة في مخرج
السبع سبعة فالحاصل احد وعشرون واربعة اسباع اثنا عشر سبعا بواحد صحيح وخمسة
اسباع يعني للقسمة فيكون الجميع عشرة وخمسة اسباع كما قال   وهو ثلاثة اسباع
تسع وذلك بان تضرب مخرج السبع في نفسه يخرج تسعة واربعون سبعا تسعة اسباع
بسط ثلاثة الاسباع ايضا لكن ثلاثة اسباع تسع كما قال   وذلك سبع وثمن اسباع
تسع بيانه ان مسطح ضرب مخرج المضروب والمضروب فيه تسعة واربعون وان مسطح
البسطين اثنا عشر ونسبة الاثني عشر للتسعة والاربعين سبع وخمسة اسباع سبع كما ذكر
فصل في معرفة قسمة ما فيه الكسر وهو مراده بالقسمة ما يحتمل النسبة
بدليل قوله فيما يأتي وان عكست القسمة خرج ثمن   وان القسمة قد تطلق القسمة
ليكون من عطف الجمل المخرج من خلاف العطف على معمولي عاملين مختلفين واحدهما
جار متقدم   بان تضرب تصير للبسط   كلا منهما اي المقسوم وهو الاربعة
والمقسوم عليه وهو النصف   فبسط الاربعة ثمانية لانه خارج ضربها في مخرج النصف
وبسط النصف واحد اي مقداره من مخرجه هو الواحد   لان بسط المقسوم اي

وهو

وهو العشرة   عشرون لانه خارج ضرب العشرة في مخرج النصف اثنين وهو بسطها
وبسط الاثنين والنصف خمسة لانه خارج ضرب الاثنين في مخرج النصف مع زيادة
البسط   لانك تقسم بسط المقسوم وهو خمسة الزيادة تنسبها العشرين لانها قسمة القليل على
الكبير   يحصل بسط المقسوم عشرون لانه خارج ضرب الثلاثة والثلث في ستة
وبسط المقسوم عليه خمسة عشر لانه خارج ضرب الاثنين والنصف في ستة   فالجواب
واحد وثلث لان خارج قسمة خمسة عشر على مثلها واحد والباقي خمسة نسبتها للمقسوم عليه
ثلث   ثلاثة ارباع لانه خارج نسبة القسمة عشر للعشرين   فالمخرج العام اي للكسور الثلاثة
اثنا عشر حاصل من ضرب ستة مسطح المخرج الذي هو النصف والثلث لتباينهما
في اثنين وفق مخرج الربع الذي هو المقسوم عليه او العكس لتوافقهما بالنصف   من هذا
المقام اي الجامع وهو الاثنا عشر   عشرة لانه ثلث الاحد عشر ونصفها   ثلاثة لانه
ربع الاثني عشر   ثلاثة وثلث لانه الخارج من قسمة تسعة ثلاثة ونسبة الواحد الفاضل للثلاثة
ثلث فينتج ما قال   ثلاثة اعشار لانه خارج نسبة الثلاثة الى العشرة   العام اي الى الكسرين
لتباين المخرجين مخرج الثلث واربعة الاخماس   خمسة لانه خارج ضرب الثلاثة في
الخمسة عشر مع زيادة الثلث   اثنا عشر لانه اربعة اخماس الخمسة عشر   اربعة وسدس لان
خارج قسمة ثمانية واربعين على اثني عشر اربعة ونسبة الفاضل وهو اثنان للاثني عشر سدس
كما قال   بخرج ذلك اي الكسر خمس الخمس لان خمس الخمسين عشرة وخمس هذه العشرة
اثنان   باب معرفة تصحيح المسائل اي التسبب في انكسار السهام على رؤوس فريقين
او اثنين او ثلاثة او اربعة ولا يتجاوز فاقهم ان عندنا ان فيه   من معرفة تصحيح فنون ابتداء
للتوابع   وقسمة التركات عنده هي المقصودة بالذات ومعرفة التصحيح وسيلة اليها فكيف
تبنى الوسيلة بالمقصد تامل   والمناسخات هي نوع من التصحيح فكيف تجعل من التوابع
التصحيح فان عدد هذا معنا واصطلاحا ما في الفقه فهو من التكملة عند التمم   من
غير كسر فيكون المراد بالتصحيح ازالة الكسر الذي يقع بين الرؤوس والسهام من اصل المسألة
وهو في الحقيقة بسط الكسر يضرب في مخرجه والمعنى اللغوي موجود في المعنى الاصطلاحي
لان انكسار السهام بمنزلة السقم والفرض بمنزلة الطب   فعلاجه السهام المنكسرة حتى
تصير صحيحة بزوال السقم فلذلك سمي فعله تصحيحا لكن نشأ من قوتهم وهو في الحقيقة
بسط المنكسر لاشكال نصف المناسب تسمية هذا العمل بكسر الاصل لان سهام الاصل
صحيحة فاذا ضربت في مخرج كسر السهام كسورا وكيفية الخارج عنه ما في ذلك الاصل

الاجزا التي تحصل بها الموافقة في جدولها منحصرة في اثني عشرة مسئلة النصف
والثلث والربع والخمس والسبع والثمن ونصف الثمن وجزو من ثلاثة عشر وجزو من سبعة عشر
في الاصول السبعة والسدس ونصف السبع في اصلي ستة وثلاثين اربعة والعشر في اصل ثمانية
عشر اربعة ويعرف ذلك بسهولة الامر على الطالب فيما تقرر انفا بحيث لا يطلب الموافقة
بغيرها واعلم ان الموافقة تكون في اصل ثلاثة بالنصف لا غير وفي اصل اربعة بالثلث
لا غير وفي اصل ثمانية بالثلث او السبع وفي اصل ستة بالنصف او الثلث او الربع او الخمس
ان لم يعرفان عال فبالنصف والربع او الثمن وفي اصل اربعة وعشرين بالنصف او الربع او
الخمس او الثمن او نصف الثمن او جزء من ثلاثة عشر او جزء من سبعة عشر ان لم يعرفان عال
فبالنصف او الربع او الثمن او نصف الثمن وفي اصل ثمانية عشر بالنصف او الثلث او
الخمس او العشر وفي اصل ستة وثلاثين بالنصف او الثلث او السدس او السبع او نصف السبع
وبتتبع امثلته تطلع على ذلك وما ذكرته هذه المسائل في شرح الفصول الكبير ومثل عدم النصف
من عدد فلا ربع ولا ثمن ولا نصف ثمن له ومثل جدره نصف الثمن فله النصف والربع والثمن
ومثل عدم الثلث فلا سدس او الخمس فلا عشر او السبع فلا نصف سبع فرع في عشرين مسئلة
حصرها في العشرين امر اتفاقي لم يراع فيه وقوع الف اذ لو روعي ذلك لكانت المسائل اربعة
وعشرين لان السهام اما ان تباين كلا من الفريقين او توافقه او تباين احدهما وتوافق الاخر
فهذه ثلاثة وعلى كل فاحوال العددين المثبتين اما تماثل او تداخل او توافق او تباين فهذه
وسطها ضرب الثلاثة في الاربعة اثنا عشر وما يحضره فيه جزء السهم اما مماثل او متداخل
فالخارج من ذلك اربعة وعشرون وكلها ممكنة الوقوع مسئلة الاولى الي قوله بيا ثلاث
عدد الاخوة اي بسبب الرد المذكور لتماثل المحفوظين في المباينة مع الموافقة
مسئلة ثانية الاولى حذف الترجمة اختصارا وضم مدلولها لما قبلها ليكمل مثالا اصل الثلاثة
المباينة والموافقة مسئلة ثالثة مدلولها بموافقة مدلول الاولى الا ان الرؤوس بعد الرد
متباينة فلذا اختلف تصحيحها من تصحيح الاولى مسئلة رابعة الي قوله فهي صار لعموم
التباين لاطرافها كما ذكره في المسئلة الثانية مسئلة عاشرة الي قوله متوافقات بالخمس
لان خمس الخمسة عشر ثلاثة وخمس العشرة اثنان احدهما اي كله مسئلة حادية عشر الي
قوله الرشيدة تزيد مثال عدد السبعة والثمانية والعشرة مسئلة ثانية عشر الي قوله فجزء
سهمها ثلاثة اي لتماثل الحاصل بسبب الرد الموفق مسئلة خامسة عشر الي قوله اصلها اثنا
عشر على التقدير بها وان كان فرض خوات الاب مخالفا لفرض اخوات الام كيفية الاخراجا

مسئلة

مسئلة ثامنة عشر الي قوله لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي الا ولكن المعتبر مسطح
مخرج وفقا السدس في الثمن او بالعكس وهي الموفية عشرين الي قوله لان ثلث ما
الباقي بعد الربع ما يسدس غير مراد ومسطح تلك الكسور الثلاثة في الستة والثلاث
فهذا اصل المسئلة فصل في امتلاء الانكسار على ثلاثة فرق او الاربع ذكر
الاربع استطرادا لانه ياتي في الفصل بعده وان كانت متوافقة اي جميعا من الاجزاء التي
تقدمت في فصل الانكسار على فريقين او مختلفة بان كان في بعضها موافقة وفي البعض
الاخر مباينة او مماثلة فهو اي الحصر المعلوم من قوله وحصر ... لانه اصل
اثنين فلا يقع فيها الانكسار الا شروع فيها يا ودليل الحصر اعيد قوله ولا يقع ذلك الا الانكسار
على ثلاثة فرق الا في الاصول الثلاثة منها اي من الثلاثة فرق صاحب
صفة الموصوف محذوف اي فرقة صاحبة نصف ولا يتعدد لان منهم الزوج والحمل
تعدده وغيره ان تعدد خرج من استحقاقه النصف مسئلة اولى اي من مسائل فريقين
وصور هذا الفصل بالنظر لوقوع النسب بين الفرق وسهامها وبين بعضها مع بعض
الثمانية وخمسون صورة ممكنة على المشهور خلاف بين الشراح فيها الا وان نظر للحول
لكون خمسها ومثاله المشهور انها ستة عشر اصلها ستة لان فيها سدسا وثلثا
وما بقي اي والمعتبر مخرج السدس لانه الاكبر مسئلة ثانية لو هي من ستة ايضا
مسئلة ثامنة الي قوله اصلها كالتي قبلها اي من اثني عشر وعالت بربعها وسدسها الى سبعة
عشر فيه الزوجة اي الاقسام نصيبا عليها وهذا الاستثناء بيان الواقع لان الكسر
معقود الا الانكسار على ثلاث فرق توافقه سهامه لكن الموافقة مختلفة اذ نصيب
الجدات يوافقهن بالنصف فيرجعن لنصفهن اثنين ونصيب الاخوة للام يوافقهم بالربع
فيرجعون الى ربعهم اربعة ونصيب الاخوات للاب يوافقهن بالثمن فيرجعن لثمنهن
ثمانية والرجوع الثلاثة متداخلة لان وفق الجدات اثنان داخل في وفق اخوة الام
اربعة وهو داخل في وفق اخوات الاب ثمانية مسئلة تاسعة الي قوله ستوا كانوا كلهم
من اخ واحد او كان المناسب ذكر هذا التعميم في باب ارث العصبة ام كل واحد من اخ
لكن مع استواء رتبتهم كما هو فرض المسئلة واما لو كان من اخ ابيه اخر غير الاول
ابي ولا يقال الا بني ... المنفرد نصف المال وحده والاولاد الاخ الاخر نصفه الثاني التعليل
الذي ذكره بعد لانهم يتلقون الميراث من الميت لا من ابائهم هذا تعليل للقول بقسمهم
بالسوية وهذا يخالف ما ياتي في ذوي الارحام مسئلة عاشرة الي قوله توافقهم

سهاما لكن نصيب الجدات يوافقهن بالنصف واخوة الام بالربع واخوات الاب بالثلث
ثم راجعها الى تصريح على قوله فتوافقها في ستة وفق الجدات وثمانية وفق اخوة
الام وعشرة وفق اخوات الاب مائة وعشرون لموافقة الستة الثمانية بالنصف
وسطحهما اي اربعة وعشرون وهو موافق للعشرة الباقية بالنصف وسطحهما المائة
والعشرون المذكورة مسئلة ثالثة عشر الى قوله حتى يكون الظاهر انه حتى ابتدائية
فالفعل بعدها مرفوع فلا يحجب منهن احد كلامه اه يعني ان الجدات كلهن من قبل الاب
وليس بقيد بل يصح ان ذكرنا احداهن من قبل الام مع التساوي في الدرجة لانه لو كان
اباً اي الجد [illegible] الاولى في التعليل ان يقال لانه لو ربا ومن هي في جهته لحجب [illegible] ادلت به
فيلا يردها لو كانت احداهن من جهة الام مسئلة رابعة عشر الى قوله ولا عول فيها لان
فيها عاصبا مسئلة ثامنة عشر الى قوله لتماثل المصنفين اي لان نصيب الجدات [illegible]
يوافقهن بالنصف فيرجعن لنصفهن اثنين ونصيب الاخوة كذلك فيرجعن الى اثنين
ايضا مسئلة تاسعة عشر الى قوله اصلها كالتي قبلها اي ستة وثلاثون لانه لك الباقي
غير الجد وجزء سهمها ثلاثون اي لانك تضرب اثنين في خمسة والى اصل وهو العشرة
في ثلاثة وهي المرضية عشري الى قوله وجزء سهمها ستة وثلاثون لانه خارج ضرب
روس الزوجات في روس الاخوة لدخول راس الجدتين لموافقة نصيبهن لرؤوسهن [illegible]
بالنصف في روس الزوجات فصل في مسئلة الانكسار على اربعة فرق ولا
يقع ذلك اي الانكسار على اربع فرق كما قدمناه اي للتعليل الذي قدمناه وهو
قوله لانه اصل اثنين لا يقع الانكسار فيه الا على فريق واحد واصل ثلاثة ليس فيه الا
فريقان واصل اربعة وثمانية اكثر ما يتصور فيهما ثلاث فرق منها صاحبة نصف ولا
يتعدد واصل ثمانية عشر فيه ثلاث فرق منها الجد ولا يكون الا واحدا لانه لا يمكن [illegible]
الاولى عطفه بالواو على التعليل قبله اعني قوله لما قدمناه ليكون علة ثانية او يقدمه
على قوله لما قدمناه ويجعله علة له فيكون لفظ التركيب [illegible] ولا يقع ذلك على اربع فرق
في اصل اثنين وثلاثة واربعة وثمانية وثمانية عشر لانه لا يمكن فيها الانكسار على ثلاث
فرق لما قدمناه فلا يقع فيها على اربعة بالاولى ولا يقع في اصل ستة [illegible] الانكسار
وهذه الجملة معطوفة على جملة قوله ولا يقع ذلك في اصل اثنين [illegible] الكتاب موجود
لان كلها مضارعة منفية وانما افرد الستة والثمانية والثلاثين بتعليل مستقل لوجود
الانكسار على ثلاث فرق في هذه الاصول بخلاف اصل اثنين وما عطف عليه

مسئلة اولي

مسئلة اولي نحو مسائل هذا الفصل باعتبار الانكسار والاسام على الروس ووقع النقب الا ربع
بينها بسبب ذلك خمسة وتسعون على المشهور لانه لا يمكن وقوع جميعها في الفرائض [illegible]
والممتنع منها ثلاث وثلاثون وان تقطر العصر كانت ممتنعة ومقابل المشهور انها عشرون وكان
هنا مذكور في المطولات اشرنا لكثرة فائدة التي طرفه النوم تنبيه مسئلة اولى الى قوله اصلها اثنا عشر
اي مسطح وفق الربع والسدس لاندراج الثلث والثلثين في السدس مسئلة ثانية الى قوله
وهو اي الستة جزء سهمها لانه مسطح ضرب راس الزوجتين في روس الجدات مثلا والاتي
الشقيقات والنزام المماثلة مسئلة رابعة الى قوله ولا عول فيها اي بخلاف المسئلة الاولى
والثانية والثالثة فانها عائلة لسبعة عشر كما صرح به المؤلف في الاولى اكثرها ستة
عشر هي وفق روس الاعمام لانه ثلث الثمانية والاربعين مسئلة حادية عشر الى قوله وجزء
سهمها الثمان لان نصيب الجدات يوافقهن بالربع وربعهن اثنان ونصيب البنات يوافقهن
بنصف الثمن وهو اثنان ايضا فتماثل الراجعات مع عدد الزوجتين والعمين فيكتفى باحدها
مسئلة ثالثة عشر الى قوله وجزء سهمها ستة لانها مسطح ضرب راس الزوجتين في
روس الجدات مثلا والاتي البنات والاعمام للمماثلة مسئلة رابعة عشر الى قوله وجزء سهمها
عشرة لان نصيب الجدات يوافق عددهن بالربع اثنين وتماثل عدد الزوجتين والجدتين
وكلاهما مع عدد البنات داخل في عشرة الاعمام مسئلة خامسة عشر الى قوله جزء سهمها
ستة عشر لان كلا من راجع روس الجدات اثنين وروس الزوجات وراجع البنات ثمانية نصف
ثمنهن داخل في روس الاعمام او الاخوة الذي هو ستة عشر مسئلة سادسة عشر الى
قوله جزء سهمها عشرون لانها مسطح ضرب عدد الزوجات في عدد الجدات لتباين مع الغاء
الاعمام والبنات للمماثلة مسئلة الامتحان الى قوله بسبب [illegible] فاعله ضمير يعود
على المسئلة الا بعيد الاضافة لئلا يلزم تعليل الشيء بنفسه لانه اهل العصر الاول
يصح قراءته بضم العين والصاد جمع عصر بمعنى مطلق الزمان فيكون لفظ الاول مضموم
الهمزة مفتوح الواو جمع اول ومقابل الاخر ويصح قراءته بفتح العين وسكون الصاد مفرداً
فيكون الاول مفتوح الهمزة مشدد الواو المفتوحة كانوا يمتحنون بها الطلبة لاجل ان
يعرفوا فضلهم فيعظمونهم فهو امر محمود فصل في معرفة استخراج نصيب كل وارث
من جملة التصحيح لفظ جملة مقحم او الاضافة بيانية وذلك بعد تسمية الاولى وتلك
لان اسم الاشارة عائد على المعرفة ويمكن الجواب بانها اكتسبت التذكير من المضاف اليه
ارجع اسم الاشارة عليها مذكرا او الشرط المشار اليه في قوله اما ما لك انه لحذف موصلا موجود

كانها

ثلاث مرات حصص اثنان وعشرون ونصف كما قاله الشيخ رحمه [illegible] ربع وثمن ايضا وان شئت

فاضرب سهام كل وارث في التركة ان اردت واقسم على المسئلة هذا ثاني الوجوه في قسمة التركات

يخرج له اي لكل منهم ما تقدم اي النصيب الذي تقدم في الوجه فعلى هذا لو ضربت

المثبت حصة الام في الستين يحصل مائة وعشرون ولو قسمتها على اصل المسئلة وهو ثمانية لخرج

الخمسة عشر المتقدمة ولو ضربت ثلاثة حصة الزوج في الستين لخرج مائة وثمانون ولو قسمتها

على الثمانية لخرج اثنان وعشرون ونصف وللاخت كذلك وان شئت فاقسم التركة الى

قطع واضرب الخارج في [illegible] هذا هو الوجه الثالث من وجوه قسمة التركات يحصل

لهم ما تقدم وهو خمسة عشر للام واثنان وعشرون ونصف لكل من الزوج والاخت

وان شئت فاقسم المسئلة على سهام كل وارث واقسم التركة على الخارج [illegible] يحصل

نصيبه هذا هو الوجه الرابع من وجوه قسمة التركات يخرج اثنان وثلثان اقسم عليها

الستين [illegible] بعد بسطها اثلاثا بان تضرب الاثنين في مخرج الثلثين ثلاثة و[illegible] على ذلك

بسط الثلثين اثنين فيكون المجموع ثمانية وتقسم الستين [illegible] ايضا [illegible] يخرج

اثنان وعشرون ونصف كما ذكره وان شئت فاقسم المسئلة على التركة ثم اقسم على الخارج

سهام كل وارث ثم هذا هو الوجه الخامس من وجوه قسمة التركات فاقسم الثمانية وهي

المسئلة على الستين وهي التركة وقسمة القليل على الكثير نسبته اليه يخرج ثلثا خمس

لا [illegible] الستين اثنا عشر فيكون [illegible] ثمانية وهو اثنان [illegible] على بسط [illegible]

الخمس لان مخرج الثلثين ثلاثة ومخرج الخمس خمسة [illegible] خمسة عشر [illegible] وخمس

الخمسة عشر ثلاثة [illegible] هما اثنان . فلو [illegible] الميت [illegible] على الطرق المتقدمة

[illegible] من مائة وثمانين [illegible] ان اصلها ستة لخرج سدس الجدتين [illegible] مخرج

ثلث اخوة الام فيه وهي [illegible] لوجود العاصب فيها [illegible] الرؤوس

ورؤسها بعضها ببعض [illegible] ثلاثة [illegible] من عشرة عدد الجدتين في عدد الاخوة للام

وهو ستة في عدد رؤوس الاعمام واذا [illegible] جزء السهم في اصلها خرج المائة والثمانون

لكل جدة خمسة عشر سهما لان لهما من اصل ستة واحد في ثلاثين ولكل اخ عشرون لان لهم

من اصل ستة اثنين في ثلاثين وهم ثلاثة ولكل عم ثمانية عشر لان لهم من اصل ستة ثلاثة

في ثلاثين وهم خمسة فبالوجه الاول وهو النسبة نصف سدس لان سدسها ثلاثون

[illegible] لانها تسع عشر [illegible] عشر لانها ثمانية عشر [illegible] تأخذ من المائة نصف سدسها لكل

جدة وهو ثمانية وثلث وتسعها لكل اخ وهو احد عشر وتسع وعشرها لكل عم وهو

عشرة

عشرة وبالوجه الثاني وهو ضرب سهام كل وارث من المسئلة في التركة ثم قسمته على اصل [illegible]

المسئلة اضرب سهام كل وارث ثم فعلى هذا لو ضربت سهام احدى الجدتين خمسة عشر في المائة

لخرج الف وخمسمائة فلو قسمتها على المسئلة لخرج ما [illegible] من المائة وهو ثمانية وثلث لان [illegible]

الف وخمسمائة [illegible] على المائة والثمانين يخرج ثمانية ويبقى ستون لو نسبتها للمائة والثمانين

لكانت ثلثا ولو ضربت سهام احد الاخوة وهي عشرون في المائة لحصل الفان فلو قسمتها على المسئلة

لخرج ما للاخ من المائة وهو احد عشر وتسع [illegible] والثمانين على المائة والثمانين

يخرج احد عشر ويبقى عشرون لو نسبتها للمائة والثمانين لكانت تسعا ولو ضربت سهام الاعمام

وهي ثمانية عشر في المائة لخرج الف وثمانمائة فلو قسمتها على المائة والثمانين لخرج ما للعم [illegible]

وهو عشرة وبالوجه الثالث وهو قسمة التركة على المسئلة وضرب الخارج في سهام كل وارث

يحصل نصيبه يخرج خمسة اتساع لان المائة والثمانين تسع عشر [illegible] خمسة اتساع [illegible]

والثمانون المراد نسبتها اليها لانها [illegible] المقسوم عليه [illegible] نصيب كل وارث ثم فعلى هذا لو ضربت

الخمسة اتساع في سهام احدى الجدتين [illegible] خمسة اتساع [illegible] لخرج ما [illegible]

دينار وهو ثمانية وثلث ولو ضربت خمسة اتساع في سهام احد الاخوة بالمعنى السابق لخرج

ماله وهو احد عشر وتسع ولو ضربت خمسة اتساع في سهام احد الاعمام ثمانية عشر لخرج ماله

وهو عشرة وبالرابع وهو قسم المسئلة على سهام كل وارث وقسم التركة على الخارج لكل وارث

يحصل نصيبه اقسم المسئلة اي ما صحت منه وهي المائة والثمانون على سهام كل وارث الى [illegible] قف بلغ مقابلة

يحصل نصيبه فعلى هذا لو قسمت المائة والثمانين على سهام احدى الجدتين خمسة عشر لخرج اثنا

عشر فلو قسمت المائة عليها لخرج [illegible] ثمانية ويبقى اربعة لو نسبتها للاثني عشر كانت

ثلثا وهو نصيبها ولو قسمت المائة والثمانين على سهام احد الاخوة عشرين لخرج تسعة فلو قسمت

عليها المائة لخرج [illegible] احد عشر ويبقى واحد لو نسبته للتسعة لكان تسعا والمجموع هو

نصيبه ولو قسمت المائة والثمانين على سهام احد الاعمام ثمانية عشر لخرج عشرة فلو قسمت عليها

المائة لخرج عشرة وهي ما لكل عم وبالخامس وهو قسم المسئلة على التركة وقسم سهام كل وارث على

الخارج يخرج واحد [illegible] لانه من قسم مائة من المسئلة على مائة التركة [illegible] المجموع

يخرج واحد [illegible] المسئلة ثمانون [illegible]

واحد واربعة اخماس كما ذكره اقسم عليها اي على هذا الخارج وهو واحد واربعة اخماس

بعد بسطها اي سهام كل وارث كما ذكره [illegible] فاذا كان الكسر في

المقسوم فقط او في المقسوم عليه فقط فابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر بان

تضربه في مخرجه ثم اقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج الجواب [illegible]

تضرب سهام كل وارث في مخرج الخمس وتقسم بسط سهام كل وارث وهو خارج ضرب
السهام في مخرج الخمس على بسط الواحد واربعة اخماس الحاصلة من تسمية المسألة
على التركة وهو اي بسط الواحد واربعة اخماس تسعة لان الخارج ضرب الواحد
في مخرج الخمس مع حمل بسط الاربعة اخماس وهو اربعة على ذلك يخرج نصيبه فعلى
هذا لو بسطت سهام احد الجدتين خمسة عشر اخماسا لكانت خمسة وسبعين فلو قسمتها
على التسعة لخرج من الاثنين وسبعين ثمانية لكل واحد وبقيت ثلاثة لو نسبتها للتسعة
لكانت ثلثا وباضافته للثمانية يخرج نصيبها ولو بسطت سهام احد الاخوة عشرين
لكانت مائة فلو قسمتها على التسعة لخرج من تسعة وتسعين احد عشر وبقي واحد
لو نسبته للتسعة لكان تسعا فالمجموع هو حصته ولو بسطت سهام احد الاعمام
ثمانية عشر اخماسا لكانت تسعين فلو قسمتها على التسعة لخرج عشرة هي نصيبه
كما في المسألتين المذكورتين اولاهما المباهلة التي اشار اليها قبل بقوله فجعلنا
وثانيتهما التي اشار اليها بقوله فلو ترك مائة دينار وخلف جدتين الخ فهو اخصر افعل هل
التفضيل ليس على بابه لان العمل الاول اصلا ليس مختصرا من حيث ما استعمله من كثرة
المادة شاق في المسألة الاولى نسبة سهمي الام الى هذا هو الوجه الاول من الوجوه
الخمسة فله مثل الخمسة عشر وثلث نصفها وهو ثلاثة اثنان وعشرون ونصف
او تضرب سهام كل وارث الى كله يحصل نصيبه هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الخمسة
فعليه لو ضربت سهمي الام في الخمسة عشر يحصل ثلاثون فلو قسمتها على الاثنين لحصل
خمسة عشر هي نصيبها ولو ضربت سهام الزوج ثلاثة في الخمسة عشر لحصل خمسة واربعون
فلو قسمتها على الاثنين لحصل اثنان وعشرون ونصف هي نصيبه والاخت مثله
او تقسم الخمسة عشر الى كله يحصل نصيبه هذا هو الوجه الثالث من الوجوه
الخمسة فعليه لو ضربت السبعة والنصف في سهمي الام لخرج نصيبها وهو خمسة عشر
ولو ضربت السبعة والنصف في سهام الزوج ثلاثة لخرج نصيبه وهو اثنان وعشرون ط
ونصف والاخت مثله او تقسم الاثنين على سهام كل وارث الى كله يحصل نصيبه
هذا هو الوجه الرابع من الوجوه الخمسة فعليه لو قسمت الاثنين على سهمي الام لخرج
واحد ولو قسمت عليه الخمسة عشر لخرجت بعينها وهي حصتها ولو قسمت الاثنين على
سهام الزوج ثلاثة لكانت نسبتها اليها ثلثين وبسطها من مقامها اثنان ولو قسمت
عليها الخمسة عشر بعد بسطها من جنس الكسر الى خمسة واربعين لكان الخارج اثنين

وعشرين

عشرين ونصفا هي نصيبه والاخت مثله او تقسم الاثنين على الخمسة عشر الى كله يحصل
نصيبه فهذا هو الوجه الخامس تمامها فعليه لو بسطت سهمي الام الثلاث اخماس لكانت
ج عشرة فلو قسمتها على بسط الذي الخمس اثنين لخرج نصيبها خمسة عشر ولو بسطت سهام الزوج
ثلاثة الثلاثة اخماس لخرج خمسة واربعون فلو قسمتها على بسط الذي الخمس اثنين لخرج
كذ نصيبه اثنان وعشرون ونصف والاخت مثله واعمل كذلك في المسألة الاخرى التي
المسألة ... هو مثلها على الوجه الاول لو نسبت سهام احد الجدتين خمسة عشر الى تسعة وفق التركة وهي
علو احدث ... مثلها لكانت ثمانية وثلثا هو نصيبها ولو نسبت سهام احد الاخوة عشرين الى التسعة
لكانت مثلين وتسعين فلو اخذت مثلي الخمسة وتسعها لكان احد عشر وتسعا
هو نصيبه ولو نسبت سهام احد الاعمام ثمانية عشر الى التسعة لكانت مثلين فلو اخذت
مثلي الخمسة لكان عشرة هو نصيبه وعلى الوجه الثاني لو ضربت سهام احد الجدتين
خمسة عشر في الخمسة لخرج خمسة وسبعون فلو قسمتها على التسعة لخرج ثمانية وثلث هي
نصيبها ولو ضربت سهام احد الاخوة عشرين في الخمسة لخرج مائة فلو قسمتها على التسعة
لخرج احد عشر وتسع هو نصيبه ولو ضربت سهام احد الاعمام ثمانية عشر في الخمسة لخرج
تسعون فلو قسمتها على التسعة لخرج عشرة هي نصيبه وعلى الوجه الثالث لو قسمت
الخمسة على التسعة اي نسبتها اليها لكانت خمسة اتساع فلو اخذت خمسة اتساع سهام احد
الجدتين خمسة عشر لكان المأخوذ ثمانية وثلثا هو نصيبها ولو اخذت خمسة اتساع سهام
احد الاخوة عشرين لكان المأخوذ احد عشر وتسعا هو نصيبه ولو اخذت خمسة اتساع سهام
احد الاعمام ثمانية عشر لكان المأخوذ عشرة هو نصيبه وعلى الوجه الرابع لو قسمت التسعة وفق
المسألة على سهام احد الجدتين خمسة عشر اي نسبتها اليها لكانت ثلاثة اخماس فلو قسمت
الخمسة وفق التركة بعد بسطها اخماسا الى خمسة وعشرين على ثلاثة اخماس لكان الخارج
ثمانية وثلثا هو نصيبها ولو قسمت التسعة على سهام احد الاخوة عشرين اي نسبتها اليها
لكانت ربعا وخمسا فلو قسمت الخمسة بعد بسطها من المخرج الجامع للربع والخمس وهو
عشرون المنتهي الى مائة على بسط الربع والخمس من مخرجهما الجامع لهما الذي هو عشرون
وهو تسعة لكان الخارج احد عشر وتسعا هو نصيبه ولو قسمت التسعة على سهام احد
الاعمام ثمانية عشر اي نسبتها اليها لكانت نصفا فلو قسمت الخمسة بعد بسطها انصافا
الى عشرة على بسط النصف واحد لكان الخارج عشرة هو نصيبه وعلى الوجه الخامس
لو قسمت التسعة وفق المسألة على الخمسة وفق التركة لكان الخارج واحدا واربعة اخماس

بالاوصاف السابقة فجعلت منبها على السوال وهذا عذره في تاليف هذا الشرح
كمال فهو على تقدير اداة التشبيه من طلب كتابا في التصحيح وسيستغني عن هذا الشرح المعتبر
عنه قبل بالتوضيح ارشاد القارض اي هداية الشخص العالم بالفرائض او طالب الفرائض
خالصا لان الاخلاص سبب في قبول على العامل وبعضهم اي عصمة حفظا مع جواز وقوع
المخالفة بعد تقديم الحمد هو اي لفظا وزمانا في صدر هذا الشرح وهذا رجا بعينه سبحانه لمطابقة
من الوجود على التاليف ويحتمل بعد تقديم الحمد هو اي في الرقم خطا واما في الوجود فالمولف
سابق وفي بعض نسخ المتن ديباجة مشتملة على [illegible] على الله جل جلاله وعلى رسوله
صلى الله عليه وسلم فكانه حذفها اختصارا او ذهولا [illegible] باب الميراث فذلك جمعه مواريث هو
المشهور عند هوان الجمع يرد الاشيا الى اصولها فيعلم منه ان مادة الارث وما تصرف منها واو [illegible]
تصرف فيها بقلب الواو همزة كما هو مشهور في النحو ويوخذ من كلامه الاتي في قوله والارث
والميراث اصله الواو ولم يذكره هنا لان الانسب وهو مشتق من الارث اما باقيا على حقيقته
وهو المناسب لكلامه فيما ياتي او بمعنى الموروث وفيه اخذ مصدر مزيد من مصدر مجرد وهو
صحيح لان المراد الاشتقاق في المادة [illegible] كتاب وكتب
بوزن جمال وكلاهما جمع كثرة وجمعه ورثه بوزن كلمة ووراث
قال في القاموس الانسب ذكر هذا عقب قوله وهو لغة
البقا فيكون فعلا والوارث الباقي لكن انما اخره لاجل ان يتصل قوله وجمعه ورثه الخ بقوله
والوارث الباقي الخ وفي الدعا الخ فظاهر كلامه ان هذا من جملة كلام القاموس وانه ليس
بحديث والاخير في شرح الترتيب للعلامة الشنشوري عقب الحديث الاتي حيث قال وفي
رواية ما يدل على انه حديث ويدل له قوله بعد وفي غريب الحديث للهروي واجعله بافراد
الضمير لعوده اي الامتاع المعلوم من قوله في الحديث امتعنا الخ وفي غريب الحديث للهروي
وكذا في الاثير في النهاية حيث قال هذا لا يناسب قوله فيما بعد اي الكم [illegible]
وبينه المقتضى ان ابقا الشي لا يكون الا بعد فنا غيره فالمناسب ما قاله غيره ان المراد [illegible]
بعد الكبر وانحلال القوى المقتضي ان السمع والبصر وارثا سائر القوى ومن صفاته
الوارث هو تقدم نقله عن القاموس فيكون مكررا الا ان يدعي ان الاول لوحظ فيه مجرد الدلالة
على الذات والثاني لوحظ فيه الدلالة عليها مع الوصفية وفي الحديث اي حديث [illegible]
على مشاعركم فانكم على ارث ابيكم ابراهيم فيكون ان رح رواه مختصرا انتهى [illegible]
نقله مما تقدم [illegible] الارث البقية والارث ايضا الاصل ومنه سمي مال الميت [illegible]
اي الانتقال من الموروث الى الوارث لانه بقية من سلف لمن خلف او سبب عطفا على كل

بنسب

بنسب من عطف العام او النسب بمعنى القرابة بعض اسباب الارث الثلاثة المتفق عليها
كما اي الانظر ضمير قال بعد ولي وورثنا هي اي الاشياء عن اباءنا صدق اي صار [illegible]
انتهى اي كلام ابن فارس وفي الاساس للزمخشري المقصود من هذا بيان ان مادة ورث
مستعملة حقيقة في انتقال المال ومجازا مرسلا العلاقة الاطلاق لان انتقال المال [illegible]
الانتقال ان انتقال نوع من الامراض الحسية [illegible] او نوع من اسباب القضا
[illegible] والعلاقة مطلق حصول شيئا وبيان اختلاف [illegible] التعدية الى المفعول
او المفعول الواحد وسكت الشارح هنا عن تعريف الارث اصطلاحا وهو حق قابل للتجزي
يثبت لمستحق بعد موت من له ذلك [illegible] ذكره غيره وهو الانسب بالمقام لانه معلوم من
المطولات [illegible] وما ورد عليه من المناقضات للارث اركان ثلاثة اي ان تتحقق الماهية تتحقق
العيشة الحكمية من اركانها واسباب تقتضيه اي ان السبب مطلوب المسبب
وشروط يتوقف عليها اي لانعدام المشروط بانعدام شرطه وموانع تمنعه بعد استيفا اسبابه
[illegible] الاولى اسبابه لانه الذي تقدم واشار بقوله بعد استيفا اي ان المانع الحقيقي لا يسمى
بذلك الا اذا طرا على من قام به السبب واستوفي الشرط فمن لم يكن كذلك لا يقال انه
ممنوع من الارث بل غير وارث وهذا اصطلاح [illegible] الشروط والموانع دون
جميع الثلثة المناسب لها لان للجميع قد ينتفي وضعا من وجوده الوجود وهو عقليا
كالنظر للعلم او شرعيا كالصيغة للعتق او عاديا كحز الرقبة لازهاق الروح ما يلزم من
عدمه العدم هو عقليا كالحياة للعلم او شرعيا كالطهارة للصلاة او عاديا كالسلم للسطح
او لغويا كاكرم الفقيه ان علموا عكس الشرط اي عكس لغويه لا منطقي فللارث اي
لما قدمه من الاركان ما تحقق فبانعدام ركن ينعدم قبل الدباغ اما بعده وبعد الغسل
فليس اختصاص بل مال المحترمة اي المتصيرة الا بقصد خمرية وتصح الوصية
به لكن تعتبر الخمر عند من [illegible] بالعدد الجميع عليها باعتبار التوارث
بها بين المسلمين بعضهم من بعض وبين الكفار بعضهم من بعض كما فصله فيما بعد
القرابة ادعى بعضهم ان تقديم القرابة لاصالتها وفيه نظر لان كلامه في الاسباب [illegible]
الشرع فالوجه اصالة القرابة وهو على تقدير مضاف اي [illegible] لان السبب هو
القيام لا نفسه وكذا يقدر في بقية الاسباب وان لم يحصل وطئ ولا خلوة وان تزوج
في مرض الموت خلافا للامام مالك بالاجماع اي ولو قبل وطئ وكم نصف [illegible] الربع
[illegible] في العصمة او في عدة النكاح الطلاق الرجعي لا في البائن ولو في مرض

رجع لعدله والكلام من عنبرها والبنت لما علم من كلامه آنفا ان الاخوة لاب
محجوبون عن الارث في الثانية بالشقيق سبعة وسبعون اي لان له من الاولى
باعتبار كونه ابنا اربعة عشر تضرب في ثلاثة يخرج اثنان واربعون وله من
الثانية باعتبار كونه اخا شقيقا خمسة تضرب في سبعة وفق سهام مورثه من الاو
يخرج خمسة وثلاثون فيكون المجموع سبعة وسبعين فلو جمعت ما للزوجة وهو
اربعة وثلاثون وما للكلالة من عنبرها وهو اثنان واربعون وما للبنت وهو
احد وعشرون وما للميت الثالث وهو سبعة وسبعون لتساوي الجامعة
ومثلثة اي الميت الثالث الذي هو ابنها الاخر من ستة اي مخرج سدس
الام تباينا سهامه اي لانها لا توافق الستة بحال من الاجزاء لان المسئلة
النصف والثلث والسدس والسبعة والسبعون لا نصف ولا ثلث ولا سدس
لها كلها اي الجامعة للمسائل الثلاث من حاصل الضرب اي ضرب الستة
مثلثة الميت الثالث الذي هو الابن الاخر في الجامعة وهي المائتان وستة
عشر يحصل للزوجة مائتان واحد وثمانون لان لها من الجامعة الاولى اربعة
وثلاثين منها سبعة وعشرون بالزوجية وسبعة بالامومة تضرب في ستة يخرج
مائتان واربعة ولها من الثانية بالامومة واحد في سبعة وسبعين فيكون
المجموع ما ذكر من ابنها الجار متعلق بالامومة وللكل من الابنين بالبنوة
والاخوة الكاملة اربعمائة وستة لان لكل واحد منهما من الجامعة الاولى اثنين
واربعين تضرب في ستة يخرج مائتان واثنان وخمسون وله من الثانية اثنان
وستة تضرب في سبعة وسبعين يخرج مائة واربعة وخمسون فلو جمعتها لكانت اربعمائة
وللبنت اي في قوله مائتان وثلاثة لان لها بالبنتية من الجامعة الاولى
احدا وعشرين تضرب في ستة يخرج مائة وستة وعشرون ولها من الثانية
بالاختية واحد في سبعة وسبعين فيكون المجموع ما ذكر فلو جمعت ما للزوجة وهو
المائتان والاحد والثمانون وما للكلالة وهو الاربعمائة والستة وما للبنت
وهو المائتان والثلاثة لخرجت الجامعة وهي الالف والمائتان والستة
والتسعون فالقسمة صحيحة باحد الطرق الثلاثة المعبر عنها بالوجوه ايضا
السابقة اي في فصل قسمة التركات لكنه ذكر هنا الطريق الثاني والثالث
والرابع والخامس وترك الاول الذي هو النسبة لا ستيفائها واخلاء ... دخول

اصطلاحيا

اصطلاحيا اذا سقط الحوسبات لكونها ربعها فالاولى الاتيان بلام التعليل
وكل منها خليفا اي بالمعنى الاخص والمعتبر من الاجزاء المتعددة او فيما اي
بعدة الجملة وفيما ما يرد عليه ان عدد الدنانير يوافق عدد المسئلة بالنصف
وهي في المسئلة خليفا لا الاولى يقول وهو لانه راجع للادق اسم الواحد
من اصغرها واسم من الاصغر الذي هو التركة ربع تسع تسع اربعة اي لان
تسعها مائة واربعة واربعون وتسع هذا التسع ستة عشر وربع الستة عشر اربعة
كما قاله واحد اي لان تسعها ستة وثلاثون وتسع هذا التسع اربعة وربع الاربعة
واحد كما قاله سبعون دينارا وربع لانك لو قسمت سهامها من الجامعة
وهي المائتان والاحد والثمانون بعد ضربها في الواحد وفق التركة على الاربعة وفق
المسئلة لخرج من المائتين والثمانين سبعون ونسبة الواحد الفاضل الى الاربعة
ربع فالجملة ما قاله مائة دينار ونصف لانك لو قسمت سهامه من
الجامعة التي هي اربعمائة وستة بعد ضربها في الواحد على الاربعة لخرج من الاربعمائة
والاربعة مائة وواحد والفاضل اثنان ونسبتهما للاربعة نصف فالجملة ما قاله
خمسون دينارا وثلاثة ارباع لانك لو قسمت سهامها من الجامعة وهي مائتان وثلا ثة
بعد ضربها في الواحد على الاربعة لخرج من المائتين خمسون والفاضل ثلاثة نسبتها
للاربعة ثلاثة ارباع ولو جمعت انصباء الورثة لخرجت التركة وان شئت فاقسم
الدنانير اي حصلة يحصل ما تقدم لانك لو اخذت ربع سهام الزوجة مما للكلالة سبعين
وربعا ولو اخذت ربع سهام احد الابنين مما للكلالة مائة وواحدا ونصفا ولو اخذت ت
ربع سهام البنت مما للكلالة خمسين وثلاثة ارباع وهذا ثالث الوجوه الخمسة
المتقدمة او اقسم المسئلة ... يحصل نصيب لانك لو قسمت سهام الزو جة
من الجامعة على الاربعة لخرج نصيبها وهو سبعون وربع ولو قسمت سهام كل ابن
من الجامعة على المخرج نصيبه وهو مائة وواحد ونصف ولو قسمت سهام
البنت من الجامعة عليه لخرج نصيبها وهو الخمسون وثلاثة ارباع او قسم
المسئلة على سهام كل وارث واقسم التركة ... يحصل نصيبه لانك لو
قسمت وفق المسئلة الذي هو اربعة على سهام الزوجة مائتين واحد وثمانين
لكانت اربعة اجزاء من مائتين واحد وثمانين جزءا من الواحد فلو قسمت وفق
التركة الذي هو واحد بعد بسطه اجزاء من مخرج اربعة الاجزاء اي مائتين

واحد وثمانين جزءا على اربعة الاجزاء المخرج من مائتين وثمانين لكل واحد من الا
سبعون ويفضل واحد نسبته للاربعة ربع وهذا نصيب الزوجة ولو نسبت
الاربعة لسهام احد البنين اربعمائة وستة لكانت اربعة اجزاء على اربعمائة
وستة اجزاء من الواحد فلو قسمت عليها الواحد المبسوط الى هذا المقدار لخرج
لكل واحد من الاربعة مائة ويفضل ستة فلو قسمتها على الاربعة لخرج واحد
ونصف وهي نصيب كل ابن ولو نسبت الاربعة لسهام البنت مائتين وثلاث
لكانت اربعة اجزاء من مائتين وثلاثة اجزاء من الواحد فلو قسمت عليها
الواحد المبسوط الى هذا المقدار لخرج من مائتين خمسون ويفضل ثلاثة
نسبتها للاربعة ثلاثة ارباع وهذا نصيب البنت.   لان المسئلة الاولى تصح
من اثنين وسبعين اي لما تقدم ان الباقي بعد نصيب الزوجة سبعة على تسعة
عدد رؤس العصبة تباينها فتضرب في الثمانية مخرج ثمن الزوجة   من الثمنية
واربعين اي لان الباقي بعد سدس الام خمسة على سبعة رؤس تباينها فتضرب
في ستة   والباقي وهو خمسة وثلاثون   توافق مسئلته بنصف السبع
لان الاربعة عشر سبعها اثنان ونصفها واحد والاثنين والاربعين سبعها
ستة ونصفه ثلاثة   فترجع اي مسئلته   واضربها اي الثلاثة في
الاولى اي الاثنين والسبعين   يحصل للزوجة اربعة وثلاثون اي لان لها من
الاولى باعتبار الزوجية تسعة مضروبة في الثلاثة بسبعة وعشرين ومن
الثانية باعتبار الامومة سبعة في واحد بسبعة ومجموعهما ما قاله
وللبنت ستة وعشرون اي لان لها من الاولى بالبنتية سبعة في ثلاثة بواحد
وعشرين ولها من الثانية بالاختية خمسة في واحد بخمسة ومجموعهما ما قاله
ولكل ابن اثنان وخمسون لان لكل منهم من الاولى بالبنوة اربعة عشر في
ثلاثة باثنين واربعين ومن الثانية بالاخوة عشرة في واحد بعشرة ومجموع
ما ذكر   من ستة مخرج فرض الام
٢٤ الاثنين والخمسين ستة وعشرون   وسيأتي مدرج الى امية توافقها الا نصف
نصيبكما وكونها   اي الجامعة اي التي هي مائتان وستة عشر
المناسخة من ستمائة وثمانية واربعين   ولو كانت الاولاد كلهم من الزوجة لصحت
يحصل للزوجة مائة وثمانية وعشرون لان لها من الاولى اربعة وثلاثين

مضروبة

مضروبة في ستة وعشرين ثلاثة بمائة واثنين ولها من الثانية واحد مضروبا في ستة
وعشرين فالمجموع ما قاله   ولكل من الابنين مائتان وثمانية لان لكل منهما من
الاولى اثنين وخمسين مضروبة في ثلاثة بمائة وستة وخمسين ولكل منهما من الثانية
اثنين في ستة وعشرين باثنين وخمسين فالمجموع ما قاله   وللبنت مائة واربعة
لان لها من الاولى ستة وعشرين مضروبة في ثلاثة بثمانية وسبعين ولها من الثانية
واحد في ستة وعشرين بستة وعشرين فالمجموع ما قاله   والانصباء الاربعة هي
نصيب الزوجة والابنين والبنت   بالثمن كما يأتي في كلامه في قوله فللزوجة ستة
عشر فقط   الاختصار الذي بعد   اختصار المناسخة اي الجامعة
لمسائل المناسخة اي الثلاثمائة والثمانية والاربعين   وترجع اي المناسخة اي
الجامعة الى احد وثمانين اي لانك لو قسمت تلك الجامعة على مخرج الثمن ثمانية
لخرج لكل واحد احد وثمانون ولو سقطت الاحاد الثمانين كان مرات الاختصار
ستة عشر هي ثمن نصيبها المائة والثمانية والعشرين   ستة وعشرون هي ثمن نصيب
المائتين والثمانية   ثلاثة عشر هي ثمن نصيبها المائة والاربعة   للتصحيح اي تصحيح
انصباء الورثة   فيما بعد حتى لو اشتركت الانصباء الانصباء
او اجزاء الكل   قريبا ان المعتبر   وتقدم ايضا في فصول الانكسار
من اخرها بعد العمل هذا الطريق   فكان الاولى   الى التفسير
بينها   وهنا اختصار قبل العمل   وادقها   وكذلك
ان   نصف   فلم   مع انه الادق ويجاب بانه لم يطرد
فيها كلها لان   البنت ثلاثة عشر لا نصف لها   الجامعة احد وثمانون
لا نصف لها فلذا لم يعتبره   اليه   بعض الاولاد من الزوجة والبعض
والبعض الاخر من غيرها   فان نصيب الزوجة اي الذي هو مائتان واحد وثمانون
    نصيب البنت اي الذي هو مائتان وثلاثة وسكت عن نصيب الابنين
لان نصيبهما واخل فيه   مع قوله وهكذا الى
المناسخة   على قوله   او تماثلت
حتى لا   مع اولادها اي وامها من الزوج
فترث منه   مع عدم قيام مانع بها من رق ونحوه
الاتي   وهنا اختصار قبل العمل هذا مقابل قوله سابقا فانها تختصر من اخرها.

بعد العمل   فيقع هذه الصورة هي قوله ولو كانت الاولاد كلهم من امراة غير الزوجة
فقط اي دون الابنين اللذين من الزوجة   للزوجة خمسة عشر من الاربعين
غير ابو كالبنت الثاني او الثالث   من سبعة الاف وخمسمائة وستين بيانه ان هذه
مسئلة موت الزوج اصلها ثمانية مخرج ثمن الزوجة والباقي بعد اخذه فرضها سبعة
على سبعة روس البنين تباين فلو ضربتها في الثمانية لخرج التصحيح اثنان وسبعون
للزوجة منها ثمنها تسعة والباقي لكل ابن من الاربعة اربعة عشر ولكل بنت سبعة فلو
مات احد البنين الذي ذكر كانت مسئلته من ستة مخرج سدس الام والباقي بعد
اخذ فرضها خمسة على سبعة روس البنين تباين فلو ضربتها في الستة لخرج التصحيح
اثنان واربعون فلو عرضت سهامه من الاولى اربعة عشر على مسئلته التي اصلها
ستة وصحيحها اثنان واربعون لوجدت بينهما توافقا بنصف سبع فترجع هذه
مسئلته لنصف سبعها ثلاثة وسهامه لنصف سبعها واحد ولو ضربت وفق
مسئلته ثلاثة في مصحح الاولى اثنين وسبعين لكانت الجامعة مائتين وستة عشر
فللزوجة من الاولى باعتبار الزوجية تسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين ولها من الثانية
بالامومة سبعة في واحد بسبعة ومجموع ذلك اربعة وثلاثون ولكل ابن من الاولى
بالبنوة اربعة عشر في ثلاثة باثنين واربعين وله من الثانية بالاخوة عشرة في
واحد بعشرة ومجموع ذلك اثنان وخمسون وللبنت من الاولى بالبنتية سبعة في
ثلاثة باحد وعشرين ولها من الثانية خمسة في واحد بخمسة ومجموع ذلك ستة
وعشرون ولو جمعت تلك السهام لساوت الجامعة ولو ماتت الام عمن ذكر لكانت
مسئلتها من سبعة عدد روس سهامهم ونصيبها من الجامعة اربعة وثلاثون تباينها فلو
ضربت عدد المسئلة في الجامعة لكان الخارج الفا وخمسمائة واثني عشر فلكل ابن
من الاولى اثنان وخمسون تضرب في سبعة يخرج ثلاثمائة واربعة وستون وله من
الثانية اثنان في اربعة وثلاثين بثمانية وستين ومجموع ذلك اربعمائة واثنان
وثلاثون وللبنت من الاولى ستة وعشرون تضرب في سبعة يخرج مائة واثنان
وثمانون ولها من الثانية واحد في اربعة وثلاثين ومجموع ذلك مائتان وستة
عشر ولو جمعت ما ذكر لساوى الجامعة ولو مات ابن اخر عمن بقي لكانت مسئلته
من خمسة عدد روس ورثته وسهامه من الاولى اربعمائة واثنان وثلاثون تباينها
فلو ضربت عدد المسئلة في الجامعة لكان الخارج سبعة الاف وخمسمائة وستين

كما قال

كما قال الشارح فلكل ابن من الاولى اربعمائة واثنان وثلاثون تضرب في خمسة يخرج الفان
ومائة وستون وله من الثانية اثنان تضرب في اربعمائة واثنين وثلاثين يخرج ثمانمائة
واربعة وستون ومجموع ذلك ثلاثة الاف واربعة وعشرون كما قال الشارح وللبنت من الاولى
مائتان وستة عشر تضرب في خمسة يخرج الف وثمانون ولها من الثانية واحد في
اربعمائة واثنين وثلاثين ومجموع ذلك الف وخمسمائة واثنا عشر ولو جمعت ما ذكر
لساوى الجامعة   والانتقاشات شكرته بذلك سبع ثمن تسع وكذا الجامعة وبرهان
ذلك ان نصيب البنت من الجامعة الاخيرة الف وخمسمائة واثنا عشر وتسعه
مائة وثمانية وستون وثمن تسعه احد وعشرون وسبع ثمنه ثلاثة وثلث سبعه واحد
وان نصيب كل ابن منها ثلاثة الاف واربعة وعشرون وتسع ذلك النصيب ثلاثمائة
وستة وثلاثون وثمن ذلك التسع اثنان واربعون وسبع ذلك الثمن ستة وثلث ذلك
السبع اثنان ومجموع الواحد الذي للبنت والاثنين لكل ابن خمسة كما قال الشارح
الجامعة التي هي سبعة الاف وخمسمائة وستون لو اخذت تسعها لكان ثمانمائة واربعين
ولو اخذت ثمن ذلك التسع لكان مائة وخمسة ولو اخذت سبع ذلك الثمن لكان خمسة
عشر ولو اخذت ثلث ذلك السبع لكان خمسة كما قال ايضا وكذا الحكم لو ابتدات اولا
باخذ الثلث ثم السبع ثم الثمن ثم التسع   ومن الملقبات في المناسخة المسئلة
المامونية الى قوله تصح من ستة اي مخرج فرض الابوين الذي هو السدسان   من
ثمانية عشر اي لان اصلها ستة مخرج فرض الجدة والباقي بعد اخذ فرضها خمسة بين
الجد والاخت على ثلاثة روس تباين فلو ضربت في الستة لخرج الثمانية عشر
يحصل لكل من الابوين تسعة اي لان لكل منهما من الاولى واحدا في وفق الثانية تسعة
وللبنت ثمانية عشر لان لها من الاولى اثنين تضرب في وفق الثانية تسعة
فللجدة ثلاثة اي لان لها من الثانية باعتبار الجدودة ثلاثة في وفق نصيب البنت
واحد بثلاثة   وللجد عشرة اي لان له من الثانية بالجدودة عشرة في وفق نصيب
البنت واحد بعشرة   وللاخت خمسة اي لان لها من الثانية بالاختية خمسة في
وفق نصيب البنت واحد بخمسة   فيحصل للام اثنا عشر اي من مجموع المسئلتين
وللاب تسعة عشر اي من مجموع المسئلتين   وللبنت ثلاثة وعشرون اي من مجموع
المسئلتين   وتصح من ستة مخرج سدس الجدة   والعاصب هنا اي ان وجد كعم مثلا
والاغلبية المال او يرد على الخلاف المشهور   فتصح المناسخة من ثمانية عشر اي لانا

وان كان ارثه اي الوارث مع الحمل ويوقف المال كله هذا ان كان الوارث يحجب في بعض
تقادير الحمل او الباقي هذا اذا كان يرث في كل تقادير الحمل ونصيبه لا يختلف او يختلف
واعطي المحقق الحاضر الي الوضع اي الحمل كله حتى تاتي توامين وهذا كله اي المعاملة
بالاضر اذا طلب الورثة القسمة او طلبها بعضهم الاخصر حذف لفظا علمها
وعطف بعضهم على الورثة وان لم يطلب بطلب نحو ومقابل هذا التفصيل قول الفقهاء
يوقف القسمة الي الوضع مطلقا فكان عليه ان يحكيه وفرد جه ضعيف اي للاصحاب
اخذوه من تتبع الامام الشافعي افراد الشافعي الحمل فلم يجد الحمل اكثر من اربعة وهو
مشكل بما ورد ان الحمل وجد خمسة او ستة او سبعة او اربعين او ذكور مخرج والمخرج
لا ينبغي لنا في الا معتمدا والارجح عند جمهورهم اي فيكون هذا موافقا للارجح
عندنا ويوقف نصيب اثنين ثم هذا حكاية مذهبين اخرين فهو كلام مستانف
وقبلها مذهبان في كل منهما قوة لان الحمد معتمدها وضعيفها واسقط الشيخ من
هذين المذهبين المحكيين قول السابق ويعطي اخو الحمل نصيبه بعد هذا التقدير
فكان عليه ان يذكره هنا ايضا او يوخره الي انتهاء حكاية هذه المذاهب
احمد اي ابن حنبل ومحمد اي ابن الحسن ونصيب واحد اي ويوقف نصيب
واحد في قول الليث اي ابن سعد المصري لانه الغالب المعتاد اي لان
غالب عادة الحمل واحد وخلافه نادر ومن القواعد لنا ادر بالاعم الاغلب
وعليه الفتوى لكن في كلام كلام بعض الشراح انه يوخذ ضمين من الورثة
تلو مات هذا التفريع على البيان السابق او غيره كبيان الحال وعلى الضعيف
اي القائل ان اقل الحمل اربعة وهو قول ابي حنيفة اي غير المفتي به عندهم
مسئلة نزل الموتى وزوجة حاملا الى قوله كان اصلها من اربعة وعشرين
ضرب وفق الثمن في كامل مخرج السدسين او وفق السدسين في كامل مخرج الثمن
لوجود الحاجة لها من الربع الي الثمن وهو الحمل او بالعول الي سبعة وعشرين
اي ان كان الحمل بنتين او اكثر فاحذفها الاربعة اي لا تعتبرها وبينها اي
الاربعة والعشرين بالثلث لان ثلث الاربعة والعشرين ثمانية وثلث
السبعة والعشرين تسعة فثلث الاخرى الذي هو جزء السهم فللزوجة
اربعة وعشرون اي لان لها ثلاثة من سبعة وعشرين في ثمانية جزء سهمها باربعة وعشرين
ولما من اربعة وعشرين ثلاثة في تسعة جزء سهمها بسبعة وعشرين والفضل بينهما

ثلاثة

ثلاثة متوقف ولكل من الابوين اثنان وثلاثون لان لكل منهما اربعة من سبعة وعشرين
في ثمانية جزء سهمها باثنين وثلاثين ولكل منهما اربعة من اربعة وعشرين في تسعة
بستة وثلاثين والفضل بينهما اربعة فتتوقف فيعطي الزوجة من الموقوف ثلاثة
اسهم اي التي هي تمام حصتها وكل من الابوين اربعة اي التي هي تمام حصتهما
والزوجة ثلاثة وهي تمام ثمنها وللام اربعة وهي تمام سدسها تكملة ربعها اي
الذي هو اربعة وخمسون من المائتين وستة عشر وللام اثنان وعشرون تكملة
فرضها اي الذي هو ثلث الباقي من الجامعة بعد اخذ الزوجة فرضها وقدره اربعة وخمسون
وهو في الحقيقة ربع والفاضل للاب وهو مائة وثمانية هي ثلثا الباقي من الجامعة
بعد اخذ الزوجة فرضها وهذا في الحقيقة نصف الجامعة المائتين وستة عشر

فصل

في المفقود وهو في الاصل اسم مفعول لمن فقده اهله ذكرا او غيره ثم صار علما بالغلبة
الحقيقية في كلام الفقهاء والفرضيين على شخص التعريف الاتي اي في بيانه اي بيان
حقيقته وجهل حاله العطف للمغايرة على ما هو الاصل فيه خلافا لمن قال انه من
عطف المسبب على السبب او اللازم العادي لانه الانسان قد تعلم غيبته مع علم حاله
حاله اي حياته او موته لبعد مكانه اي مثلا او حضوره قتالا اي ولم يعلم
من هلك ممن نجا كما ياتي وانقطع خبره الاولى تقديم هذه الجملة على التعليل اعني
قوله لبعد مكانه لانها معطوفة على غيبته من قوله في التعريف من طالت غيبته وجهل حاله
وقد سوا انقطع خبره من عطف المسبب فلا يدري تفريع على التعريف فاذا
فقد انسان ثم هذا شروع في بيان احكامه بعد بيان حقيقته بالبينة جار ومجرور
تنازعه كل من ثبوت موته او حياته ولو يكون مستندها الاستفاضة او الي ان يحكم عطف
على قوله الي ظهور حاله قاض بموته اجتهادا او لو قاضي ضرورة وقت حكمه اي
حكم القاضي متركه موته اي بالفعل فيرثه اي يرث المفقود دون غيره اي غير
من كان موجودا فيصدق ذلك بصورتين ذكرها الشارح هذا الاشارة عائدة الى قوله
فاذا فقد انسان وقف جميع ماله ثم قوله او احدا ظاهر هذا انه لا خلاف وهو
مشكل مع قول بعضهم نقلا عن الوتي عن ابي عبد الحكم انما تقدر بسبعين سنة قال
الزيلعي ثم هذا عينا قوله سابقا وهو المشهور عن مالك وابي حنيفة فهو مكرر
واذا مات شخص ثم لم يفرع بالفاء على التعريف السابق كسابقه لئلا يوهم انهما حكم
واحد مع انه الاول لبيان حكم ارث الحاضر من المفقود وهذا لبيان حكم ارث المفقود من

الحاضر من تقدير موت المفقود الا هذا بيان للاظهر ويبطل اي الموقوف له
التعصيب نصيبه اي انه كان الموقوف له التعصيب لم يرث في مدة الوقف او يكمل
نصيبه اي نصيب الموقوف له بينا ورثته اي انه مات الموقوف له في مدة الوقف
ردت الموقوف كله على ورثة الميت الى الحاضر ولو كان السفر بحر منه السلامة
كالتجارة فانه قلنا نعم فيلزم الامام احمد ان المفقود اذا ورث مخالف لما اذا كان مورثا
فليتحر انه ابرز ضمير الخطاب ليغير المضارع بنا الخطاب بخلاف ما اذا لم يبرزه
فربما يغير اتيا الغيبة تحريفا وهي حذفه الى وثبه محكمة اي لوجود الاخ الشقيق
ولعدمه لانه فيها اما ربعا اي للزوجة وثلث اي للام وما بقي للاخ من الاب
اي ان كان الشقيق ميتا وسدسا اي للام لحجبها بتعدد الاخوة وان كان احدهما
محجوبا للشقيق اي انه كان موجودا مسئلة ماتت امراة وورثها بعض المجموع
ليبيح الاخبار عنه بتقدير زوج الخ اصلها اثنان مخرج نصف الزوج من ثمانية
من ضرب سهمها اربعة في مخرج النصف اثنين تخفيف تسمية ما خص كلا من جزء
الاختين ثمنا وما خص الاخ ربعا تجوز لانه فيها نصفا للزوج وثلثين للاختين
اي وهما متباينان ومسطحها ما ذكره وتعول الى سبعة اي الزيادة فروضها على مخرجها
للزوج ثلاثة اسباعها ثلاثة اسهم وهي نصف عائل ولكل اخت سبعاها اي ومجموعهما
هو الثلثان عائلا الى التعصيب اي فيه خلل عليها بسبب ذلك النقص لها
فحصل هذا نقص امر منه على مقدرا اي فاذا اردت جامعة فحصل الخ وكل مسئلة جزء سهم
الاخرى وهو ثمانية وعشرون لانه خارج ضرب اربعة من اصل ثمانية في جزء سهمها
سبعة وتنقيد بموته ثلاثة اسباعها اربعة وعشرون لانه خارج ضرب ثلاثة من
اصل سبعة في جزء سهمها ثمانية الثني سبعة لانه خارج ضرب واحد لكل منهما من اصل
ثمانية في جزء سهمها سبعة ستة عشر لانه خارج ضرب اثنين لكل منهما من اصل
سبعة في جزء سهمها ثمانية وهو اربعة وعشرون اي الباقي التعصيب العائل لانه اكثر
عددا من الستة عشر اي باربعة اثمان ونصف ثمن لكل اخت شيء ليكون الثلثان
العائلان العائلات هما الاثنان والثلاثون من الستة والمخرج الجامعة
نصف اي الذي هو الثمانية والعشرون من الستة والمخرج الجامعة اربعة تكملة
عشر للاخ من الاب اي وهي قد تابع الاختين والباقي اربعة
فصل في ميراث الخنثى وهو
بالمثلثة والنون للتانيث وضمائره مذكرة ماخوذة من خنث الطعام اذا اشتبه امره

[illegible]

فلم يخلص

فلم يخلص طعمه والخنثى ادمي لم يقل حيوان ليشمل غيرا الادمي لانه يكون في
البهائم كما ذكره الفقهاء في باب الاضحية لخصوص المقام لا تشبه الة الرجال او ذكره
وهذا اي صاحب الشبهة ويخبر عن نفسه ترتيب الاخبار عن نفسه على نفي
الحيض والحبل اشارة الى انه محل قبوله عند العجز عن كل العلامات المذكورة واذا قبل قوله
لوجود شرطه الذي هو البلوغ والاسلام والعدالة ثم ظهر امارة سوى الولادة
فالصواب انه لا يبطل قوله فيكون مشكلا هذا نتيجة قوله او لا يميل الى فريق منهما او
يميل اليهما على السواء وخرج بقوله على السواء ما اذا كان ميله لاحد الفريقين اكثر فان
الحكم له فانه امين من ذكره اي وكان فيه صفات مثل الرجال صغيرا كان او فيه نظر
فانه الصغير لا امين له اذ من امكان المبنا تسع سنين تحديدا وقصر رجوعه للبلوغ فقط
بعيد فالحكم له اي للسابق وكذا الاخر انقطاعا انه وجدا معا وترتيبا في الانقطاع
وانه مال اليهما على السواء خرج بقوله على السواء ما اذا كان ميله لاحد الفريقين اكثر
فانه الحكم له كما في صاحب الشبهة السابق وبهذا اي المذكور من الامارات التي ذكر
فيعتبر مع ذلك اي المذكور من الامارات السابقة نبات اللحية اي في الذكور
والثدي اي ونبات الثدي اي في الاناث فهو بالجر معطوف على المضاف اليه لا على
المضاف فمشكل اي عند المالكية وكذا ابو حنيفة يعتبر نبات اللحية الخ اي فيكون
ذلك من جملة العلامات عنده وكذا عدد الاضلاع اي وكذا يعتبر ابو حنيفة عدد
الاضلاع لكن لا في كل الروايات بل في رواية الحسن عنه ان في هذا اعلم من قوله
وبهذا اختلاف في وكذا لا يعتبران في تزريق البول ولا ترشيشه ولا كثرته
ولا عدد الاضلاع لانه اي الذكر انقص اذا علمت ذلك اي المذكور من الخلاف
فالخنثى الواضح حكمه واضح اي وفي تسميته خنثى باعتبار ما كان فهو من المجاز المرسل
احكام كثيرة اي تخالف احكام الذكر الواضح والانثى الواضحة في كثير من ابواب الفقه ولذا
افرد بعض مثلا ثبتنا لهذه الاحكام بمؤلف لا يكون زوجا الخ اي لا يتصف بالزوجية
لانه لا تصح مناكحته اي العقد عليه قبل الاتضاح وانه اتضح بعد العقد وهو مختصر الخ
الاولى التفريع بالفا من تقدير ذكورته الخ بيان للاظهر اذ كان نصيبه اي كل من الخنثى
وغيره فلهذا افرد الضمير بانه كان ولد ام اي اخا لام مع بنت وبنت ابن الخ هذا
الظرف متعلق بقوله او ولدا اي ابن او ولد اب فله نصيبه كاملا هذا جواب قوله وان
كان لا يختلف نصيبه بذكورته وانوثته فاذا مات الخ هذا تفريع على قوله ومذهبان فهي

وجبرا بالعموم وولاية لو لا عليه اي لو انتفى الرد لكانت اصولها ستة للتعليل
الذي ذكره الش ولوجود الرد تكون هذه المسئلة مقتطعة من الستة ويلغي
الباقي كانه لم يكن من ستة الظاهر حذفها لان مدخولها خبر قوله فاصول
هذه المسائل الواقع مبتدا وجعلها للابتدا غير مناسب وجعلها زائدة تخريج
على الشاذ واعلم ان اصول مسائل الرد الخ كان الظاهر الاقتصار على المسائل
المذكورة بعد قوله واعلم وحذف ما ذكره الش قبلها لانه لم يتعلق به غرض زائد
على ما بعد اعلم اربعة اصول الخ برهان ذلك انه ان كان في المسئلة سدسان
فاصلها اثنان او ثلث وسدس فاصلها ثلاثة الخ او نصف وسدس فاصلها [illegible]
نصف وسدسان او ثلثان وسدس او نصف وثلث فا[illegible]
بتامل كلامه فيما بعد على اصحابها اي كلهم بدليل ما بعدها [illegible]
فيها سدسين مسئلة الى قوله اصلها ثلاثة اي لان فيها [illegible]
مسئلة ثلاث جدات الى قوله اصلها خمسة اي لان فيها نصفا [illegible] وسدسا وان
كان في المسئلة احد الزوجين هذا تقسيم قوله واعلم ان اصول مسائل الرد اذا لم يكن
فيها احد الزوجين الخ والاربعة انه كان ربما هذا اشارة لقوله فتارة يكون للزوج وتارة
يكون للزوجة بخلاف ما قبله وما بعده فانه مختص بما اختص به ذلك المخرج
اي مخرج فرض الزوجية فرضا وردا اي فهو مقسوم عليها وان كان من يرد
عليه الكل صنفا الخ هذا مقابل قوله اولا فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او
صنفا واحدا ايضا اي كما في الشق الاول وقع الخ التنوين عوض عن جملة
محذوفة لعلها اسم لفظها وحيث لم ينقسم واحتجت للضرب وضربت للتباين
فعدة اصول المسائل التي تقرر ستة الخ وقد تقدم عند قوله واعلم ان اصول مسائل
الرد اذا لم يكن فيها احد الزوجين اربعة الخ فلو جمعت ما هنا وما هناك كانت
اصول مسائل الرد مطلقا عشرة فيما تقتضيه عبارة الخ ثمانية ويجاب بان اصل
اثنين واربعة وقع مشتركا في مسائل الرد مطلقا بخلاف الثلاثة والخمسة فتختص
بما اذا لم يكن احد الزوجين وبخلاف الثمانية والستة عشر والاثنين والثلاثين
والاربعين فتختص بما اذا كان احد الزوجين واصل مسئلة الاختين اربعة
اي لان فيها نصفا وسدسا كما تقدم للزوجة اربعة هي ربع الستة عشر
وللشقيقة تسعة وللاخت للاب ثلاثة اي لان الباقي بعد فرض الزوجة اثنا عشر

تقسم على

تقسم على مسئلة الاختين وهي اربعة فيخص كل سهم ثلاثة فيكون للشقيقة تسعة
وللاخت للاب ما قاله اصل مسئلة البنت وبنت الابن اربعة اي لان فيها
نصفا وسدسا للزوجة اربعة هي ثمن الاثنين والثلاثين وللبنت احد وعشرون
والباقي ثمانية وعشرون ينقسم على مسئلتها فيخص كل سهم سبعة فيكون
[illegible] للزوجة منها اي من المائة والستين عشرون اي خارجة من ضرب
[illegible] خمسة وللبنت [illegible] مائة وخمسة اي خارجة من ضرب
[illegible] الخ ووجهه ان الباقي بعد فرض
[illegible] الثمن خمسة لان فيها نصفا
[illegible] وللبنت احد وعشرون [illegible]
وسدس [illegible]
[illegible] فرض الزوجة على من مسئلته [illegible]
عليه التي هي الخمسة لخرج لكل سهم سبعة فتنبه ما قاله اصلها اربعون للزوجة
خمسة الخ انما كان اصلها اربعين لانه مسئلة البنات والجدتين من خمسة لان فيها
ثلثين وسدسا و[illegible] مخرج الزوجية مباين ومن ضربه الخمسة في الثمانية مخرج فرض
الزوجية تخرج الاربعون والباقي بعد ثمن الزوجة خمسة وثلاثون تنقسم على مسئلة
الورثة وهي خمسة يخرج لكل سهم سبعة فتنبه ما قاله يحصل للزوجة ثلاثون
من ضرب خمسة في ستة وللبنات مائة وثمانية وستون لانها خارج ضرب الثمانية
والعشرين في الستة وللجدتين اثنان واربعون لان لهما سبعة في ستة فصل
في كيفية توريث ذوي الارحام الخ هذا اللفظ اعني ذوي الارحام صار علما
بالغلبة على كل قريب من الذين ذكره بعد ولفظ ذوي قبل العلمية جمع ذو بمعنى صاحب
الذي هو اسم جنس جامد واحد الاسماء الستة وستعمل تبعا للاضافة والارحام
جمع رحم وهو في اللغة بيت الولد في بطن امه وفي الاصطلاح معنى يجب احترامه
شرعا فلذا التبس وصلها بفعل المعروف ولو سلاما وحرم قطعها بفعل ما يوذي
سما ليس بالعين ولم يكن مامورا به شرعا والعم الشقيق الخ شمولا كان عم الميت
او عم ابيه او عم جده كما سبق في العصبات ومن عدا الخ ذووا الارحام الخ هذه
تمييز لهم اصطلاحا من غيرهم [illegible] فهو مستم [illegible] هذه العبارة اي
عبارة المتن والاخصرية [illegible] لانه [illegible] المتن الكثرة [illegible] من عبارة
الشرح مذهب اهل الرحم [illegible] على الفروع [illegible] النسبة ونحوها

عطف

بانه علم قسمة الوصايا والدوريات فهو متاخر عن علم المواريث وتابع له متعين تقديمه لا
ودرج عليه اكثر الفقهاء من اوصى بشيء يقرا بالتخفيف كوعى صله اذا اوصله به
اي الات الموصي وصل القربة الواقعة بعد الموت بالقربات المنجزة في حياته ولو
تقديرا اي بان لم يصرح الموصي في صيغة الوصية بقوله بعد موتي لانه معلوم معنى
اذا استحقاق الموصى له للوصية لا يتاتى الا بعد القبول الواقع بعد الموت
ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان اعتبرا من الثلث ايضا كالتبرع المنجز في
مرض الموت ● يقال اوصيت لفلان اشار بذلك الى انه ورد في اللغة استعمال
الفعل المعروف بالهمزة او المضاعف متعديا للموصى له باللام وللموصى به بالبا
وذكر الايتين دليل على تعديه للموصى به بالبا فقط والوصية بشيء في كلام
ابتدا اي منقطع عما قبله من ماله اي مال الموصي لا انه متعلق بقوله
والوصية بشيء يخرج بعد موته جهة فعلية صفة لشيء بعد وصفه بالجار
والمجرور اعني قوله من ماله كانت واجبة للوالدين والاقربين اي ونسخ بوجوبها
الارث بالتحالف والنصرة والهجرة الواقع ذلك في ابتدا الاسلام كتب عليكم
اي فرض ان ترك خيرا اي مالا بالمعروف بان يوصي بالثلث فاقل كما جاء في
السنة فانهم كانوا اي المسلمين في صدر الاسلام يورثون ابنا الميت دون
بناته ابن عبد البر من ان رضه كما اشار اليه الشارح فيما سياتي بقوله وروى البخاري
عن ابن عباس رضه وسياتي اي باتي وهو معطوف على لفظ البنات فنكتة ●
كلمة الدون مسلطة عليه لهم اي للشارح قرابة الذين منهم الوالدات
لغير الورثة واما للورثة فهي مكروهة وللزوج الشطر اي النصف عند عدم
الفرع الوارث انتهى اي كلام البخاري وقيل ان الوصية نسخت بالحديث
او حكاية هذا الحكم بقيل لا يقتضي ضعفه بل هو معقول للاية الناسخة وقيل
محكمة اي اية الوصية ليست منسوخة خصصت اي اخرج من عموم الوالدين
والاقربين ورثة الميت فلا ليس الوصية لهم من اقاربه بيانا لمن لا يرث
ووجه الافضلية ان فيها ثواب الصدقة وصلة الرحم ثم لجيرانه بكسر الجيم
اي لان فيها ثواب الصدقة ورعاية حق الجوار كما في الصدقة المنجزة فهذا
تنظير للقول والافضلات موصى لمن لا يرث من اقاربه التكليف والحرية
اي والاختيار تنبيها على ان المكره ليس بمكلف كما في الاصول والكاتب اي بغير

بلغ مقابلة على اصله

اذن سيده

اذن سيده ولا تصح وصية المراهق في اظهر القولين اي للامام الشافعي
وهي باطلة الاولى تفريعه بالفاء على قوله ولا تصح وصية المراهق لينبه على ان نفي الصحة
المراد منه البطلان لا الحرمة فقط واعاد قوله ولا تصح ليتعلق الخلاف بفاعله
والثاني وقال به مالك انها صحيحة وعلل ذلك بانها لا تقتضي زوال الملك حالا
وتصح وصية الكافر ولو حربيا وكذا المرتد ان مات مسلما والا فهي فيء كبقية ماله
وكعتقه قنه والمحجور عليه بسفه وكذا بالفلس وقيل قولان لظاهر المنهاج
رجوع الخلاف للمحجور عليه فقط مطلقا اي وان لم يكن حصرها بدليل تعليل
الشارح بعده وحكايته لتعذر ابي حنيفة ولا يشترط كون الموصى له معينا
الاولى تقديم هذه الجملة على قوله وتصح الوصية لجهة عامة وتفريعها عليه بالفا
انتهى اي كلام ابي حنيفة لجهة خاصة اي كفك زاوية كما ياتي في كلامه
في الجهة حالا اي كالصبي والمجنون الاتي في كلامه اوما لا اي كالحمل المعلوم
وجوده عندها بان انفصل لدون مدة اقل الحمل او لدون اكثرها ولم تكن فراشا
تصح لفك زاوية او رباط هذا مثال للجهة التي صحت ولذمي ولصبي
ومجنون مثال لشخص معين يتصور له الملك حالا ومثال لما يتصور له الملك
مالا الحمل كما تقدم ولا تصح لميت ولا لحمل سيوجد هذا محترز قوله بشرطات
يتصور له الملك فالاولى تفريعه بالفا كونه مقصودا اسياتي تمثيله في كلامه
بكلما يصح بيعه اوكونه يقبل النقل لياتي تمثيله في التفريع بجلود الميتة
وان لا يكون معصية كبنا كنيسة للتعبد كما في التفريع الاتي وبالكلب المعلم
اي ولو لمن لا يحل له اقتناؤه المحترم ودن ما عصرت لا بقصد الخمرية
بالقربة كالوصية للفقراء الاتي في كلامه وبالمباح كالوصية للاغنيا الاتي في كلامه
ايضا وكفك اسرى كفار من ايدينا المسلمين وهذا كله مندرج تحت قوله سابقا
وشرط الموصى به كونه مقصودا فلا تصح بما كنيسة او هذا محترز قوله وان
لا يكون معصية وقال ابو حنيفة يشترط كونه قربة اي الوصية بعين الموصى به لان
الكلام فيه فلا تصح بالمباح هذا مقابل المذاهب السابقة وجوزها
اصحاب الراي بالمعصية كالوصية بعبد مسلم او مصحف او كتب علم لكافر
او سلاح لحربي بالصريح كاوصيت له بكذا وان لم يقل بعد موتي او ادفعوه
له او اعطوه له او وهبته له او حبوته له او جعلته له او هو له بعد موتي

وبالكناية ومنها اشارة الاخرس ومن اعتقل لسانه ان لم يفهمها كل احد فالكتابة ولو
ناطقا حيث صحت الوصية بان وجدت اركانها التي هي الموصي والموصى له والموصى به
والصيغة لتعذر القبول من جميعهم ومن ثم لو قال اوصيت لفقراء محل كذا وانحصروا
بان سهل عادة عدهم اشترط قبولهم كما ذكره بعد بقوله ولا يشترط القبول في الفور
نعم ولي الصبي الموصى له يلزمه فعل المصلحة من قبول او رد والا انعزل عن الولاية
وقام حاكم بلد الصبي مقام الولي فان ردها الموصى له هو ومن صريح الرد
رددتها او ابطلتها او الغيتها او لا اقبلها ومن كنايته لا حاجة لي بها او انا غني
عنها وهذه لا تليق بي والاظهر من مذهبه الى قوله تبينا انها على ملك الوارث
اي ويترتب على ذلك الفوائد من الكسب وغيرها والمؤنة من نفقة وكسوة ومؤنة
تجهيز لو كان الموصى به ادميا قبل وليه آخر كما تقدم والثاني يكفي اعتمده
هذا العلامة الشمس محمد بن الرملي كحق الشفعة اي قياسا على ثبوت حق
الشفعة للورثة فهو دليل لانه قياس اصولي واضافة حق للشفعة للبيان
قبل القبول هذا ظرف متعلق بموت الموصى له من غير قبول الاولى حذفه
لعلمه من قوله قبل القبول فليس لورثته ان يردوا وهذا معين لزومها حكما
في قصة معاذ الذي في مسلم في كتاب الوصية في احاديث متعددة سعد بن
ابي وقاص الثلث والثلث كثير الاول يجوز نصبه على الاغراء بعامل محذوف
وجوبا تقديره الزم الثلث ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف اي جائز تقديره
يوصى به ومعلوم ان اعتبار الثلث هو ومنشأ هذا العلم نص الفقهاء في اوائل
كتاب الفرائض على ثلث الا بالاحتياط والمصلحة احدهما يغني عن الاخر فالجمع
بينهما اطناب ولا حظ لهم في الاجازة اي ما للمسلمين كاليتيم والامام كولي
اليتيم وهذا القيد مقابل قوله على المذهب الصحيح عندنا وعند الحنابلة هو
حكاية مذهب اخر وان كان له وارث خاص هذا مقابل قوله وان اوصى بالاكثر من
الثلث ولو بجميع ماله ولا وارث له خاص صحت الوصية بالزائد على الثلث هذا
مقيد بقوله الاتي ويتوقف الزائد على اجازة الورثة حيث قطعوا ببطلانها اي
على هذا القول الضعيف حيث لم يقطعوا ببطلانها اي ان كانت زائدة على
الثلث كما سبق لظاهر حديث ابي امامة اي السابق والاصح لفظ الظاهر لانه
مؤول على المعتمد بالكراهة في الحديثين السابقين احدهما حديث ابي امامة

والثاني

والثاني حديث معاذ هو وان قلت اي وان كانت ما دون الثلث وبهذا فارقت الوصية
لاجنبي فلا تجوز الوصية للوارث اي لا تصح فهي باطلة كاحد الطريقين عندنا وهو
ضعيف كما تقدم الا ان اجازها الورثة فتجوز اي وهذا موافق للمعتمد عندنا
قوله لو اوصى باخيه هو تفريع على قوله والعبرة هو فهي وصية لوارث اتفاقا كما
باطلة هنا لانحصار الارث فيه اي الاخ فلا يصح ان يجيز لنفسه قوله فيحتاج الزائد
ما بينهما وثلاثة وثمانون قوله واذا اوصى لعبده بشيء فهو وصية لوارثه اي
الميت فتتوقف على الاجازة لان الوصية لرقيق محمولة على انها لسيده حتى تصح قوله
ولعبد غيره فهي وصية لسيده اي وهو اجنبي من الميت فلا تتوقف على الاجازة
ان كانت بالثلث فما دون ولو قال فهي وصية لاجنبي لكان انسب

فصل في

معرفة حساب الوصايا هذه الاضافة على معنى اللام الاختصاصية قوله وتصحيح
مسائلها عطف على حساب قوله والجملة حالية مقيدة لقوله او لوارث
بالثلث او اقل هذا قيد في هذا الحكم الذي شرع فيه وخرج به ما اذا كانت الوصية
باكثر وسياتي حكمه على الاثر في هذا الفصل قوله مسئلة الورثة اي حسابها قوله
وتعرف مخرج الوصية اي مخرج القدر الموصى به قوله بجزء واحد اي كالربع الاتي في
تمثيله قوله او باجزاء كثلاثة اعشار كما ياتي ايضا قوله اصلا للمسئلة الجامعة ظاهره
ان المسئلة الجامعة غيرها مع ان كلامه الاتي يقتضي ان المخرج هو الجامعة فكان الاولى
ان يقول وتعتبره جامعة قوله لان الموصى له فريق اي منفرد فريق من الورثة
وهذا تعليل لقوله يحصل التصحيح قوله ومسئلة الورثة فريق اي منفرد فريق لنفسه
فاذا اوصى له هو هذا تفريع على قوله فطريق حسابها هو على التقدير اي تقديره
كون الورثة ثلاثة بنين وتقدير كونه من ثلاثة اي بجعل الابن براسه
واذا كان له ابنان هو هذا شروع في تمثيل الانكسار بصورتيه بعد ان مثل للانقسام
والابنان مثال للمباينة لان الباقي من مخرج ربع الوصية بعد اخراجها ثلاثة مباينة
لعدد الابنين قوله او ستة بنين هو هذا مثال للموافقة لان الباقي من مخرج الربع بعد
اخراج الوصية ثلاثة على ستة لا تنقسم لكنها توافقها بالثلث فترد لثلثها اثنين وتضرب
الاثنان في مخرج الربع ما قاله قوله وان كانت هو هذا مقابل قوله سابقا فطريق
حسابها هو فيكون لهذا طريقا كما ياتي في معرفة حساب الوصية قوله بما تقدم لك قريبا
الحساب الذي تقدم معه ان تأخذ من مخرج الكسر بسطه ثم تضرب ما القيته في بقية

فمخارج النسبة هو ما فوق الكسر الماخوذ المزيد كلاهما نظرا بالرفع نعت لقوله وبسط
وقوله مجرور صفة للعينين فوق الربع الثلث اي لانك لو اسقطت بسط الربع وهو
واحدا من مخرجه بقي ثلاثة فلو نسبت ذلك الواحد الي الثلاثة لكان ثلثا كما قال
ثلثه اي ثلث عدد البنين وهو مثل بسط الكسر في الحسابا الاسم لا فراكهم والبسط
ما يحصل فيه كسر اي انه وجد الكسر كما في بعض الامثلة التي ذكرها يحصل ما ذكرنا وهو
صحة المسئلة فيهما من ثمانية فابسط الكل ثلاثا اي الاثنين والثلثين بات تضرب ثلاثة
الاثنين في ثلاثة مخرج الثلث يخرج ستة يزاد عليها بسط الثلثين اثنان تخرج الثمانية كما
قال لزيد سهمان من ظاهر كلامه ان هذين السهمين صحيحان مع انه كل قبل ذلك فابسط
الكل اثلاثا يقتضي انهما كسر والجواب عن ذلك ان اصطلاح الحساب في بسط الكسر وحده او
مع صحيح انه لا يغير سهام المسئلة عما كانت عليه وانما احتاجوا الي البسط لاجل السهو
في اخراج النصيب صحيحا وهذا اذا كان بسط كسر الوصية الخ اسم الاشارة عائد علي قوله
فاعرف ما فوق كسر الوصية او كسورها الخ بثلاثة اعشار اي لان مخرجها عشرة فقدر الوصية
منها هو بسط الكسر ثلاثة منقسم علي الموصي لهم والباقي بعد الوصية سبعة منقسمة
علي الابن او سبعة البنين بان الكسر الخ يشير بذلك الي ان انه شرط فيه ولا نافية مدغمة
جعلينا واصل التركيب وان لا ينقسم لا يجمع ما تقدم فلابد من مراعاة التصحيح لانكسار
علي روس الورثة السابق في فصول تصحيح المسائل وجواب ان الشرطية قوله فكما سياتي
وانما قرن بالفاء لكونه جملة وما مقصور اسمي او حرفية جملة قوله والا قسم قوله
وهذا اذا كان بسط كسر الوصية منقسما الخ لاربعة الخ اي فان قدر الوصية مباين لسهم
فتضرب الاربعة في العشرة يخرج اربعون هي اي معنى الوصية والورثة تكون تصحيح قدر
الوصية من الاصل في الاربعة يخرج للوصية اثنا عشر لكل واحد ثلاثة يقتضي بانيتم عشرين
هي للابن الواحد او سبعة البنين لكل واحد اربعة او ستة وهي موافقة لقدر الوصية
بالثلث التي تضرب في اصل المسئلة عشرة يخرج عشرون هي انما معنى لم يضرب ذلك
الوفق ايضا في قدر الوصية يحصل ستة تنقسم علي الموصي لهم يحصل لكل منهم واحد
والباقي وهو اربعة عشر للابن الواحد او سبعة البنين لكل واحد اثنان وتقدم ان بعضهم
انهم فريق ابن صحيح هذا الباب واذا كان الموصي به اكثر من الثلث هذا مقابل لقوله في
اول الفصل اذا كانت الوصية بالثلث او اقل الخ فللورثة اي المطلقين التصرف
وبافيهم كان الظاهر حضورها هذه العبارة الي قوله فلكل الورثة او بعضهم اجازة

الكلا او

الكل او البعض او رد الكل او البعض لان كلا منهم له التصرف في حصته الخ خرج بذلك ولي القاصر
لا يجوز له اجازة الزائد لانه ليس بتصرف نافع في حق نفسه واصل مسئلة الاجازة اي حسابها
او مخرج اجزائها اي وان تعددت وعدد روس الخ هذا مبتدا خبره قوله فريق وبسط كسر
الخ مبتدا ومضاف اليه خبره قوله نصيبه فهو مرفوع وسهام الورثة مبتدا ومضاف اليه
خبره قوله فريق والباقي مبتدا خبره قوله هو نصيبه واصل مسئلة الرد الخ هذا
مقابل قوله واصل مسئلة الاجازة وسهام الوصايا مبتدا ومضاف اليه وخبره قوله فريق
وهذه الجملة من متعلقات قوله واصل مسئلة الرد فقط ونصيبه اي هذا الفريق مبتدا
خبره قوله واحد وهو اي الواحد بسط الثلث اي مقدار واحد من مخرجه والواحد
يباين فريقه المتعدد اي لان الواحد يباين كل عدد كما سبق في مبحث الحساب واحترز
بالمتعدد عن غيره فانه مقسوم عليه لا مباين ومسئلة الورثة مبتدا ومضاف اليه
وفريق خبره ونصيبها اي ذلك الفريق اثنان هي بقية مخرج ثلث الوصية اذا
تاملت ما سبق اي ما في اول الفصل الي هنا وهو قوله اذا كانت الوصية بالثلث الي قوله
يحصل التصحيح وقوله واذا كان الموصي به اكثر من الثلث الي قوله فيصح كما سبق والي قوله
ولا يخفي التصحيح الخ وجميع ما ذكره المؤلف في هذا الفصل فهو تمهيد لجميع ما ياتي من قسمة
الوصايا تنبيه مما حصل استحضاره لتسهيل القسمة مسئلة ترك ابنا الخ اعلم ان
كل مسئلة من مسائل الوصايا اذا كان الموصي له فيها متعددا او كانت الوصية بزائد علي الثلث
فاحوالها ثلاثة الرد المطلق الاجازة المطلقة التبعيض ومن المعلوم ان الرد لا يبطل
الا الزائد فقط لغرضه الكلام في الوصية للاجنبي وهو ستة اي مسطح ضرب النصف
في الثلث للتباين ومنه تصح اي فلزيد نصفها ثلاثة ولعمرو ثلثها اثنان وللابن
الواحد الباقي لان بسط النصف والثلث اي مقدارهما من مخرجهما علي سهم الابن
اي الذي هو مثلثه والحصة المزيدة اي التي هي البسط وان رد الابن الخ هذا مقابل
قوله فان اجاز ومعلوم مما مر ان الرد الزائد علي الثلث فقط فاضرب الحصة اي التي هي
سهام الوصايا في الثلاثة اصل مسئلة الرد وقد لا تصح هذا محترز قوله غالبا
وسننبه علي ذلك اي في التنبيه الاتي الي مسئلة الكتاب اي المتن التي هي قوله وان
اجاز الابن احدي الوصيتين ورد الاخري لتوافقهما بالثلث لان ثلث الستة اثنان
وثلث الحصة عشرة وهو مسئلة الرد والاجازة اي اي معنى لهما وهذا الضمير عائد
علي الثلاثين فالاولي تانيثه فاقسمها اي الثلاثين وهو ابدا يساوي المسئلة الاخري

اشار بلفظ ابدا الى انه قاعدة كلية كهذه المسئلة اي التي الكلام فيها جزء سهم مسئلة
الاجازة خمسة اي الخارجة من قسمة الجامعة التي هي الثلاثون عليها وجزء سهم مسئلة
الرد اثنان اي الخارجة من قسمة الجامعة التي هي الثلاثون عليها من اجاز له الابن و من مسئلة
الاجازة اي المطلقة وهي ستة وخذ سهام من رد له الابن من مسئلة الرد اي المطلق و
وهي خمسة عشر فان اجاز الابن لزيد وصيته ورد لعمرو فهذا هو الوجه الثالث وهو احد
نوعي التبعيض من الجامعة اي لمسئلتي الرد والاجازة وهي الثلاثون من مسئلة
الاجازة اي التي هي ستة من مسئلة الرد اي التي هي خمسة عشر فلزيد ستة ولعمرو عشرة
هذا جواب انه الشرطية في قوله وانه عكس مسئلة اوصى لزيد بالخمس الى قوله ثلاثين مقام
للخمس والسدس للتباين لان اصلها ثلاثة هي مخرج ثلث الوصية اضربها اي الاحد عشر
كما ذكرنا اي من ثلاثة وثلاثين لتوافقهما بالثلث اي لان ثلث مسئلة الاجازة عشرة
وثلث مسئلة الرد احد عشر وجزء سهم مسئلة الاجازة احد عشر وهو خارج قسمة
الجامعة عليها وجزء سهم مسئلة الرد عشرة وهو خارج قسمة الجامعة عليها فلزيد ستة
وستون اي لانه له من مسئلة الاجازة ستة تضرب في جزء سهمها احد عشر ولعمرو خمسون
اي لانه له من مسئلة الرد خمسة تضرب في جزء سهمها عشرة وللابن مائتان واربعة عشر وهي
الباقي من الجامعة فلعمرو خمسة وخمسون لانه له من مسئلة الاجازة خمسة تضرب في جزء
سهمها احد عشر ولزيد ستون اي لانه له من مسئلة الرد ستة تضرب في جزء سهمها عشرة
وللابن مائتان وخمسة عشر هي الباقية من الجامعة مسئلة خلف ابنا واوصى
لزيد بالسدس ولعمرو بالسبع الى قوله مقام السدس والسبع اثنان واربعون اي للتباين
اقل منه اي بنصف سبع تنبيه اي قوله واشرت الى هذا اي قوله اوائل الفصل
ومنه تصحيح القسمة غالبا ومن هذا يعلم ان التنبيه بالمعنى الاصطلاحي مثال ذلك اي
وقوع الكسر مسئلة الاجازة من ستة اي لانه مخرج التثليث ثلاثة ثلثاها للوصية
والباقي واحد مكسور على الابنين فتضرب الثلاثة في الاثنين فتصح من ستة ومسئلة
الرد من ستة ايضا اي لان اصلها ثلاثة مخرج ثلث الوصية ونصيب الوصية واحد على
سهميهما مباين لهما فتضرب الثلاثة في الاثنين فتصح من ستة وجزء سهم كل منهما
اي من الاجازة والرد ستة لانك لو قسمت الجامعة على كل منهما لخرج ذلك الواحد
وللابن الراد سهمين اي من مسئلة الرد فاضرب الجامعة اي التي هي ستة في
اثنين مقام النصف وهذا معنى قوله سابقا فتبسط المسئلة الجامعة وتضرب

كل نصيب

كل نصيب اي من انصبا الورثة والوصية في اثنين اي التي هي مقام النصف
يحصل للمجيز اثنان لانها حاصلة له من ضرب واحد في الاثنين وللراد اربعة لانها
حاصلة له من ضرب سهميه في الاثنين وللموصى لهما ستة لانها حاصلة لهما من
ضرب ثلاثة في اثنين لهما اي لزيد وعمرو والمسئلة بحالها بعينها ان الورثة
فيها الابنان فالاجازة اي فمسئلة الاجازة تبقى الكلام مضاف مقدر
ستة مخرج اجزاء الوصية لزيد وعمرو وخمسة اي خمسة اسداس الستة فاضرب
اثنين اي احد فريقي الورثة والموصى لهما الواقع عليهما الانكسار واكتفي بواحد
للتماثل بينهما خمسة لكل نصف حاصل ضرب خمسة من اصل ستة في اثنين
تصح من ستة عشر بلفظ تصح اشارة الى ان اصلها ثلاثة مخرج ثلث الوصية وثلث
الثلاثة واحد وهو بسط ثلث الوصية لا ينقسم على روسها فتضرب الاثنان
في الثلاثة هذا كلامه وهو مخالف لقوله سابقا واصل مسئلة الرد وانما ثلاثة وسهام
الوصايا اثنان وخارجها فريقي المقتضى ذلك لانه المنكسر عليه في هذه المسئلة سهام
الوصايا التي هي الخمسة فتضرب الخمسة في الثلاثة يحصل خمسة عشر ثلثها بين زيد وعمرو
انصافا والنصف لا صحيح فتضرب الخمسة عشر في اثنين يخرج ثلاثون ثلثها عشرة بين
زيد وعمرو انصافا والباقي للابنين فتكون مسئلة الرد من خمسة عشر تاصيلا ومن ثلاثين
تصحيحا وهما اي مسئلتا الرد والاجازة متداخلتان القياس متداخلتان
بالتانيث اي لدخول الستة في الاثنى عشر وان توافقا بالسدس ايضا وسدس كل منهما
جزء سهم الاخرى لانه بقسمة الجامعة على كل من مسئلتي الرد والاجازة يخرج جزء سهم
الاخرى وللاخ اي وهو الراد تصح من اربعة لان اصلها اثنان مخرج جزء الوصية
فللوصية سهم على اثنين وللورثة السهم الباقي على اثنين ايضا وكلاهما غير منقسم
والفريقان متماثلان فيكتفي باحدهما ويضرب في الاثنين فتصح من الاربعة كما قاله
والرد المطلق من ستة لان بسط الثلث من مخرجه واحد على سهام الوصية
اثنين مباين فتضرب الاثنان في الثلاثة مخرج ثلث الوصية لتوافقهما اي
مسئلة الاجازة المطلقة والرد المطلق وجزء سهم مسئلة الاجازة ثلاثة
وهو خارج قسمة الجامعة التي هي الاثنا عشر عليها وجزء سهم مسئلة الرد سهمان
وهو خارج قسمة الجامعة عليها للمجيز ثلاثة من ضرب واحد في ثلاثة جزء
سهم مسئلة الاجازة وللراد اربعة من ضرب اثنين في جزء سهم مسئلة الرد

وهو اثنان يحصل للمجيزة ستة من ضرب ثلاثة في اثنين وللراد ثمانية من ضرب اربعة
في اثنين وربما تحتاج الى معرفة البسط اي لو كان الانكسار فبسطها يزول الانكسار
ثم تحتاج الى الاختصار اي بعد البسط بسبب اشتراك الكل الا انقسام في جزء من الاجزاء وذكر هذا
الكلام تمهيدا للمثال الذي ذكره بعد يظهر فيه ذلك اي البسط ثم الاختصار فكان المناسب
ذلك سنتين اي اولاد اصلها ستة اي لان فيها نصفا وثلثا وتعول الى سبعة لتلا
فرضيها على مخرجها واصل مسئلة الاجازة اثنا عشر لان الربع والثلث متباينان وجزء
سهم مسئلة الاجازة واحد وهو خارج قسمة الجامعة عليها وجزء سهم مسئلة الرد
اربعة وهي خارج قسمة الجامعة عليها يحصل للاخت المجيزة عشرة من ضرب سهميها من اصل
مسئلة الورثة في الخمسة الباقية من مخرج اجزاء الوصية وللاخرى التي ردت ستة عشر حاصلة
من ضرب سهامها الاربعة من مسئلة الرد التي هي احد وعشرون بعد اخراج ثلثها سبعة للوصية
وقسمة الاربعة عشر الباقية على السبعة مسئلة الورثة فيخص كل سهم منها سهمان فيكون
للزوج ستة ولكل اخت اربعة في جزء سهم مسئلة الرد وهو اربعة ايضا وللزوج اربعة
وعشرون حاصلة من ضرب سهامه الستة الحاصلة له من مسئلة الرد في جزء سهمها الذي
اربعة فيفضل لزيد وعمرو اربعة وثلاثون اي من الجامعة لمسئلة الرد والاجازة التي هي
الاربعة والثمانون بينهما اي بين زيد وعمرو على سبعة اي التي خصت الوصية من مسئلة
الرد التي هي الاحد والعشرون فتحتاج لضرب الجامعة وهي الاربعة والثمانون فتصح
من خمسمائة وثمانية وثمانين وهي الخارجة من ضرب الجامعة اعني الاربعة والثمانين
في السبعة يحصل للزوج منها اي من الخمسمائة والثمانية والثمانين مائة وثمانية
وستون وهي خارج ضرب ماله من الجامعة الاولى اعني اربعة وعشرين في سبعة وللمجيزة
من الاختين سبعون وهي خارج ضرب ما لها من الجامعة الاولى اعني عشرة في سبعة
وللاخت التي ردت مائة واثنا عشر وهي خارج ضرب ما لها من الجامعة الاولى اعني ستة
عشر في سبعة ولزيد مائة وستة وثلاثون ولعمرو مائة واثنان اي لانك لو اخذت ماله
من الجامعة الاولى الذي هو الاربعة والثلاثون وضربته في سهام الوصية التي هي سبعة
لخرج مائتان وثمانية وثلاثون ولو قسمتها على السبعة لخرج لكل واحد اربعة وثلاثون
ومن المعلوم ان لزيد من السبعة اربعة مضروبة في الاربعة والثلاثين فيكون الخارج له
مائة وستة وثلاثين كما قاله الشارح ولعمرو ثلاثة منها مضروبة في الاربعة والثلاثين فيكون
الخارج له مائة واثنين كما قاله ايضا ان تختصرها اي الجامعة التي هي الخمسمائة

والثمانية

والثمانية والثمانون **فصل** في معرفة تصحيح مسئلة الرد والاجازة بطريق
حسنة الى قوله فقلت اخو القاضي فقلت للعطف على مقدر تقديره شرعت فيها فقلت كذا
وصريح كلامه هنا انه يقتضي انه من مبتكراته وليس كذلك لما صرح به في اخر هذا الفصل في
قوله وكنت قبل عثوري على هذا الفصل تحريرها هذه الطريقة مسطورة ثم رايت بعد ذلك في كتاب
الخبري وغيره من كتب المتقدمين الاقدمين ما يؤخذ منه بعض ما ذكرته هو اصل
مسئلة الورثة اي وان دخلها عول كما سياتي في المثال … اي وان لم يبال بجزء
الوصية بدليل قوله بعد ومن نصيب الغريب الذي جاز جزء الكل جزء الوصية هو كمخرج جزء
الوصية اي ان كانت بجزء واحد او مخرج اجزاء الوصايا اي ان كانت باكثر من جزء
انكانوا عصبة اي اشقا او لاب اصلها من اثني عشر وهي مسطح وفق ربع الزوج في
سدس الام او العكس وتعول الى ثلاثة عشر لزيادة فروضها على مخرجها كالاخ
ثلاثة عشر اي لانه من اصل ستة الوصية واحد في ثلاثة عشر مسئلة الورثة ومجموع
ذلك الثلث هو نصف الجامعة وللزوج ثمانية عشر من ضرب سهامه الثلاثة من اصل مسئلة
الورثة في ستة الوصية ولكل بنت اربعة وعشرون من ضرب سهامها الاربعة من مسئلة
الورثة في ستة الوصية وللام اثنا عشر من ضرب سهميها من مسئلة الورثة في ستة
الوصية ومجموع ما اخذه الورثة نصف الجامعة الثاني ومسئلة الرد المطلق من ثمانية
واربعة وثلاثين لانه اصلح ثلاثة وثلثها سهم على ستة الوصية لا ينقسم وثلثاها سهمان
على مسئلة الورثة ثلاثة عشر لا ينقسمان ولو ضربت الثمانية والسبعين في الثلاثة لخرج
ما قاله لكل اخ ثلاثة عشر بضرب سهم وصيته في ثلاثة عشر ومجموع ذلك ثمانية وسبعون
وهي ثلث الجامعة وللزوج ستة وثلاثون من ضرب الثمانية عشر في الاثنين باقي مخرج
ثلث الوصية من مسئلة الرد ولكل بنت ثمانية واربعون من ضرب الاربعة والعشرين
في الاثنين وللام اربعة وعشرون من ضرب الاثني عشر في الاثنين والمسئلتان اي الاجازة
المطلقة والرد المطلق متباينتان بسدس جزء من ثلاثة عشر لان جزء مسئلة الاجازة المطلقة
اثنا عشر وجزء مسئلة الرد المطلق ثمانية عشر والاشتراك بين الاثني عشر والثمانية عشر
موافقة بالسدس لانه سدس الاثني عشر اثنان وسدس الثمانية عشر ثلاثة والجامعة لهما
اربعمائة وثمانية وستون لانها خارج ضرب وفق احد المتباينين في الاخرى وجزء
سهم مسئلة الاجازة ثلاثة لانها خارج قسمة الجامعة عليها وجزء سهم مسئلة الرد
اثنان لانها خارج قسمة الجامعة عليها يحصل لكل من الزوج والبنتين اثنان وسبعون

اي لان للزوج من مسئلة الرد ستة وثلاثين تضرب في جزء سهمها اثنين ولكل بنت من مسئلة
الاجازة اربعة وعشرين تضرب في جزء سهمها ثلاثة وللام ستة وثلاثون اي لان لها من
مسئلة الاجازة اثنا عشر تضرب في جزء سهمها ثلاثة ولكل اخ مثلها اي لان الباقي بعد
ما اخذه الورثة ما تقدم ستة عشر لو قسمت على سهام الوصايا الستة فرج تسهم مما قال الا انه
وهو مثل ما للام اعني ستة وثلاثين والانصبا مشتركة بربع تسع لان تسع نصيب
كل من الزوج والبنتين ثمانية وربعه وتسع نصيب كل من الاخوة والام اربعة وربعه
واحد فترجع المسئلة اي الجامعة لمسئلتي الاجازة والرد الى ربع تسعها ثلاثة عشر
اي لان تسعها اثنان وخمسون فيكون ربعه ثلاثة عشر لكل من الزوج والبنتين اثنان اي
ومجموع ذلك ثلاثة عشر وان لم ينقسم نحو هذا مقابل قوله وان انقسم نحو كل نصيب
اي من ارث او وصية كما ذكره في المقابل السابق وما قبله اي وهو الماخوذ منه او من
جنس الكسر المشترك الاول يحذف قوله من جنس الكسر المشترك وابقى الكلام المتن على حاله
لان معنى قول المتن او من جنس ذلك الكسر انه يوخذ مسطح الكسور على مقتضى قواعد
اصطلاح الحساب وتجعل ربما يضرب فيه ولا يسمى هذا المسطح كسرا مشتركا بات
نضرب مخرجه كل نصيب اي هذا تصوير لقوله فاسقطه الخ ثم اعتبر ما مضى من الاخذ
والقسمة اي بان يكون الماخوذ وقسمته بعد التصحيح مثل اخذه وقسمته قبله من غير
فرق ستة مخرج فرض الابوين فاسقطه الكل اي الماخوذ والماخوذ منه الثلاثي
اي بانه تضرب الستة اصل المسئلة في مخرج الثلث ثلاثة تحصل ستة وهذا
معنى قوله سابقا ثم اعتبر ما مضى من الاخذ والقسمة والمسئلة بحالها يعني انه
ان كان الابوان والثلاثة البنين على نسبة وصيتها ارباعا وقد اشار الى هذا في اول
الفصل بقوله واقسم جملة الماخوذ من الفرق على الموصى له واحدا كان او متعددا على
نسبة الوصايا الخ وفي الصورة المذكورة في الشرح قبلها وهي قوله خلفت امراة زوجا
وابنتين واما وستة اخوة اشقا او لاب او لام او مختلفين بمسائل الباب متعلقة ۞
بقوله المشهور من ستة وثلاثين لان مخرج جزء الوصية اثنان قدر الوصية منه واحد
على سهام البنين مخرج جزوها وعدد روس الموصى لهما والباقي وهو واحد ايضا
غير منقسم على مسئلة الورثة التي صحت من ثمانية عشر فتضرب الثمانية عشر في ۞
الاثنين مخرج الكل ما قاله وهو ستة وثلاثون فلو قسمتها عليهم لكان لكل من الابوين ۞
مسدسها ستة والباقي وهو اربعة وعشرون يخرج نصفه اثنا عشر للوصية والاثنا عشر

الباقية

الباقية للبنين لكل اربعة ويوخذ من كل من الابوين سهما ثلث حصته بحق الوصية
بضمانه لسهام الوصايا فتصير ثمانية عشر وهو نصف المصح من اربعة وخمسين
لان مخرج مسئلة الرد ثلاثة فثلثها واحد على سهام الوصية اثنين والثلثان الباقيان
لا ينقسمان على سهام الورثة الثمانية عشر ايضا بل يوافقانها بالنصف فيضرب نصف
مسئلة الاجازة الثمانية عشر في اثنين الوصية والى نصف الثلاثة مخرج مسئلة الرد
يحصل ما قاله وهو اربعة وخمسون فلو قسمتها عليهم لكان لكل من الابوين سدسه
تسعة والباقي وهو ستة وثلاثون يوخذ نصفها وهو ثمانية عشر للوصية والثمانية
عشر الباقية للبنين لكل ستة ويوخذ من كل من الابوين ثلاثة اسهم ثلث حصته بحق
الوصية تضم لسهام الوصايا فتصير اربعة وعشرين لتوافق المسئلتين
بنصف التسع لان تسع مسئلة الاجازة اربعة ونصفه اثنان وتسع مسئلة الرد ستة
ونصفه ثلاثة ويضرب نصف احداهما في كامل الاخر تخرج الجامعة التي هي ثلثمائة
والثمانية ولو قسمت الجامعة المذكورة على مسئلة الاجازة لخرج جزء سهمها ثلاثة
او على مسئلة الرد لخرج جزء سهمها اثنان لكل من الورثة اثنا عشر لان للاب من مصحح
مسئلة الاجازة اربعة تضرب في جزء سهم مسئلة الرد ثلاثة وكذا للام ولكل ابن
من مصحح مسئلة الرد ستة تضرب في جزء سهم مسئلة الاجازة اثنين ولكل من
الموصى لهم اربعة وعشرون ومجموع ذلك هو الباقي من الجامعة لكل وارث سهم
هو نصف سدس حصته الاثنا عشر ولكل من زيد وعمرو سهمان هما نصف سدس
حصته الاربعة والعشرين ولو وجدت الخ هذه الواو للعطف على جواب لو المقدر
بالكلام السابق اعني قوله لو جدت في الصورة الاولى مقام الاثمان اي اثمان الوصية
في الثمانية مخرج اثمان الوصية لزيد سبعة وعشرون لانها ثلاثة اثمان الاثنين ۞
والسبعين ولعمرو تسعة لانها ثمنها ولكل من الابوين ستة لانها سدس الستة
والثلاثين ولكل من البنين ثمانية ومجموع ذلك اربعة وعشرون هي الباقي من الستة
والثلاثين بعد نصيب الابوين لان اصلها ثلاثة مخرج ثلث الوصية ومن تباين
الاربعة اي التي هي سهام الوصية واضرب الى اصلها وهو ستة وثلاثون
للموصى لهم منها ما تقدم وهو لزيد [illegible] ولعمرو تسعة ومجموع ما لذلك الى معه
ولكل من الابوين اثنا عشر لانك تضرب ماله من الاجازة في اثنين ما في مخرج
جزء الوصية من الرد ومن البنين ستة عشر لانك تضرب ما لكل من الاجازة وهو

ثمانية في اثنين التي هي باقي مخرج جزء الوصية من مسألة الرد هو ربع التسع لان ربع
تسع مسألة الاجازة اثنان وربع تسع مسألة الرد ثلاثة وبعشرة وفق احدهما بالآخر
الآخر بمخرج المائتان والستة عشر كما قاله وربع تسع كل مسألة جزء سهم الآخر
اربعة وعشرون لانه حاصله من ضرب الاثني عشر نصيبه مما سبق في اثنين جزء سهم مسألة
الرد وكذا الكل اي اربعة وعشرون اي لانه من مسألة الاجازة ثمانية تضرب في جزء
سهم مسألة الرد ثلاثة يخرج ما ذكر ولزيد اثنان وسبعون ولعمرو اربعة وعشرون اي
لان الباقي من الجامعة ستة وتسعون لو قسمت على اربعة الوصايا لخرج لكل سهم اربعة
وعشرون ومن المعلوم ان لزيد ثلاثة في اربعة وعشرين باثنين وسبعين كما قاله ولعمرو
واحدا في اربعة وعشرين باربعة وعشرين وردها الباقيات كان الظاهر ورد تهما
الباقيات بالتانيث لان الفاعل مونث الا انه لما انفصل من الفعل بالمفعول جاز ترك
التانيث كما هو مقرر في النحو فابسط الكل اثلاثا بان تضرب المسألة بعولها في مخرج
الثلث لوجود الانكسار عليه فيكون الخارج احدا وخمسين فيصير لكل شقيقة ثلاثة
من ضرب واحدها في مخرج الثلث ثلاثة ولكل زوجة ثلاثة اي من ضرب واحدها ايضا
في مخرج الثلث وللام اربعة اي لان لها واحدا وثلثا يضرب الواحد في مخرج الثلث
ويزاد على الخارج بسط الثلث واحد فيكون المجموع اربعة ولكل اخت من الام
اربعة اي لان لها واحدا وثلثا يضرب الواحد في مخرج الثلث ايضا ويزاد عليه بسطه
كما سبق تطبيقه في الام لان مسألة الورثة من مائة وسبعين لانها التي حصل من ضرب
جزء سهمها عشرة في اصلها لكل زوجة خمسة عشر اي لان لها من اصلها ثلاثة في جزء
السهم عشرة بثلاثين تقسم بينهما يخرج ما قاله ولكل من الام وبنتيها اي وهي الاخوة
لام عشرون اي لان لكل منهن من اصلها اثنين في عشرة جزء السهم ولكل شقيقة
ستة عشر اي لان لهن من اصلها ثمانية في عشرة جزء السهم بثمانين تقسم على خمستهن
يخرج ما قاله ثمانية مقام الربع والثمن اي المتداخل الى خمسها اربعة وثلاثين اي
لانه لو قسمت المائة والسبعين على مخرج الخمس لخرج ذلك العدد ما ذكرنا وهو
مائتان واثنان وسبعون فعقود الربع والثمن ثلاثة اخماس لان مخرج الربع والثمن
ثمانية للتداخل كما تقدم وربعها اثنان وثمنها واحد ومجموعهما ثلاثة لو القيتها من المخرج
لبقي خمسة ولو نسبتها الى الخمسة لكانت ثلاثة اخماس كما قاله على مسألة الورثة وهي المائة
والسبعون مثل ثلاثة اخماسها مائة واثنين اي لانه تقدم ان خمسها اربعة وثلاثون

والمزيد

والمزيد هو وصيته زيد وعمرو اي مثلها في المقدار لا في الاسم ليفرق بين الربع والثمن
وبين ثلاثة اخماس في اصطلاح الحساب لانه اصلها ثلاثة اي مخرج ثلث الوصية
على سهام الوصايا ثلاثة اي اليتامى ببسط الربع والثمن من مخرجهما والحاصل وهو
مائتان وخمسة وخمسون تصحح منه ما ذكرناه وهو سبعمائة وخمسة وستون فقد علمت
اي من فصل معرفة ما فوق الكسر انه فوق الثلث النصف لانه لو القيت بسطه
الثلث واحدا من مقامه بقي اثنان لو نسبت اليهما الواحد الملقى لكانت نصفا
فترد على مسألة الورثة وهي مائة وسبعون يحصل ما تقدم وهو سبعمائة وخمسة وستون
لزيد مائة وسبعون ولعمرو خمسة وثمانون اي بعد المجموع فللاهل ثلث الجامعة ولكل زوجة
خمسة واربعون من ضرب خمسة عشر في مخرج ثلث مسألة الرد ولكل من الام وبنتيها
ستون اي من ضرب عشرين في ثلاثة ولكل شقيقة ثمانية واربعون اي من ضرب ستة
عشر في ثلاثة لنا فقها اي مسألة الرد والاجازة بجزء من سبعة عشر لانك لو قسمت
مسألة الاجازة مائتين واثنين وسبعين على مخرج الجزء وهو سبعة عشر لخرج جزؤها ستة
عشر ولو قسمت مسألة الرد سبعمائة وخمسة وستين على مخرج الجزء سبعة عشر لخرج جزؤها
خمسة واربعون ولو ضربت جزء احدهما في كامل الآخر خرجت الجامعة اعني اثني عشر الفا
ومائتين واربعين وجزء سهم مسألة الاجازة خمسة واربعون وهي خارج قسمة
الجامعة عليها وجزء سهم مسألة الرد ستة عشر وهي خارج قسمة الجامعة عليها
يحصل لكل من الزوجتين والشقيقات سبعمائة وعشرون اي لان لكل من الزوجتين من
مسألة الرد خمسة واربعين تضرب في جزء سهمها ستة عشر يخرج لكل منهما ما قاله ولكل من
الشقيقات من مسألة الاجازة ستة عشر مضروبة في جزء سهمها خمسة واربعين
ولكل من الام وبنتيها تسعمائة وستون اي لان لها من مسألة الرد ستين مضروبة في جزء
سهمها ستة عشر فلو جمعت ما اخذه الورثة لوجدته سبعة الاف وتسعمائة وعشرين فلو
استقطته من الجامعة لبقي اربعة الاف وثلثمائة وعشرون وهي نصيب الوصية تقسم على
ثلاثة ببسط الربع والثمن من مقامهما يخرج لكل سهم الف واربعمائة واربعون ومن
المعلوم ان لزيد سهمين بالفين وثمانمائة وثمانين ولعمرو سهما بالف واربعمائة واربعين كما
قاله الشارح وهو الاحسن لبعده عن مخارج الكسور هذه العبارة خلاف الاولى وتباعده عن مخارج
الكسور اولى من تعدادها لكل من الزوجتين والشقيقات ثلاثة وهو ربع سدس عشر ما
خصهن من الجامعة ولكل من الام وبنتيها اربعة وهي ربع سدس عشر ما خصهن من

الجامعة ولزيد اثنا عشر وهي ربع سدس عشر ما خصه من الجامعة ولعمرو ستة وهي
ربع سدس عشر ما خصه من الجامعة اي اعرف اصلها يشير بذلك الى انه قوله في المتن
اقتسل فعل امر بتشديد الضاد وصححها هو فعل امر ايضا اي اعرف تصحيحها وكان
عليه تاخير التفسير عن هذا او يفسر الفعلين معا كانه يقول عقب قوله فاصل
مسئلة الورثة وصححها اي اعرف اصلها وتصحيحها او يعقب قوله وصححها بتفسير كيعقب
قوله اصل المسئلة بالتفسير الذي ذكره ليجري الكلام على نسق واحد الا انه يقال انه
حذفه من الثاني لدلالة الاول عليه في الصورة الاولى اي الواقعة في كلام المتن في اول
فصل في معرفة تصحيح مسئلة الرد والاجازة من ثمانية عشر لانكسار الباقي بعد
سهمي الابوين من مخرج السدس على روس البنين فيضرب عدد روسهم في مخرج
السدس فيحصل ذلك فابسط الكل اثلاثا اي بانه تضرب مصحح المسئلة في مخرج الثلث
يخرج ما قاله الشارح لكل من الابوين ستة اي لان الباقي له من المصحح بعد الماخوذ منه
اثنان تضرب في مخرج الثلث ولكل من الابنين الاخرين ثمانية لان الباقي له بعد ما
اخذ منه اثنان وثلثان وبضرب الاثنين في مخرج الثلث يخرج ستة يزاد عليها بسط
الثلثين اثنين فيكون المجموع ثمانية كما قاله فصل في معرفة مسئلة يحصل
بها التشريك فاصلها ستة مخرج جزئي الوصية للتباين لكل من اصحاب النصف
ستة لانه الخارج من ضرب سهم وصية كل منهم في جزء السهم ستة ولكل من اصحاب
الثلث اربعة لان لهم من الاصل اثنين في ستة باثني عشر يخص كلا منهم اربعة
ولكل اب ثلاثة لان لهما من الاصل واحد في ستة فمسئلة الورثة من اثنين وذلك
عدد الروس فوق النصف والثلث اي الموصى بهما خمسة امثال لان مخرجهما ستة
للتباين ونصفها ثلاثة وثلثها اثنان ومجموع ذلك خمسة فلو القيت الخمسة من المخرج ثم
نسبتها للواحد الباقي لكانت خمسة امثاله كما قاله نزد على مسئلة الورثة وهي الاثنان
نصفها ستة على ثلاثة وهي الموصى لهم بالنصف وثلثها اربعة على ثلاثة وهي
الموصى لهم بالثلث فاصلها ثلاثة مخرج الثلث لانه مسئلة الرد وانها من ثلاثة
فاضربها اي الخمسة عشر في اصلها اي مخرج ثلث الوصية ثلاثة للوصايا خمسة عشر
وهي ثلث الكل وجزء سهم مسئلة الرد اربعة لانها خارج قسمة الجامعة عليها
وجزء سهم مسئلة الاجازة خمسة لانها خارج قسمة الجامعة عليها في خمسة او
وهي جزء سهم مسئلة الاجازة في اربعة جزء سهم مسئلة الرد وانه اجاز الابن الاكبر

لو لم

لو لم يذكر تقديم ذكر كبير والاصغر في الابنين فيما تقدم وانظر ما المراد بالاكبر والاصغر
مع الاجازة والرد شرعا انما يعتبران من المكلف ويفضل مائة وخمسة للوصايا اي
من الجامعة تعذرت قسمتها بهذه الطريقة اي المترجم لها بالفصل الاول قوله له
فصل في معرفة مسئلة يحصل بها التشريك والطريق المطرد اي وهي طريقة الجمهور
المشهورة بمسئلة الرد والاجازة في المسئلة المذكورة وهي خلف ابنين والوصي بنصف
ماله لثلاثة وبثلثه لثلاثة الجميع اي جميع الوصيتين نصفها وهو تسعون
وثلثها وهو ستون بانه مخرج الثلث للوصيتين اي وهو الستون اخماسا على نسبة
وصايا الخمسة اي المقسوم على روسهم ثلاثة اخماسه اي الثلث ستة وثلثا
اي لان خمس الستين اثنا عشر فلا يعطي اي الابن الاصغر احدا اي من الموصى لهم
سبعة وعشرون لان خمس الخمس الاربعين تسعة وللوصايا ما تقدم اي بانه يرخذ
الخمس الاربعون فيفضل نصيب الاصغر ويقسم على الموصى لهم اخماسا الاصح النصف
ثلاثة اخماسها سبعة وعشرون ولاصحاب الثلث خماه ثمانية عشر كما ذكره تسعة
زيادة على الاحد والعشرين التابعة وهذه الصورة الاخيرة اي وهي قوله وان اجاز
الابن الاكبر لاصحاب النصف اي قوله تعذرت قسمتها بهذه الطريقة الخ مسئلة تزاد
اربعة بنين واوصى اي قوله فمسئلة الورثة من اربعة اي عدد روسهم واصل مسئلة الاجازة
ستة لانها مسطح مخرج النصف والثلث للتباين بين انقسام الاربعة اي سهام البنين
لزيد ستة وهي ثلاثة اخماس ثلث الثلاثين الجامعة وبين المسئلتين اي الرد والاجازة
موافقة بالسدس اي لان سدس الاربعة والعشرين مسئلة الاجازة اربعة وسدس الثلاثين
مسئلة الرد خمسة من مائة وعشرين من ضرب اربعة في ثلاثين او خمسة في اربعة وعشرين
خمسة من ضرب واحد من الاجازة في جزء سهمها عشرون من ضرب خمسة من الرد في
جزء سهمها اربعة فادفع الثلث اي ثلث الجامعة اربعة وعشرون اي لان خمس الاربعين
ثمانية فيكون ثلاثة اخماسها كما قاله لزيد تسعة لانها ثلاثة اخماس الخمسة عشر ويدفع
الابن الثالث لزيد تسعة اي مقدار الثلاثة الاخماس ويدفع الابن الرابع لعمرو ستة
اي مقدار الخمسين اثنان واربعون لان معه اولا اربعة وعشرين وحصل له من كل
من الابن الاكبر والثالث تسعة ومجموعها ما ذكر ولعمرو ثمانية وعشرون لان معه
اولا ستة عشر وحصل له من الابن الاكبر والرابع ستة ومجموعها ما ذكر
فصل
فيما اذا اوصى لاجنبي بالكل من الثلث وله وارث غير مستغرق الوارث للمال وهي مدخو

فيه وبه يخرج هذا المختصر عن التكرار مع ما قبله   مسئلة وهي الاولى الى قوله فان
قلنا بالرد اي رد ما بقي على ذي الفرض بعد نصيب الوارث غير الزوج لفساد بيت
المال اي فساد متوليه بمنعه الحقوق على الاصح وهو المعتمد المفتى به ومقابله
يفيد له ولو بنا شبه الاجازة وتقدم في باب الوصية انه ضعيف   فهو اي الزائد
عن الثلث المعلوم من المقام   من اربعة وجزء سهمها ثلاثة   والرد من
ثلاثة مخرج ثلث الوصية وجزء سهمها اربعة   لتباينهما اي فتضرب الاربعة
في الثلاثة   للبنت ثلاثة من ضرب سهمها في جزء سهم الاجازة   ولبيت المال
اربعة اي من ضرب واحده في جزء سهم الاجازة   مسئلة وهي الثانية الى قوله
فتصحيح الورثة من اثني عشر مسطح الربع والثلث للتباين   توافق مسئلة
الورثة اي وهي الاثنا عشر   فتفوق الخمس الربع لا الثلث لو القيت ببسط الخمس واحدا
من مخرجه وبسبب ذلك الواحد الملغى لما ابقيت وهو الاربعة كان ربعا
فزد على مسئلة الورثة اي التي هي الاثنا عشر   ربعها اي مثل ربعها   وهو ثلاثة
ونصير مقدار خمسة عشر   فمسئلة الاجازة والرد ستون اي الى معه لهما
لتوافق مسئلة الاجازة والرد بالثلث لان الاثني عشر لها ثلث وهو اربعة
والخمسة عشر لها ثلث وهو خمسة وبضرب ثلث احدهما في كامل الاخرى يخرج
ما قاله   وجزء سهم مسئلة الاجازة اربعة لانها خارج قسمة الى معه عليها
وجزء سهم مسئلة الرد خمسة لانها خارج قسمة الى معه عليها ايضا
فاقسمها اي الى معه   باي الطريقين شئت اي طريق ما فوق الكسر وطريق
الاجازة والرد   يحصل للعم منها اي من الى معه   عشرون لان له خمسة في جزء
سهم الاجازة اربعة   وللزوجة خمسة عشر من ضرب ثلاثة في جزء سهم مسئلة
الرد خمسة   منها عشرون فرضا لان له من الاجازة اربعة في خمسة جزء سهم مسئلة
الرد   فللزوجة اثنا عشر بضرب ثلاثتها في جزء سهم الاجازة اربعة   وللعم
خمسة وعشرون بضرب خمسة في جزء سهم مسئلة الرد خمسة   مسئلة وهي الثالثة
الى قوله فمخرج الوصايا اثنا عشر اي مسطح الثلث والربع للتباين ولدخول النصف
في الربع   وهو اي مخرج الوصايا الاثنا عشر   نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه
ثلاثة هذه الكسور الثلاثة عائده على مخرج الوصايا الاثني عشر   ومجموعها
اي الستة والاربعة والثلاثة   منه اي من مخرج الوصايا الاثني عشر   يزيد

على المال

على المال بنصف سدسه اي لان سدس الاثني عشر التي هي المخرج اثنان ونصفهما واحد
ويبقى صورته هو باب العول فيسلك مسلك العول   وروي عن ابي حنيفة حكاه
بصيغة التمريض تضعيفا لنسبته اليه وان كان هو المفتى به عندهم بدليل ذكر
المقابل بقوله والمشهور عن ابي حنيفة الخ   كالعول اي قياسا على المسائل التي
يدخلها العول في الفرائض ولا يرد على هذا القياس ان العول مختلف فيه ومن شروط
المقيس عليه الاتفاق على حكمه لان الخلاف غير معتبر   منها اي من الوصية
والارث   مال مستحق بالموت الخ وانظر هل يلحق بذلك الاختصاصات   يستحق
بالموت هذا مسلم في الارث واما في الوصية فيتوقف الاستحقاق فيها بعد الموت على
القبول كما تقدم في بابها فتبين الجامع تأمل تنظر لانه في الوصية مركب وفي الارث بسيط
من غير عوض انظر ما خرج بهذا القيد فان كان الديون المؤجلة فانها تحل
بالموت ايضا فتعتبر بيد خلل في المحسة   وكالديون عطف على قوله كالعول فهو
دليل ثان ولكن فيها مدخل في ذلك لان مال المفلس يقسم في حياته والوصية والارث بعد
الموت فلا جامع ولو ابدله بقوله وكالديون على الميت لكان احسن   على قدر
دعاويهم اي فلا محاصة في ذلك   كما لو ادعي فهو هذا تنظير لمسئلة الكتاب لكن على
المذهب المشهور عن ابي حنيفة   وهذا الخلاف اي المذكور في كلام المتن في
المسائل المذكورة فيه مجموع الى رد المجرور ببدل من قوله في كتابنا وقوله وهو المتن
جملة معترضة بين البدل والمبدل منه والى راي الاول وهو كلمة في متعلقا بقوله
والمختصر وقوله على مذهب الائمة الثلاثة متعلق بقوله والمختصر ايضا
ولا يضر تعدد المتعلق لاختلاف الحرفين لفظا ومعنى وقوله الائمة الثلاثة اي ما عدا ابا
حنيفة   للوصايا ثلثها ثلاثة عشر على ما تقدم اي تقسم قسمة كائنة على الوجه الذي
تقدم وهو ان لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع
ثلاثة   لتداخل المسئلتين اي مسئلة الاجازة ومسئلة الرد لان الاولى من ثلاثة عشر
والثانية من تسعة وثلاثين   وجزء سهم مسئلة الاجازة ثلاثة لانه خارج قسمة
الى معه عليها   وجزء سهم مسئلة الرد واحد وهو الخارج من قسمتها على نفسها   فلزيد
ثمانية عشر لانها خارج ضرب ستة وصيته الستة في الثلاثة جزء سهم مسئلة الاجازة
ولعمرو اربعة لانها خارج ضرب اربعة وصيته في جزء سهم مسئلة الرد واحد
ولبكر ثلاثة لانها خارج ضرب ثلاثة وصيته ثلاثة في جزء سهم مسئلة الرد واحد

بلغ مقابلة

متفق

مسئلة رابعة اي قوله على بقية اي طريق العمل في هذه المسئلة وهو مبتدأ خبره قوله ان
تجعل ثم تاويله مقدرا للموصى له بالكل الجار والمجرور في محل المفعول الثاني لتجعل
وبعكسه على المفعول الاول اعني مقام الكسر وقوله للموصى له بالكسر عطف على المفعول
الثاني اعني الموصى له بالكل وقوله مزيدا حال من قوله بسطه مقام الكسر اصلا مبتدأ
وخبر فهو مرتفع والرد من تسعة بيانه ان اصلها مخرج الثلث ثلاثة ثلثها واحد وهو
بسط الكسر لا ينقسم على سهام الوصايا الثلاثة فتضرب في مخرج الثلث يخرج ما قاله
لزيد وعمرو الثلث ثلاثة لزيد منه اثنان ولعمرو منه واحد لتداخل المسئلتين
مسئلة الاجازة بعد الرد من ثلاثة وهي داخلة في التسعة مسئلة الرد مسئلة خامسة
اي قوله فالاجازة اصلها من ستة لانها خارج مسطح النصف والثلث وتصح بالرد
من احد عشر لانك تزيد على المسطح نصفه وثلثه فيكون المجموع ما ذكر والرد من ثلاثة
وثلاثين لان مخرج الثلث ثلاثة ثلثها وهو واحد يباين سهام الوصايا الاحد عشر فتضرب
الاحد عشر في الثلاثة فيكون الخارج ما ذكره للتداخل اي دخول الاحد عشر في الثلاثة
والثلاثين بتيسر على ما تقدم اي فلزيد ستة ولعمرو ثلاثة ولبكر اثنان مسئلة
سادسة اي قوله لانه اصلها اثنا عشر اي خارج مسطح الثلث والربع للتباين مع دخول
النصف في الربع وتعول الى خمسة وعشرين اي لانك لو اخذت نصف الاثني عشر
ستة وثلثها اربعة وربعها ثلاثة لكان المجموع ثلاثة عشر ولو ضممتها للاثني عشر
مسطح المخرج لكان ما قاله والرد من خمسة وسبعين لان ثلث مخرج الرد واحد على
الخمسة والعشرين لا ينقسم فتضرب في الثلاثة يخرج ما قاله على حكمها اي ذهوات
لزيد اثني عشر ولعمرو ستة ولبكر اربعة وللخالد ثلاثة في ذكر مسائل
يرتاض اي يحصل له ملكة بمبالغته وكذا يتقدم في الحساب الآتي بها اي بسببها قالبا
لتسبيه العقليا اي فافهم مسائل المواريث والوصايا فالاجازة اصلها من
ستة اي مسطح النصف والثلث للتباين وتصح من ثمانية عشر اي لان ثلث
الستة اثنان لا ينقسمان على فريقه الذي هو ثلاثة فتضرب في اصل المسئلة ستة
يخرج ما قاله والرد من خمسة واربعين اي لان ثلث مخرج مسئلة الرد الذي هو ثلاثة
واحد على سهام الوصايا الخمسة عشر بيانه فتضرب الخمسة عشر في الثلاثة يخرج ما قاله
على حكمها وهو انه لكل من صاحبي النصف ثلاثة ولكل من صاحبي الثلث اثنين
لتوافقهما بالتسع اي لان تسع الاجازة اثنان والرد خمسة وبضرب تسع احدهما في كامل

الاخرية

الاخرية يخرج الجامعة كما قاله وجزء سهم مسئلة الاجازة خمسة وهي خارج
قسمة الجامعة التي هي تسعون عليها وجزء سهم مسئلة الرد اثنان وهي خارج
قسمة الجامعة التي هي تسعون عليها ايضا ولو قال وتسع كل جزء سهم الاخرى لكان
اخصر كما سلكه في بعض المسائل ويتيقن اي يجب صناعة لمن نظر فيما تقدم
المسائل اي تاملها واتقنها وربما جمعه عطف على مرادف مسئلة ثانية اي قوله
اصلها من ستة لانها مسطح مخرج النصف والثلث للتباين وتصح من ستة
وثلاثين لوقوع الكسر على سهام الوصايا والارث على ذويها مع تماثل بعض الروس
وتباين بعضها فجزء سهمها ستة يضرب في اصلها ستة ايضا يخرج ستة وثلاثون
كما قاله والرد من تسعين اي لان مسئلة الرد من ثلاثة مخرج الثلث وبسطه
واحد على سهام الوصايا الثلاثين يباينها فتضرب الثلاثون في الثلاثة يخرج التسعين
كما قاله للوصايا الثلاثون فلاصحاب النصف منها ثمانية عشر لكل منهم تسعة
ولاصحاب الثلث منها اثنا عشر لكل منهم اربعة بنصف التسع لانك تسع الستة
والثلاثين مسئلة الاجازة اربعة ونصفها اثنان وتسع التسعين عشرة ونصفها
خمسة فلو ضربت نصف تسع احدهما في كامل الاخرى لخرجت الجامعة التي هي
المائة والثمانون وجزء سهم مسئلة الاجازة خمسة وهي خارج قسمة الجامعة
عليها وجزء سهم مسئلة الرد سهمان وهي خارج قسمة الجامعة عليها ايضا
اي فيكون بنصف تسع كل سهم الاخرى مسئلة ثالثة اي قوله فالاجازة
اصلها اربعة اي مخرج الربع لدخول النصف فيه وتصح من اربعة وعشرين اي
لان ربع الاربعة يباين رؤوس الموصى لهما به والباقي من مخرج الربع واحد يباين
رؤوس الاعمام الثلاثة وبين رؤوس الموصى لهما بالربع ورؤوس الاعمام الثلاثة
تباين ايضا ومسطحهما ستة احدهما في الاخر ستة جزء السهم تضرب في الاربعة
مخرج الربع الموصى به يخرج اربعة وعشرون كما قاله لكل من صاحبي النصف
ستة ومجموع ذلك نصف الاربعة والعشرين ولكل من صاحبي الربع
الربع ثلاثة ومجموع ذلك ربع الاربعة والعشرين ولكل عم سهمان لان الباقي
بعد سهام الوصايا ستة فيكون لكل منهم سهمان كما ذكره والرد من ثمانية
عشر اي لانه بسط الثلث من مخرجه الذي هو مسئلة الرد واحد على وفق
سهام الوصايا الذي هو ستة يباينها فتضرب الستة في اصل مسئلة الرد وهو

ثلاثة يخرج ما قاله لكل من صاحبي النصف سهمان ومن صاحبي الربع سهم اي لانكا
تاخذ ثلث الثمانية عشر التي هي المصحح وهو ستة وتقسمها على سهام الوصايا الثلاثة
الخارجة من مخرج الربع فيخص كل سهم سهمان فيكون لصاحبي النصف اربعة لكل
اثنان ولصاحبي الربع اثنان لكل واحد كما ذكره ولكل من عصبة اربعة لانها خارج قسمة
الاثني عشر الباقية على ثلاثتهم بالسدس لان سدس الاربعة والعشرين اربعة وسدس
الثمانية عشر ثلاثة وبضرب سدس احدهما في كامل الاخر يخرج الاثنان والسبعون
كما قاله وجزء سهم مسئلة الاجازة ثلاثة اي لانها خارج قسمة الجامعة عليها
وجزء سهم مسئلة الرد اربعة وهي خارج قسمة التي معه عليها ايضا مسئلة
رابعة الى قوله فالاجازة اصلها عشرة اي لانها مسطح ضرب مخرج النصف في مخرج
الخمس المتباينين وتصح من اربعين لان الفريق المضروب النصف يباينه سهامه
والباقي بعد سهام الوصايا ثلاثة تباين فريق الاعمام والفريقان متماثلان فتضرب
اربعة الاعمام في جزء السهم الذي هو عشرة تخرج الاربعون كما قاله لكل من اولاد
صاحبي النصف عشرة ومجموع ذلك نصف الاربعين ومن صاحبي الخمس اربعة
ومجموع ذلك خمس الاربعين ولكل عم ثلاثة ومجموع ذلك هو الباقي والرد من
اثنين واربعين اي لانه بسط الثلث من مخرجه واحد عليه وتفقا سهام الوصايا
وهو اربعة عشر يباينها فتضرب الاربعة عشر في مخرج الثلث الذي هو اصل مسئلة
الرد يخرج الاثنان والاربعون كما قاله لكل من صاحبي النصف خمسة ومن صاحبي
الخمس اثنان ومجموع ذلك اربعة عشر وهي ثلث الاثنين والاربعين ولكل عم
سبعة ومجموع ذلك ثمانية وعشرون وهي الثلثان الباقيان ما النصف لانه
نصف الاربعين عشرون ونصف الاثنين والاربعين احد وعشرون والى اصل مسئلة
ضرب نصف احدهما في كامل الاخرى ما قاله مسئلة خامسة الى قوله فالاجازة
اصلها ستة اي مخرج السدس المضروب به لاندراج النصف فيه وتصح من
تسعين لان سدس الستة واحد على فريقه ثلاثة يباينه والباقي بعد سهام الوصايا
اثنان على روس الاخوة خمسة يباينها والفريقان متباينان ومسطحهما خمسة
عشر هو جزء السهم فيضرب في الستة يخرج تسعون كما قاله لكل من اصحاب
النصف خمسة عشر اي ومجموع ذلك نصف التسعين ومن اصحاب السدس
خمسة اي ومجموع ذلك سدس التسعين ولكل اخ ستة اي ومجموع ذلك باقي

التسعين

التسعين والرد من ضعفها مائة وثمانين لان بسط الثلث من مخرجه واحد على سهام
الوصايا ستين يباينها فتضرب الستين في مخرج الثلث ثلاثة يخرج المائة والثمانون
كما قاله للوصايا الثلث ستون على حكمها اي من انه لكل من اصحاب النصف خمسة
عشر ولكل من اصحاب السدس خمسة ولكل اخ اربعة وعشرون اي ومجموع ذلك هو
الثلثان الباقيان لتداخل مسئلتي الاجازة والرد اي لان مسئلة الرد ضعف
مسئلة الاجازة وجزء سهم مسئلة الاجازة اثنان وهي خارج قسمة الجامعة التي
هي المائة والثمانون عليها وجزء سهم مسئلة الرد واحد وهي خارج قسمتها على
نفسها مسئلة سادسة الى قوله لان اصلها اربعة عشر اي مسطح ضرب مخرج
النصف والسبع المتباينين صحت مما ذكرناه وهو ستة وخمسون حصل لكل من
اصحاب النصف سبعة ومجموع ذلك نصف مصحح المسئلة ولكل من اصحاب السبع
سهمان ومجموع ذلك هو سبع المصحح ولكل عم اربعة ومجموع ذلك هو باقي المصحح
والرد من خمسمائة واربعين اي لان بسط ثلث الوصية من مقامه واحد على سهام
الوصايا ستة وثلاثين يباينها والباقي من مخرج الثلث اثنان على خمسة الاعمام
يباينها ايضا وبين المضروب عدد الاعمام والستة والثلاثين تباين ومسطح ضرب احدهما
في كامل الاخر مائة وثمانون هي جزء السهم يضرب في مخرج ثلث مسئلة الرد وهو
ثلاثة يخرج الخمسمائة والاربعون كما قاله للوصايا مائة وثمانون وهي ثلث المصحح
ولو قسمتها على وفق سهامهم وهو الثمانية عشر لخرج لكل سهم عشرة فيكون لاصحاب
النصف مائة واربعون لان لهم من الوفق اربعة عشر مضروبة في عشرة فيكون
لكل منهم خمسة وثلاثون كما قاله الشارح ويكون لاصحاب السبع اربعون لان لهم من الوفق
اربعة مضروبة في عشرة فيكون لكل منهم عشرة كما قاله ايضا لتوافق المسئلتين
بالربع اي لان ربع مسئلة الاجازة اربعة عشر وربع مسئلة الرد مائة وخمسة وثلاثون
ويضرب ربع احدهما في كامل الاخرى تخرج الجامعة كما قاله مسئلة سابعة الى
قوله اصلها من ثمانية مخرج ثمن الوصية لاندراج النصف فيه يحصل لكل من
اصحاب النصف ثمانية ومجموع ذلك هو نصف المصحح ومن اصحاب الثمن ثمانية
ومجموع ذلك هو ثمن المصحح ولكل ابن خمسة ومجموع ذلك هو باقي المصحح
يحصل مما ذكرناه وهو مائتان وخمسة وعشرون فانه كما علمت اي بان تاخذ ثلث
المصحح وهو خمسة وسبعون وتقسمه على وفق سهام الوصايا وهو خمسة وعشرون

بلغ مقابلة

فالاجازة

ثم يقسم ما بقيه اي باقي اصل المسئلة فان كان له ابن اي للموصي وهذا تفريع على
الترجمة السابقة كلها وهذا ان اجاز الابن ثم الاشارة عائدة الى تنويع الخلاف
رجعت الوصية عند الكل الى الثلث اي لانها تنقص عنه قهرا ان كانت لغير وارث وكذا
ان كان له ابناء او بنون ثم الاخصر حذف وكذا انه كان وعطف قوله ابناء او بنون على
ابن من قوله سابقا فان كان له ابن ثم واحتج الشافعي والجمهور ايضا قالوا من انه
يزاد على مسئلة الورثة الموصي مثل سهم الوارث المشبه بنصيبه ثم ومن ان الموصى له
يجعل كوارث فيستحق مثله اصلا وقاعدة ثم هذا يجعل واحد وانه لا يزاد ثم هو
معنى قوله وهذا يقتضي التسوية فهو حشو ولو فرضه بالاضافة لكان انسب ولو زاده
ولا ينقسط الوارث لو رضي بالمراد لم تحصل التسوية اي كما قال به الامام
مالك ومتابعوه ولو قال المصنف ثم هذا شروع في ذكر خلاف اهل مذهب واحد
في فروعه بعد ذكر خلاف مذاهب متعددة في فروع متعددة ولم يقل بمثل نصيبه
اي لم يتلفظ بذلك المضاف ولا اراده ايضا عندنا اي معاشر المالكية فقيل
البطلان هذا ضعيف بما هو حق للابن اي بعد الموت للموروث كما لو قال
الكلف للمتطلب فهو قياس صوري والجامع بينهما ان كلا مستحق للغير او يمنا
بأخذ ابنها الاولى حذفه لانه مكرر مع قوله او لا بنصيب ابني ويحمل على ارادته مثل
النصيب اي ارادة لفظ مثل لان الخلاف فيه وانه ارتكب المجاز اي المرسل
بحذف المضاف اي والعلاقة ترتب استحقاق كل من الوصية على الموت والقرينة
التي تدل تعين مال الابن للموصي له كما في قوله تعالى ثم والعلاقة انه القرينة
محل الاعراب والقرينة التي لا تتوجه قوله واشار للقرينة التي هي الابنية لانه
السؤال تتوجه الخطاب للعاقل وكما صح الطلاق ثم هذا تنظير ثان للمسئلة
لكنه غير ظاهر لان الكناية لا بد فيها من النية وفرض المسئلة انه لم يصرح ولم ينوه
ولانه لو اوصى بجميع ماله صح اي ان اجاز الورثة المطلقون التصرف غير ملك المال
كما تقدم التنبيه عليه وانه تضمن ذلك الوصية بانصبا الورثة كلهم لكن
لاصحاب القول بالبطلان الفرق بانه يغتفر في وقوع الشيء ضمنا ما لا يغتفر في
وقوعه مستقلا وله نظائر كثيرة في كتب المذهب وعلى هذا اي واذا فرعنا
على اعتقاد هذا وهذا هو قوله واصحها ثم فيستوي ثم مفرعة على قوله
واصحهما ومالك لكن الامام مالك وانه وافق الامام ابن القاسم في الصحة

بخالفه

في المذهب تاصيل المسئلة والقسمة كما يعلم من كلام الشارح الآتي في الاستدراك
وجهلا اي الراجح والنووي المعلوم مهما من المقام الاول اي القول الاول الذي
هو البطلان وجها اي ضعيفا وهو اي ترجيح الصحة واغرب النووي اي
كالقول الاغرب بان لم يعرف لغيره ويمكن الجواب عن النووي بانه المعين للخلاف بان
بغير ترجيح وقال اهل المدينة ثم الاولى حذف قوله وقال اهل المدينة ثم ذلك
والاقتصار على الاستدراك وحده دفعا للتكرار بخلاف ما اذا قال بمثل النصيب
ثم هذا المذهب مركب من مذهب الامام الشافعي والامام مالك ونحوه كلام
عارف الموصي اي كونه يعطاه من اصل المال على هذا المذهب فلو ترك
ثلاثة بنين ثم هذا تفريع على ما تقدم القصد منه بيان ثمرة اختلاف المذاهب
له الربع اي لانه يزاد على اصل مسئلة الورثة التي هي ثلاثة واحد مثل نصيب
المشبه به ونسبته للمجموع ربع كما قاله وعلى ما حكاه البغوي وجها عندنا اي
وهو مذهب مالك ومتابعيه ومذهب مغيرة الضبي ومتابعيه له الثلث
اي لانه يعطاه من اصل المال الاشبه اي ببطلان الوصية ثم ان المصنف ارتكب
في هذا المثال الذي بين فيه ثمرة الخلاف مع ما ذكره اولا اللف والنشر المخلوط
لانه ذكر فائدة القول بالبطلان اخرا مع انه مذكور سابقا اولا وذكر فائدة القول
بالصحة مع زيادة النصيب على اصل المسئلة اولا مع انه مذكور سابقا ثانيا وذكر
فائدة القول بالصحة مع الاعطاء من اصل المال ثانيا مع انه مذكور سابقا ثالثا
ونترك التفريع على الوجهين الاخرين اي الضعيفين عندنا احدهما اعطاء الثلث وهو
مذهب مالك ومتابعيه ومذهب مغيرة الضبي ومتابعيه لانهما متحدان في هذا
الفرع وثانيهما الاشبه وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه فصل
اي في بيان التصحيح على القول المعتمد عنده ان فيه وحذف ذلك اختصارا او هذا
الفصل موجود في بعض النسخ وفي بعضها ساقط فاذا اردت التصحيح ثم هذا مفرع
على ذلك المحذوف المعلوم من المقام المتقدم تقديره في الترجمة فصحح مسئلة
الورثة المراد اعرف اصلها ومقدار عددها اعم من انه يكون فيها كسر فتصحح او لا
مسئلة او لا الى قوله فلا يحتاج الى اجازة اي لان الوصية بالثلث فاقل لغير
الوارث نافذة قهرا والامثلة مبنية على ذلك ولم يقل بمثل اي لم يصرح به ولم ينوه
والواو في قوله ولم يقل للحال او العاطفة فالفريضة من ثلاثة مخرج ثلثي البنتين

وهل

والوصية بالربع لان المزيد لو نسب الى مجموع المزيد والمزيد عليه كان ربعا فالفريضة
من ثلاثة وهي عدد رؤوس البنت والابن لفرض الذكر انثيين كما هو معلوم فنزيد لها
الوصية بجنس التركة اكثر من الثلث اي بثلث خمس لان مخرج الخمس
في الثلث خمسة عشر ثلثها خمسة وخمسها ثلاثة والتفاضل بينهما واحد ونسبته
للمخرج ثلث خمس فجزء سهمها ثلاثة اي عدد الرؤوس من تسعة من ضرب ثلاثة
عدد رؤوسهم في مخرج ثلث الوصية الذي هو مخرج مسئلة الرد لتباينهما اي الاجازة
والرد لانه الاجازة من خمسة والرد من تسعة ومخرجها ما ذكره [illegible]
سهم الاخرى لانه قسمة الى [illegible] كل منهما [illegible] فلها عشرة لان لها من الرد اثنين
تضرب في جزء سهمها خمسة يخرج ما قاله وللابن ثمانية عشر لانه له من الاجازة
اثنين تضرب في جزء سهمها تسعة يخرج ما قاله فلها تسعة لان لها من الاجازة
واحدا في جزء سهمها تسعة وله عشرون لانه له من الرد اربعة تضرب في جزء
سهمها خمسة يخرج ما قاله مسئلة ثانية اي قوله لان مسئلة الورثة من تسعة
اي بتصحيحها لان مخرج فرض البنات ثلاثة ثلثاها اثنان على ثلاث لا تنقسم وتباين
فتضرب رؤوسهن في المخرج يخرج التصحيح تسعة لهن ثلثاها ستة لكل منهن اثنان
فيزاد على التصحيح مقدار نصيب احداهن للوصية يخرج ما قاله اقل من الثلث
لانه في الاولى جزء من احد عشر وفي الثانية بالسبع وفي الثالثة والرابعة بالربع
مسئلة ثالثة اي قوله ثمانية وهي مخرج ثمن الزوجة وتصح من ستة عشر
اي لانكسار ما في المخرج على الابنين ولا تفتقر الى الاجازة اي لان السبعة اقل من
ثلث الثلاثة والعشرين [illegible] من الواحد الصحيح بل يستثنى اليها السبعة اجزاء
من الثلاثة وعشرين جزءا من الواحد مسئلة رابعة اي قوله فالفريضة من اثنى
عشر اي من ضرب مخرج ربع الزوجة في ثلث الام او العكس للتباين لانه
اقل من الثلث لانه في الاولى بالخمس كما نبه عليه وفي الثانية بالربع وفي الثالثة
بجزء [illegible] لان مجموع الوصيتين سبعة اكثر من الثلث اي بثلث سهم لان
ثلث التسعة عشر ستة وثلث لزيد وعمرو الثلث وهو اثنان واربعون
بينهما اسباعا اي يقسم على سبعة الوصايا ثلاثة اسباعه اي الثلث
واربعة اسباعه وهي الاربعة والعشرون الباقية وللورثة الثلثان وهما
اربعة وثمانون فللزوجة ربعها احد وعشرون وللام ثلثها ثمانية وعشرون وللعم

الباقي

الباقي وهو خمسة وثلاثون والرد من ستة وثلاثين اي لان اصلها ثلاثة ثلثها
سهم على سهام الوصايا اثنى عشر يباينها والباقي سهمان على مسئلة الورثة اثنى
عشر [illegible] بالنصف ترجع الى نصفها ستة [illegible] واضرب الاثنى عشر سهام الوصايا يا
فتضرب سهام الوصايا في ثلاثة مسئلة الرد يخرج ما قاله على حكمها اي فلزيد
ثلاثة ولعمرو اربعة ولخالد خمسة فتوافقها بنصف السدس لانه نصف سدس
الاربعة والعشرين مسئلة الاجازة اثنان ونصف سدس الستة والثلاثين مسئلة
الرد ثلاثة [illegible] نصف سدس احدهما في كامل الاخرى [illegible] ما قاله وجزء
سهم هو الاخصر كما عرف [illegible] نصف سدس كل جزء سهم
الاخرى لانه خارج قسمة الجامعة عليها مسئلة خامسة الى قوله فلو اوصى
لها بالنصف اي للمذكورة ما تقدم في المسئلة قبلها من التعليل وهو انه اوصى لها
بمثل انصباء جميع الورثة [illegible] وعلى مسئلة الورثة التي هي
الثلث مثلا فيكون المجموع اربعة كما قاله والرد من ستة لان اصلها ثلاثة ثلثها
سهم على سهمي الوصية [illegible] والباقي سهمان على مسئلة الورثة سهمين
[illegible] فيضرب سهمها الوصية في ثلاثة مسئلة الرد يخرج ما قاله وان اجاز
الابنان لزيد وحده اي ورد الوصية [illegible] فالرد والاجازة الى قوله من اثنى عشر اي
لان الاجازة من اربعة والرد من ستة كما تقدم وبينهما التوافق بالنصف ونضرب
نصف احدهما في كامل الاخرى [illegible] نصف كل مسئلة
جزء سهم الاخرى [illegible] قسمة الى [illegible] عليها لزيد الربع ثلاثة وهو خارج
ضرب واحد من الاجازة في جزء سهمها ثلاثة ولعمرو السدس سهمان وهو خارج
ضرب واحد من [illegible] الرد في جزء سهمها اثنين فيكمل نصيب اي من انصباء
الورثة والموصى لهما للابن سبعة اي لانه له سهما من الاصل سبعة تضرب في اثنين
مخرج اربعة عشر تقسم عليها فيخص كلا اي ما قاله ولزيد ستة اي لانه له من الاصل
ثلاثة تضرب في اثنين ولعمرو اربعة اي لانه له من الاصل اثنان تضرب في اثنين
هذا هو التصحيح الاشارة عائدة الى قوله فالرد والاجازة من اثنى عشر لزيد
الربع الخ والاولى حذف حكاية الخلاف هنا للاستغناء عنه بذكره في اول الباب
ووفائه بوعده السابق في قوله ولنترك ما نذكره في المتن من المسائل الاتية على
الاصح عندنا ونترك التفريع على الوجهين الاخرين اختصارا وقيل لعمرو السدس

سا ينكسر منه فريضة اي من عدد يمكن قسمته على مستحقيه ان كنصف او ثلث مثلاه
وعنه اي عن ابن يونس مزيدا عليه من الاول فقص ايضا اذا اوصى بمثل
نصيب بعض ورثته اي اتى بفرد من مصدوقاته هذه العبارة كما ياتي في التمثيل في قوله
فلو ترك ابنا واوصى لزيد بمثل نصيبه الخ وبجزء معلوم من التركة اي كالثلث او السدس
مثلا كما سياتي في الامثلة ايضا اي جمع بين هذين الشيئين في الوصية وبهذا فارق هذا
النص ما قبله لا الجزء المصطلح عليه اي الاصم الذي لا يمكن التعبير عنه الا بلفظة
الجزئية كالواحد من الاحد عشر وطرقيه اي طريقيه استخراج عمل الوصية في هذا الفصل
من جملة مسئلة الورثة هذا الجار متعلق باسم فاعل معرفا بال نعت لمحذوف منعوت
بالمصدر المذكور اعني ما في قوله وعلى الحاصل ما فوق الجزء والمنعقد به وعلى الحاصل الكسر
الذي فوق الجزء الموصى به الكائن ذلك الحاصل من جملة مسئلة الورثة والنصيب او هو حال منه
والمنعقد به الكسر الذي فوق الجزء الموصى به حال كون ذلك الكسر بعض مجموع مسئلة
الورثة والنصيب والنصيب بالجر معطوف على المجرور قبله بالحرف اعني قوله جملة
لا على لفظ مسئلة الذي هو مجرور بالمضاف لعدم انتظام المعنى اذ لا معنى لطريق
الخ الاولى حذف مجموع فقوله ثم عمل بطريق اخرى ان شئت وانما كان الكلام المبني على حال لا اجل
ان يكون مدخولات المصدرية اعني قوله ثم معطوفا على قوله ان تزيد الواقع بعد
الثاني بخبر مع ما عطف عليه اعني قوله وطريقه الواقع مبتدا ويكون التركيب
ح وطرفيه الزيادة هو التصحيح الخ واحفظ اي النصيب المعلوم من تصحيحه على حدة
فقوله احد سواهما اقرب للتقريب فلو ترك ابنا هذا مفرع على الطريقة السابقة كلها
لان فوق الثلث النصف هذا تعليل لكون المزيد نصفا ووجه كون النصف فوق الثلث
انك لو القيت بسط الثلث وهو واحد من مخرجه اثنان ولو نسبت هذا الملقى الى الباقي
لكان نصفا كما قاله صحت من ستة لان مسئلة الرد من ثلاثة مخرج الثلث ثلثها واحد
على زيد وعمرو يبا بينهما فيضرب رؤوسهما في الثلاثة مسئلة الرد تخرج للمثال الستة
للثلث الذي لا دخول مسئلة الاجازة وهي الثلاثة في مسئلة الرد وهي الستة لان للموصى لهما
اي لا لهم من الاجازة واحدا فيجزئ سهما الخ عدد رؤوس الموصى لهما مسئلة ثانية
الى قوله لانه الذي فوق السدس اي لان المزاد المذكور وهو خمس فوق السدس اي
لانك لو القيت مخرج السدس ستة والقيت بسطه واحدا من مخرجه بقي خمسة ولو نسبت
الواحد الملقى لما بقي لكان خمسا فنتج من هذا ان فوق السدس الخمس وهي اي

الثلاثة

الثلاثة اخماس سدس المال اي بعد بسطه وابسط الكل اخماسا اي بان تضرب
الثلاثة في مخرج الخمس وتزيد على الحاصل بسط الثلاثة الاخماس من المخرج فيكون
المجموع كما قاله ولزيد النصيب اي مثل نصيب احد الابنين وبسط السدس
اي مقداره من مخرجه اضربه اي المحفوظ وهو الثلاثة في المخرج اي مخرج
السدس الذي هو الوصية الثانية وهو ستة تصح من ثمانية عشر هي بسط مضروب
الثلاثة في الستة وجزء سهم المخرج ثلاثة اي لان المضروب في الستة
اضربه في بسط السدس اي وهو واحد ومن المعلوم ان ضرب الاحاد في غيرها الخارج
ذلك الغير بعينه وانما احتيج الى ذلك لمناسبة القواعد للوصية الثانية وهي الوصية
بسدس التركة واضربه اي جزء السهم وهو الثلاثة ايضا اي كما ضربته اولا
في باقي المخرج اي مخرج سدس الوصية الثانية وذلك الباقي هو خمسة خمسة عشر وهي
خارج ضرب الثلاثة جزء السهم في الخمسة باقي مخرج سدس الوصية الثانية بعد القاء
بسط ذلك السدس اقسمها اي الخمسة عشر على المحفوظ اي الذي هو الثلاثة
مسئلة الابنين والنصيب هي اكمل من الثلث اي بكليتها سهم ونتج يحتاج الى
اجازة فهذه مسئلة الاجازة هنا مطرح على المحذوف تقديره [redacted]
فانه اجاز فهذه مسئلة الاجازة والاشارة عائدة لتقرير المسئلة على العطف
ومسئلة الرد من ثلاثة هي مخرج السدس كانه لزم اي لزيد ولعمرو ثلاثة اي
لانها السدس والرد من اربعة وعشرين بيانه انه اصل مسئلة الرد مخرج الثلث ثلاثة
ولبنيه واحد على سهام الوصايا ثمانية بيانها والباقي وهو اثنان منقسمان على
الابنين فتضرب الثمانية في الثلاثة يخرج ما قاله لتوافق مسئلتي الاجازة والرد
بالسدس لان سدس الاجازة ثلاثة وسدس الرد اربعة وبضرب سدس احدهما في
كامل الاخر يخرج ما قاله مسئلة ثالثة الى قوله لان فريضة الورثة من خمسة وهي
عدد رؤوسهم لان الثلث فوق الربع لانك لو القيت بسط الربع واحدا من مقامه
ثم نسبته ما القيته لما ابقيته لكان ثلثا فتحصل مجموع المسئلة والنصيب المزيد
يكون اكثر منه تسعة فيخرج المذكور يخرج ما قاله يحصل لزيد خمسة ولعمرو مثله لان
لكل ثلث الخمسة والاربعين تنقسم بينهما اثلاثا على نسبة سهامهما الثلاثة ولكل
عم ستة لان الباقي من الخمسة والاربعين بعد اخراج ثلثها للوصيين ثلاثون هذا ثلاثون
تنقسم على سهام الاعمام الخمسة فيخرج ما قاله والجامعة اي فيما اذا اجاز بعض

الاعلام ورد بعضا خر لتباينهما فتضرب الثمانية في الخمسة والاربعين يخرج ما قاله
وكل مسئلة جزء سهم الاخرى مسئلة رابعة له زوجة الى قوله لانه فريضة الورثة ثلاثة
عشر بالعول لانه فيها ربعا وثلثا ونصفا وسطح الربع والثلث اثنا عشر وكزيد عند الكسر
سهم منها على مخرجها فلذلك عالت بنصف سدسها وعلى الحاصل مثل ربعه اي الاب
فوق الخمس الربع فزد على الستة عشر مثل ربعها اربعة فيخرج ما قاله الكل من ثلثها اي بلا
سهم لم يحتاج الى الاجازة فاضربها اي الثلاثة عشر مسئلة الورثة والحاصل اي
وهو احد وتسعون يحصل ما ذكرناه وهو المائتان والثلاثة والسبعون لزيد منه
الخ اي لانك قسمت هذا الثلث على سهام الوصايا لخرج لكل سهم ثلاثة عشر فيكون لزيد
ما قاله ولعمرو كذلك واضرب لكل وارثة سهما مما في اربعة عشر لان الغلط هو انه يقول
واقسم الثلثين الباقيين على مسئلة الورثة وهي الثلاثة عشر فيخرج لكل سهم اربعة
عشر فيكون للزوجة كما قاله ابسط الكل ارباعا اي بانه تضرب الاحد والعشرين في مخرج
الربع وتزيد على الحاصل وهو اربعة وثمانون بسطه واحدا يخرج ما قاله لعمرو سبعة
عشر وهي خمس الخمسة والثمانين لانه سهام الوصايا ثلاثة وثلاثون وهي مجموع ما
لزيد وعمرو ويخصها من مخرج ثلث مسئلة الرد واحد مباين لها والفريضة ثلاثة
عشر ويخصها من مخرج ثلث مسئلة الرد الاثنان الباقيان وهما مباينان لها ايضا
فلذلك قال الشارح اضربها اي الثلاثة والثلاثين فيها اي في الثلاثة عشر والحاصل وهو
اربعمائة وتسعة وعشرون في اصلها اي مسئلة الرد التي هي ثلاثة مخرج الثلث
واختصر الشارح في التقرير اعتمادا على ما مهده من القواعد فاقسمها بضرب سهم
كل وصية في ثلاثة عشر وهو خارج قسمة ثلث التصحيح على سهام الوصايا وكان
الغلط هو انه يقول يؤخذ ثلث التصحيح ويقسم على سهام الوصايا فيخرج لكل سهم
ثلاثة عشر وتضرب سهام كل وارث في ستة وستين اي وهو خارج قسمة ما بقي من
التصحيح على اصل المسئلة الذي هو ثلاثة عشر وكان الغلط هو انه يقول ايضا ويؤخذ
الثلثان الباقيان ويقسمان على مسئلة الورثة التي هي الثلاثة عشر فيخرج لكل سهم
ستة وستون لانه اسهل وان اوصى والمسئلة بحالها لزيد بنصيب الاخت اي
ولعمرو بخمس جميع المال فيقبل الا صيه حذف معلوم مما قدمه قبل ذلك ابسط الكل
ارباعا بان تضرب الثلاثة والعشرين في مخرج الربع يحصل اثنان وتسعون يزاد
عليها بسط ثلاثة الارباع من مخرج الربع وهي ثلاثة يحصل ما قاله لعمرو تسعة

عشر

عشر وهي حسا تباينه فريضة الورثة اي وبيانها ما يخصها من مخرج ثلث مسئلة الرد
ايضا والباقي منه ذلك المخرج يباينها مسئلة الورثة ايضا فهي ضالانه الثاني عشر
والحاصل اليه وهو خمسمائة وتسعة وخمسون في الثلاثة عشر وهو خارج قسمة
ثلث التصحيح عليها ايضا في ستة وثمانين وهو خارج قسمة ثلثيه الباقيين عليها
الثلاثة والاربعين مسئلة خامسة له زوجة الى قوله وزد على الحاصل ثلثه تسعة
اي لانه فوق الربع الثلث فخذه ثلث السبعة والعشرين يكن كما قاله ثلث المال
اي الذي هو ستة والثلاثون والرد هي ستة وثلاثين الى قوله لانه الثلث بين
زيد وعمرو نصفان الخ ما سلكه الشارح هنا في تصوير هذه المسئلة غير ما مشى
عليه فيما تقدم من المسائل وانه اراد تمرينا على قياس ما تقدم قلت مخرج ثلث
مسئلة الرد ثلاثة بسطه واحد على سهام الوصايا ستة عشر وباقي المخرج اثنان
على اربعة وعشرين مسئلة الورثة توافقهما بالنصف فترد الى نصفها اثني عشر
وبين الوفق وسهام الوصايا توافق بالربع فتضرب ربع احدهما في كامل الاخر
الاخرى يخرج ثمانية واربعون تضرب فيها مخرج الثلث يخرج مائة واربعة واربعون
ثلثها ثمانية واربعون للموصى لهما انصافا والثمانية الباقية للورثة ستة وتسعون
على مسئلتهم الاربعة والعشرين يخرج جزء السهم اربعة فيضرب فيه نصيب كل وارث
منه الاربعة والعشرين والانصبا كلها مشتركة بالربع فترجع لربعها والجامعة لربعها
ستة وثلاثين كما قاله الشارح والجامعة ثلاثمائة وستون اي لانه الاربعين مسئلة
الاجازة والستة والثلاثين متوافقتان بالربع فتضرب ربع احدهما في كامل
الاخرى يخرج [illegible] وذلك مسئلة سادسة تزوج ابنا الى قوله انه تجعل مقام
الكسر اي وهو اثنان مخرج النصف وبسطه اي الكسر وهو واحد والرد من
تسعة اي لانه بسط ثلث الوصية واحد مباين لسهام الوصايا والباقي اثنان مقسوم
عليه فتضرب ثلاثة الوصايا في مخرج ثلث مسئلة الرد كما قاله لهما اي لزيد وعمرو
ثلاثة اي تقسم كامل لزيد سهمان ولعمرو سهم وقوله ستة اي لانه من الاجازة
اثنين في جزء سهمها ثلاثة خارج قسمة الجامعة عليها ولعمرو سهم لانه من الرد
واحد في جزء سهمها واحد فله ثلاثة اي لانه من الاجازة واحد في جزء سهمها ثلاثة
ولزيد سهمان اي لانه من الرد اثنين في جزء سهمها واحد هذا مذهب الجمهور
وعلى قول مالك الخ اي لانه جعل الكل [illegible] الوصية
الاشارة عائدة على ما اخرجته العصبة

من اصل المال او لا يزيد شي لما تقدم في الفصل السابق **فصل** فيما اذا اوصى
لشخص بمثل نصيب بعض ورثته واوصى لآخر بكذا الخ بهذا القيد الخير الكلام
فارق هذا الفصل ما قبله وتقييد مسائل هذا الفصل بما يؤخذ من التنبيه وهو
عدم استغراق النصيب الجزء الموصى بتمامه كما اذا ترك خمسة اعلام الخ الاولى اما
حذف هذه الجملة من اصلها للاستغنا عنها بالتفريع الآتي اعني قوله ففي خمسة
اعلام الخ او تاخيرها عن قوله وطريقه لانه المناسب وذكر المثال بعد تمام البيان
او تخرج معطفا على قوله ان تزيد فيكون بمجموعها خبرا عن قوله وطريقه الخ ويشير بذلك
الى طريقة ثانية في القسمة ومسألة الرد من خمسة عشر مسطح ضرب الخمسة في
الوصية في ثلاثة مخرج ثلث مسألة الرد مسألة ثانية الى قوله فتفرق ثلا
الاثمان ثلاثة اخماس لان مخرج الاثمان ثمانية ولو القيت بسطها ثلاثة من مخرجها
لبقي خمسة ولو نسبت ما القيته لما ابقيته كانت ثلاثة اخماس فالمخرج اي
مخرج الاثمان هذه الاجازة اي مسألة الاجازة تبلغ ما ذكرناه اي وهو
خمسة واربعون مسألة ثالثة الى قوله فيابق المخرج الخ هذه القسمة في هذه
المسألة على الطريقة الثانية اعني قوله في اول الفصل او تخرج بسط ذلك الجزء
الخ تنبيه الى قوله كما هو المنقول اي على ما هو المنقول فالكاف بمعنى على
قال النووي الخ مراده بهذا النقل الاسنوي الا على ما قال من المطلات وفي المغني
الخ قياس قوله فيما تقدم قال النووي انا نقول وقال ابن قدامة في المغني لا اجزاء
تناسب الجمل المتعاطفة ومحل الاسنوي الا من كلام المغني المثال الثاني فلا
شيء للثاني ثم يرد الاول وصيته او اجازها الخ اي لان الثلث لم يبق منه شي
ياخذه الثاني وبرد الاول وصيته لا ينقلب ما وقع باطلا صحيحا وهذا قياس
قول ان فيه الخ اي وهو ان الوصية لما علقت على الباقي ولم يوجد بطلت
وقال اهل العراق لعل المراد بهم الحنفية ولو اوصى لوارث بثلثه الخ الاولى ان
يقول او اوصى ليكون معطوفا على قوله مما يقال اول المسألة المنقول عن المغني
واوصى لاجنبي الخ فان قلت ان هذا الفرع مكرر مع قوله فانه اوصى للاول بما ثبت
وللآخر بباقي الثلث قلت لا تكرار بل هو محترزه لانه فيما تقدم علق الحكم بالاجنبي
وهنا علق الحكم بالوارث فاشار الى انه لا فرق بينهما وفي المغني الخ القياس
ان يقول وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في المهذب ليجري الكلام على سنن

واحد

واحد ومحل الاسنوي الا من كلام المهذب قوله وان بقي من الثلث الخ لانه وصية فيما
بقي اي ولم يبق شي وحذف هذا التعليل من قوله وان لم يبق شي مسألة رابعة له
زوجة وبنت الى قوله فمسألة الرد من اربعة وعشرين اي مسطح وفق مخرج الزوجة والسدس
الام لا مسطح النصف منها وباقيها المخرج اي مخرج جزء الوصية وهو السدس
بيانها اي الاربعة والعشرين فيضرب لعمرو تسعة اي تمام سدس المائة والاربعة
والاربعين ولعمرو سهم باقيها السبع اي من ذلك التصحيح لان نسبة الاربعة التي هي
سهام الوصايا المجموع الثمانية والعشرين سبعها واضرب ايضا في بسط الثمن
المنفور يعيد على الاربعة والعشرين اصل مسألة الورثة ومن المعلوم ان بسط الثمن
من مقامه واحد وفي السبعة باقي المخرج اي واضرب الاربعة والعشرين في السبعة
باقي مخرج الثمن تصح مما ذكرناه اي وهو مائة واثنان وتسعون للبنت اربعة
وثمانون من ضرب اثني عشر نصيبها في جزء السهم سبعة مخرج السبع والام ثمانية وعشرون
من ضرب اربعة في سبعة والزوجة احد وعشرون من ضرب ثلاثة في سبعة يفضل
لعمرو ثلاثة تمام لا تحتاج الى الاجازة اي لانها لا تزيد على الثلث
فصل فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب بعضهم الاجزاء الخ بهذا
الاستثنا فارق هذا الفصل ما قبله من الفصول كما اذا ترك ابنين واوصى لشخص الخ
الاولى تقديم قوله وطريقه ان تزيد الخ وتاخير المثال ليتصل بقوله فوق المثال المذكورة
وكثيرا ما يصح على المفعول المطلق لعامل محذوف وجوبا لانه بدل من اللفظ بالفعل
وكلمة ما نكرة مزيدة للتعميم مسألة ثانية الى قوله ثبت عليها الخ كان الظاهر
تقديم هذه الجملة على لفظ مسألة لتكون معطوفة على قوله ان تزيد الواقع خبرا عن
قوله وطريقه الخ الا اذا من تمام ترجمة هذا الفصل تحت الخمس السدس اي
لانك لو زدت على مخرج الخمس بسطه واحدا ونسبت ذلك الواحد الى الستة لكانت
نسبته سدسا لان الخمسين تحتهما السبعان اي لانك لو زدت على مخرج الخمس
بسطها اثنين ثم نسبت ذلك المزيد الى السبعة لكان سبعين ابسط الكل اسباعا
اي بان تضرب الاثنين في سبعة وتحمل عليه بسط السبع واحدا فيحصل ما قاله في مقام
الاثمان اي وهو ثمانية ثلاثة اثمانه اي وهي بسط الاثمان من مقامها وثلاثة
اثمان المال اي الذي هو الاربعة والعشرون تسعة خبر عن قوله وثلاثة اثمان المال
مبتدا من النصيب اي الذي هو احد عشر ثلاثة اجزاء اي لانك لو زدت بسط ثلاثة

المستغرق في الابواب المذكورة مسلم ويمكن دفع المناقشة في دعوى الاجماع بان ناقل
الاجماع لعله لم يعتد بالخلاف مع ظفره به واطلاعه عليه ولان ما ذكره الرافعي ره
والنووي سهو [illegible] الكلام الخ هذا معطوف على قوله اولان ما نقل من الاجماع الخ
وتعاشر هذا اي النفقة كثيرة اسم الاشارة عائد على قوله كلام [illegible] الخ لا زمانه
اي المكلف بعد تلفظه بصيغتها الدالة عليها ولو كناية في الطلاق لم يقبل منه اي
للتناقض ويدل له اي لنفي الاشكال فكانه قال الخ استنتج هذا من كلام الخ
الرفعة ويحتمل هذا الاستنتاج من قياس العكس . اما جملة العلام الخ انه واسمها
في تاويل مفرد خبر ان الاولى المذكورة في قوله والظاهر انه معين خرج عن ذلك
ما اذا كان العلام الخ اي كالطلاق والاقرار والعتق فيثبت فيها الحكم ويلغوا
الاستثنا المستغرق بخلاف الوصية التي الكلام فيها فان المستغرق فيها صحيح ره
ويكون رجوعا التراخي منه لا على التي هنا هذا معناه كلام المولف وهذا في كل
كتاب اي ومن ذلك الوصية لان الكلام فيها ولو قال ولو اي واحد الخ هذا الحكم
بما هو مناسب للمقام بخلاف ما قبله فصل فيما اذا اوصى بنصيب
بنصيب احد ورثته الى قوله واوصى لآخر الخ بمجموع المعطوف والمعطوف عليه
فارق هذا الفصل ما قبله من الفصول فصله اورتب الاشارة عائدة على جملة
هذا الفصل المستفاد من الترجمة لتوقف مقدار النصيب المشبه به على معرفة
الوصية في هذا التعليل بما لانه يجري في بعض الفصول المتقدمة فالاولى ره
الاقتصار على التعليل الاخير اعني قوله والتوقف معرفة مقدار الوصية كما الخ
كما او ابن ثلاثة بنين الخ الاولى كما فعله في بعض الفصول السابقة تقديم طريق
العمل وتفريع [illegible] عليه ثم ارى هذه الصورة اي صورة الوصية في [illegible] كما هي ره
الموضوع في الوصايا الخ تقدم تسمية هذا الكتاب بالمواهب السنية في احكام
الوصية في او كتاب الوصية ملكسر المعطوف هو في مثالنا هذا ربع جميع المال
والكسر المستثنى هو في مثالنا سبع جميع المال فاكان الخ كان تامة ومن
عائد صلة ما الموصولة الواقعة مبتدا وخبرها جملة فهو اصل المسألة ودخلت
الفاء في الخبر لان المبتدا عام يشبه الشرط وزيادة نصيبين الخ الواو بمعنى مع
واطرح منه ربعه وهو سبعة وهو المعبر عنه في البيان السابق بقوله ثم اطرح
منه الجزء المعطوف الخ وزد عليه سبع المال هذا المعبر عنه في البيان ايضا بقوله

وزد على

وزد على الباقي الجزء المستثنى هو مقدار نصيبا البنين هو معنى قوله في البيان فيكون
المجتمع هو انصباء الورثة ونصيب لزيد ونصيب كامل لعمرو وهو معنى قوله في البيان
ايضا وزيادة نصيبين لزيد وعمرو فاقسمها اي الخمسة والعشرين على خمسة اي
عدد الرؤس واطرح سبع المال اي لاجل الاستثنا الكائن من الثلث اي باربعة
اسهم وثلث سهم لان ثلث الثمانية والعشرين تسعة وثلث والباقي سهمان ره
للبنين على ثلاثة هي عدد رؤسهم والحاصل اي وهو تسعة وثلاثون يحصل ما
ذكرناه وهو المائة والستة عشر ثلثه تسعة وثلاثون على سهام الوصايا الى الذي
هو علي بنيك بفعل مقدر تقديره تقسم على سهام الوصايا فكل سهم ثلاثة اي يخرج
بسبب القسمة ثلث وكلا اي ستة وعشرون اي لانها الحاصلة من قسمة الباقي من
الجامعة الذي هو ثلثاها مقام السدس والثمن اي لان بينهما التوافق بالنصف
بنقص وصية سهم وهو الباقي اي الخمسة والعشرين والرد الخ هذا معطوف
على مقدر تقديره هذه مسألة الاجازة من سبعة وعشرين الخ اي لانه اصلها ثلاثة
مخرج الثلث فثلثها واحد على سهام الوصايا تسعة يباينها وباقي المخرج اثنان على
ثلاثة البنين يباينها ايضا وروس البنين والحاصل عدد سهام الوصايا التسعة فتضرب
التسعة في مخرج ثلث الوصية يخرج ما قاله لزيد ثمانية اي لان ثلث التصحيح تسعة
يقسم على الموصى لهما بنسبة سهامهما التسعة فيكون لزيد ثمانية ولعمرو سهم كما قاله
وكل ابن ستة اي لان الباقي من السبعة والعشرين بعد اخراج الثلث للوصية
الثلثان ثمانية عشر تقسم على ثلاثة البنين يخرج لكل ابن ما قاله مثال آخر مسألة
خلف ثلاثة بنين واوصى لزيد الى قوله مخرج الربع والسدس اثنا عشر اي للتوافق
بالنصف واطرح من النصيب اي الذي هو اثنان وخمس سدس المال
اي الذي هو اثنا عشر يبقى لعمرو خمس سهم اي من النصيب ابسط الكل
اي الاثنا عشر [illegible] اي بان تضرب في مخرج الخمس خمسة لكل ابن احد عشر
بسط النصيب اي الذي هو اثنان وخمس بان تضرب اثنين في خمسة وتزيد بسط
الخمس واحدا ولزيد ستة وعشرون بسط الخمسة والخمس اي بان تضرب الخمسة في مخرج
الخمس وتزيد على الخارج بسط الخمس واحدا ولعمرو سهم بسط الخمس اي مقداره
من مخرجه ومسألة الرد من احد وثمانين اي لانه بسط ثلث الوصية واحد على
سبعة وعشرين سهام الوصايا يباينها والباقي من المخرج اثنان على ثلاثة البنين ره

البنين بيانها وثلاثة البنين وادخلوا في سهام الوصايا لانه عدد البنين تسع سهامه
الوصايا فيضرب في سهام الوصايا في ثلاثة مخرج الثلث يخرج ما قاله لزيد وعمرو
ثلثه اي ثلث الاحد والثمانين وهو سبعة وعشرون ولكل ابن ثمانية عشر وهي خارج
قسمة الثلثين الباقيين على ثلاثة البنين فاصلها اثنا عشر لانه فيها ربعا وسدسا
كما تقدم بعد النقص اي نقص الربع ثلاثة من الاثني عشر والزيادة اي زيادة
سدس المال اثنين على التسعة الباقية بعد نقص الربع فيكون المجموع احد عشر كما قال
فسهم اي الاحد عشر على اربعة اي الاربعة الاعقاب المذكورة يخرج النصيب
ما ذكرناه اي وهو اثنان وثلاثة ارباع كما ذكره فابسط الكل اي الاثني عشر
من ثمانية واربعين وهي حاصل ضرب اثني عشر في مخرج الربع اربعة فلكل ابن احد عشر
هي بسط النصيب الذي هو الاثنان والثلاثة الارباع بضرب الصحيح في مخرج الكسر
وزيادة بسط ثلاثة الارباع على الاصل ولزيد ثلاثة وعشرون هي بسط النصيب
وربع المال لان النصيب اثنان وثلاثة ارباع وربع المال ثلاثة والمجموع خمسة و
ثلاثة ارباع وبسطها ثلاثة وعشرون من ضرب الخمسة في مخرج الربع وزيادة بسط ثلاثة
الارباع ولعمرو ثلاثة هي بسط ثلاثة الارباع بعد اخراج سدس المال الذي هو اثنان
من النصيب الذي هو اثنان وثلاثة ارباع والرد من ثمانية وسبعين لان بسط ثلث
الوصية واحد على سهام ٢٦ ستة وعشرين بيانها وما بقي منقسم على الابنين فتضرب الستة
والعشرين في مخرج الثلث ثلاثة يخرج ما قاله فالموصى لهما ثلثه ستة وعشرون كما
ذكرنا في الاجازة اي مع انه لزيد ثلاثة وعشرين ولعمرو ثلاثة ولكل ابن ستة وعشرون
هي خارج قسمة الثلثين الباقيين على مسئلتهم مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد
بمثل نصيب احدهم الى ... مخرج الربع والثمن ثمانية اي للتداخل تصح من
اربعين وهي خارج ضرب الثمانية في مخرج الخمس خمسة لكل ابن سبعة هي بسط
النصيب الذي هو الواحد والخمسان ولزيد سبعة عشر لانه مجموع النصيب وربع
المال ثلاثة وخمسان وبسطها ما ذكر ولعمرو اثنان هي بسط الخمسين
وفي مسئلة الرد من مائة واحد وسبعين لانه بسط ثلث الوصية واحد على سهام الوصايا
تسعة عشر بيانها وما بقي بيانه عدد البنين فيضرب عددهم في سهام الوصايا يخرج
سبعة وخمسون فتضرب في مخرج الثلث يخرج ما قاله لزيد وعمرو الثلث اي
ثلث التصحيح يقسم على سهام الوصايا التسعة عشر يخرج جزء السهم ثلاثة لزيد منها

اي من السبعة والخمسين الذي هي ثلث التصحيح احد وخمسون من ضرب سبعة
عشر وصيته في جزء السهم ثلاثة ولعمرو ستة من ضرب سهمي وصيته في جزء السهم
ثلاثة ولكل ابن ثمانية وثلاثون وهي خارج قسمة ثلثي التصحيح الباقيين على
مسئلتهم تنبيه اي كان اللفظ المعطوف مساويا له فقصده بهذا التنبيه ما سبق
قبله من الطريق الذي صحح المصنف في هذا الكتاب وهو مفهوم من ما تقدم اي
في اعمال الكسور انما شيء والوصايا من هذا تزاد في هذا النصيب وطريقه الذي صحح
المصنف انه تحصيل المخرج الجامع للكسر المعطوف والكسر المستثنى منه فانه هذا الانبناء
الان كما ما متباينين او متوافقين اما المتداخلان فيكتفى باكبرهما كما مثل فيما تقدم
تمثيل التنبيه بقوله مسئلة ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم وربع المال
ولعمرو بنصيب احدهم الا ثمن المال بعد ان مثل للمتباينين والتوافق واما
المثال ثلاثة فيكتفى باحدهما فيمثل بهذا ليكون التنبيه مطلقا فاطرح الجزء
المفروض اي بسطه وزده اي الجزء اي بسطه وهو في هذا المثال واحد بسط
الثمن فلعمرو ابنين فقصده بهذا التنويع ذكر مثال يبين به مدلول التنبيه
ولزيد ثلاثة السهم والمتنوع والمفرع عليه محذوف تقديره وزد على النصيب
بسط الكسر الذي هو الثمن وهو واحد فيكون لزيد ثلاثة كما قال ولعمرو سهم هو
الفاضل من النصيب بعد اسقاط بسط الكسر الذي هو الثمن وهو واحد والرد
من اثني عشر ... الكلام حذف تقديره هذه مسئلة الاجازة الخ وانما توقفت هذه المسئلة
على اجازة لان مجموع الوصيتين اربعة اسهام ... نصف المال الذي هو ثمانية مخرج
الثمن ووجه كون مسئلة الرد من اثني عشر انه بسط مخرج ثلث الرد واحد على سهام الوصايا
اربعة بيانها والباقي من المخرج اثنان منقسما على الابنين فتضرب الاربعة في مخرج
الثلث ثلاثة يخرج ما قاله وهو الاثنا عشر ثلثها للوصية مقسوم بين زيد وعمرو فلزيد
ثلاثة ولعمرو واحد كما في مسئلة الاجازة والثمانية الباقية بين الابنين لكل اربعة
والى معنى المسئلتين الرد والاجازة اربعة وعشرون لموافقتها بالربع فيضرب
ربع احداهما في كامل الاخرى يخرج ما قاله وجزء سهم مسئلة الاجازة ثلاثة وجزء سهم
مسئلة الرد اثنان وبسطها اي اصل المسئلة انما فيها اي مائة تضرب الستة في
مخرج النصف فلكل ابن ثلاثة هي بسط النصيب الذي هو الواحد والنصف
ولزيد خمسة هي بسط النصيب مع زيادة سدس المال الذي هو الاثنا عشر ولعمرو

سهم وهو ما بقي من بسط النصيب بعد اخراج سدس المال الذي هو الاثنا عشر
ومسألة الرد من ثمانية عشر اي بسط ثلث الرد من مخرجه واحد على سهام الوصايا
ستة يباينها والباقي مقدم على الاثنين فاضرب الستة في الثلاثة يخرج ما قاله
لهما اي لزيد وعمرو ستة على ثلث الثمانية عشر فلزيد منها خمسة كالاجازة ولعمرو
واحد وكلا ابن ستة وهي مجموع الثلثين الباقيين تنبيه آخر لو طرحت الجزء
المستثنى [illegible] فلو تعطل ان كان الاستثناء مستغرقا فهو جواب ان الشرطية [illegible] فالو
لزيد فقط [illegible] اي كان انه مستغرق بوجودها اصلها اربعة مخرج الربع [illegible]
والنصيب ثلاثة وهي خارج قسمة مخرج الربع اربعة على الاثنين [illegible] الستة التي
للورثة وللموصى لهما فيستحق [illegible] فوصية زيد باطلة لاستغراق الاستثناء كما قاله
[illegible] ووصية عمرو كما يأتي من قوله [illegible] لزيد فقط لان المسألة تصير الاولى بحذف
[illegible] الاقتصار على قوله لان المسألة اربعة بنين [illegible] الفريضة اي [illegible]
الورثة الثابتة اربعة سهما اي لعمرو [illegible] بالنصيب بسط الربع وهو
واحد من مخرجه واضرب الحاصل اي [illegible] وانه علمت بما تحت الكسر او من
المعلوم انه تحت الربع الخمس فاسقط من الخمسة اي الذي هو مخرج الخمس الذي
هو تحت الربع هذا اذا اجاز البنون [illegible] الاشارة عائدة على [illegible] من عشرين
فان ردوا صحت من ستة اي لان مسألة الرد من مخرج الثلث ثلاثة [illegible]
واحد لزيد والباقي اثنان على اربعة بنين [illegible] بالنصف [illegible] نصفهم
اثنين في ثلاثة مخرج الثلث تخرج الستة كما قال لما تقدم [illegible] التعليل وهو
قوله لاستغراق الاستثناء وان كان الاستثناء مستغرقا مع اعتبار وصية زيد [illegible]
مقابل [illegible] فلو ان كان الاستثناء مستغرقا تبقى [illegible] عدم وصية زيد ايضا
[illegible] لانه اي السبع الذي تحت السدس [illegible] بسط السدس واحدا على
[illegible] تصح من ثلاثين من ضرب الاربعة
في مخرج السبع من زيادة بسط السبعين [illegible] وصية زيد [illegible]
وما بعدها مبتدأ حذف خبره [illegible] الجواب عليه [illegible] يخرج
خلاف القاعدة [illegible] فيكون المعنى [illegible]
ثبت الاستغراق الاستثناء وصية زيد [illegible] لانه خلاف [illegible] وراجعه
[illegible] في هذا التنبيه فتصح مسألة الاجازة من ستة

وثلاثين

وثلاثين بيان ذلك بطريق ما تحت الكسر انك تزيد على مسألة الورثة الاربعة نصيبين لزيد وعمرو
ونطرح من الستة سبعها لانه الذي تحت السدس ستة اسباع يفضل خمسة اسباع والسبع
الزائد على الفريضة هو الوصيتان بسط اسباعها يحصل ستة وثلاثون كما قاله ثم سدس المال الكل فيه
ستة والثلاثون الباقية تقسم على ستة اربعة بنين وزيد وعمرو الموصى لهما يخرج النصيب
خمسة لزيد خمسة عشر هي سدس المال ومثل نصيب ابن والرد من ثمانية وعشرين اي لان
بسط ثلث الوصية واحد يباين سهام الوصايا الستة عشر والباقي يوافق عدد البنين
بالنصف ونصفهم داخل في سهام الوصايا فتضرب الستة عشر في الثلاثة يخرج ما قاله
لهما اي لزيد وعمرو ستة عشر وهي الثلث تقسم عليهما فيكون لزيد احد عشر ولعمرو
خمسة كما في الاجازة وكلا ابن ثمانية ومجموع ذلك هو الثلثان الباقيان ولكن ليس اي
لعمرو بنسبة وصيته [illegible] انفرادها [illegible] وصيتها فاعلم المسألة
[illegible] اذا اردت [illegible] مسألة زيد وحده من ستة وهي
مقام السدس [illegible] ووصيته [illegible] الستة وهو اثنان [illegible] النصيب
وسدس المال ومسألة عمرو وحده من ثلاثين لان مخرج السدس المستثنى ستة [illegible]
على الخمسة مجموع سهام الورثة والنصيب يباينها فتضرب في مخرج السدس يخرج ما قاله
ووصيته ثلث خمس اي الثلاثين وهو اثنان لان خمس الثلاثين ستة وثلثها اثنان
كما قدمناه [illegible] وتبقى [illegible] وصية عمرو وحده [illegible] المسألة اربعة بنين
الى [illegible] بما تحت الكسر تزيد على الاربعة نصيبا وتطرح من الخمسة الى [illegible]
[illegible] خمسة عشر [illegible] ضرب مخرج الثلث في مخرج
[illegible] ومقام [illegible] اي الوصيتين
الخمس لزيد منه خمسة لانها ثلث مقام مخرج [illegible] ولعمرو سهم هو ثلث خمس
مقام مخرج [illegible] فاصلها ثلاثة [illegible] مخرج الثلث وتصح من ثمانية عشر من ضرب
الستة في الثلاثة لهما اي لزيد وعمرو ستة فلزيد منها خمسة ولعمرو الواحد الباقي
وهو ثلث التصحيح وكلا ابن ثلاثة ومجموع ذلك هو الثلثان الباقيان مسألة اخرى
[illegible] مقام الربع والخمس اي [illegible]
اطرح [illegible] من الاصل [illegible] وهو الجزء المعطوف [illegible] اربعة وهو الجزء
المستثنى [illegible] عدد البنين مع زيادة النصيبين لزيد وعمرو وابسط
الكل [illegible] العشرين [illegible] اخماسا اي بان تضرب العشرين في مخرج الخمس
والنصيب [illegible] بسطه لانك تضرب الثلاثة في مخرج الخمس [illegible]

بسط اربعة الاخماس وخمس المال عشرون اتكون البسط وكملت العبارة لكملها بان
تزيد خمس العشرين الى حاصل من ضرب اربعة الانصباء في مخرج الخمس المستثنى وهو اربعة على
العشرين التي هي المال فيكون المجموع اربعة وعشرين واذا قسمتها على الاربعة الانصباء خرج
النصيب ستة كما قال وباخراج خمس المال الذي هو عشرون وهو اربعة من النصيب الذي
هو ستة المعبر به لعمرو صار الوصية سهمين كما قال النصيب ستة لانا نقول ان الخارج من
قسمة العشرين على الاربعة الانصباء مع زيادة خمس العشرين عليها لاجل الكسر المستثنى
الذي هو الخمس وخمس المال اربعة اقل من النصيب فيسقط منه والوصية سهمان هما
الباقيان من النصيب الذي هو ستة بعد اسقاط خمس المال الذي هو العشرون
فاسقط من الاربعة سهما ابدا لانه خمس السدس فما بسط الثلاثة اي ما به تضرب الثلاثة لم
في مخرج الثلث وتزيد على الحاصل بسطه وهذا احسن ما وجد من بابه عطف لعله على الطر ا
وجه الاجود بيانه فيه اختصار ان لم يكن او الامر تصح من ستة عشر من ضرب عدد البنين في
مخرج الربع وهو ما نبت لانا الحاصل من ضرب عشرة في مخرج العشر في وفق مخرج نصف
الثمن ثمانية لدخول مخرج الاثمان في مخرج نصف الثمن يكون ثلاثة وانما اي لان ثمن
الثمانين عشرة وعشرها ثمانية والعشرين يكون عائد على ما اخذوا المفهوم من قوله خذ جزءا
يكون في جواب الطلب باداة شرط مقدرة لانها الطلب على الصحيح لا بفعل العامل المعنوي
في الابتدا والتجرد ولزيد خمسة وثلاثون هي بعد ثلاثة اثمان الثمانين ونصفه [illegible]
ولو عبر بنات كان في قوله لعمرو العشر لكان احسن **فصل** فيما اذا اوصى لشخص
بنصيب احد ورثته ولآخر بجزء معلوم مما يبقى من المال بعد اخراج النصيب [illegible]
اعني قوله بعد اخراج هذا الفصل ما قبله كثلاثة بنين مع الاولى تاخير هذا المثال عن
البيان الاتي اعني قوله وطريقه فائدة رد البنون الوصيتين صحت من ستة وثلاثين لان
بسط ثلث مسئلة الرد واحد على سهام الوصايا اربعة يباينها والباقي اثنان على رؤوس
الورثة ثلاثة يباينها ايضا وعدد الورثة يباين سهام الوصايا ومسطح ضرب احدهما في
الاخر اثنا عشر تضرب في مخرج الثلث يحصل ما قاله لزيد ثلاثة ولعمرو تسعة اي
لانه لما ضربنا ثلث الستة والثلاثين اثني عشر وكسرنا على سهام الوصايا الاربعة خرج
جزء السهم ثلاثة فلزيد سهم من الاربعة في ثلاثة ولعمرو ثلاثة اسهم من الاربعة في ثلاثة
بجزءها كما قال الشارح وكل ابن ثمانية من الثلثان الباقيات والى معنى اي مسئلتي
الرد والاجازة مائتان وثمانون وعشرون اي للتباين مسئلة ثانية خلفت ثلاثة

لعام الي

اعام الي كذا فالاجازة من احد عشر لانك تزيد عليها ثلاثة مثل نصفها اي لانه فوق الثلث ه
النصف وهذا المزيد هو مقدار وصية عمرو وعلى الحاصل سهامها هو مقدار وصية زيد
تبلغ احد عشر اي بضم بسط النصف واحد الى الخارج من ضرب الخمسة في الاثنين مخرج ه
النصف لزيد سهمان هما بسط وصيته التي هي مثل نصيب احد الاعمام ولعمرو ثلث
الباقي ثلاثة اي وهي بسط وصيته التي هي مثل نصف الثلاثة ولكل عم سهمان هما بسط
نصيبه من مخرج النصف والرد من خمسة … لانه بسط الثلث واحد على سهام الوصايا يا
خمسة يباينها والباقي اثنان يباينها … عدد الاعمام وعدد الاعمام يباين سهام الوصايا وخارج
ضرب احدهما في الاخر خمسة عشر فتضرب ثلاثة في مخرج الثلث … مسئلة الرد يخرج
ما قاله لزيد ستة ولعمرو تسعة ومجموعها ثلث المصحح ولكل عم عشرة وهي باقي المصحح
لتباينهما اي تضرب الاحد عشر مسئلة الاجازة في الخمسة والاربعين مسئلة الرد
مسئلة ثانية لثلاثة اخوة لام مع الى قوله فالاجازة من خمسة لانك تزيد على الثلاثة
اي التي هي عدد الورثة مثلها … سهم فوا اي لانه فوق الربع الثالث والرد من
ثمانية عشر اي لان بسط ثلث مسئلة الرد واحد يباين سهمي الوصية والباقي من المخرج
يباين عدد الاخوة … وعدد الورثة يباين السهمين ومسطحهما ستة تضرب في
مخرج الثلث يخرج ما قاله كل من زيد وعمرو ثلاثة هي ثلث المصحح ولكل وارث ه
اربعة هي باقي المصحح والى معنى اي … الرد والاجازة تسعون اي للتباين كما في مسئلة
جزء سهم الاخر وحققه لانه معلوم مسئلة رابعة لثلاثة بنين … اي شقيق او لاب
لانه فوق الثلثين … الثلاثة اي … بسط الثلثين وهو اثنان من مخرجه
لتبقى واحدا ولو شئت … لانه كل فريق يباينه نصيبه اي
لان بسط الثلث مسئلة الرد واحد يباين سهام الوصايا السبعة والباقي وهو اثنان يباين
عدد الورثة وعدد الورثة يباين … ومسطح ضرب عدد الورثة في … السهم الواحد
وعشرون فيضرب … في مخرج الثلث يخرج ما قاله لزيد ثلاثة ولعمرو ثمانية عشر
اي وجميعها ثلث التصحيح … سهام الوصايا يخرج جزء السهم ثلاثة فيضرب
فيه كل من سهام الموصى لهما ولكل وارث اربعة عشر وجميعها الثلثان الباقيان
لتباينهما اي ولكل مسئلة جزء سهم الاخر مسئلة خامسة لثلاثة بنين الى قوله فنقول
نصف السدس جزء من اثني عشر جزءا … مخرج نصف السدس اثنا عشر ه
مسطح مخرج الكسر المضاف وهو النصف في الكسر المضاف اليه وهو السدس فالعقب

بسط نصف السدس وهو واحد من الاثني عشر ونسبته ذلك الواحد الى الباقي لكانه ○
جزءا من احد عشر جزءا من الواحد فصح ما قاله الشارح بضربه اي الحاصل وهو الاربعة
في احد عشر هي مخرج الجزء المراد تصح من سبعة واربعين لانها حاصل ضرب الاربعة في احد عشر
مخرج الاجزاء مع زيادة بسط الاجزاء وهو ثلاثة مسئلة سعاد دست لها زوجة وام والى
كذا فاخرج بسط الخمس اي وهو واحد وهي اثنا عشر اي وهي مسطح ضرب مخرج ربع
الزوجة في مخرج ثلث الام الثاني على الجزء عشر التي هي مجموع مسئلة الورثة والنصيب
المراد فقد علمت ان الربع فوق الخمس اي علمته لا من كلامه في باب الحساب في فصل معرفة
ما فوق الكسر وهاتان الصورتان للمتبرعات الى الاجازة اي لان سهام الوصيتين في
الصورتين زائد على الثلث صحت الصورة الاولى على ما كانت وصية بالنصيب الام
من مائة وستة وعشرين لان ما يخص سهام الوصايا السبعة من ثلث مخرج الرد وهو
واحد مباين لسهام الوصايا على مسئلة الورثة بل يوافقها بالنصف فنرد الوفق الى ستة فتضرب الستة
في سبعة الوصايا المتباين مخرج الثلث واربعين تضرب في مخرج الثلث يخرج ما قاله لزيد منها
اربعة وعشرون ولعمرو ثمانية عشر وجه ذلك انك لو قسمت ثلث التصحيح الذي هو اثنان
واربعون على سهام الوصايا السبعة يخرج جزء السهم ستة فلو ضرب وصية زيد في المسئلة
الاولى وهي اربعة مقدار نصيب الام في الستة يخرج ما قاله ولو ضرب وصية عمرو وهي ثلاثة
في ثلاثة لسبعة يخرج ايضا ما قاله وصحت الثانية من اثنين وسبعين اي لان بسط ثلث
مخرج مسئلة الرد واحد على سهام الوصايا ثمانية يباينها والباقي يوافق مسئلة الورثة
بالنصف ونصفها ستة وبينه وبين الثمانية موافقة بالنصف بعض نصفها نصفها
ثلاثة وتضرب في الثمانية يخرج اربعة وعشرون تضرب في مخرج الثلث تزيد منها خمسة
عشر ولعمرو تسعة وجميع ذلك هو ثلث التصحيح لو قسم على السهم العصبة الثمانية
لكان جزء السهم ثلاثة فصل فيما اذا اوصى بنصيب احد الورثة الا كذا وعشر
معلوم من جزء ما يبقى بعد هذا القيد تبعا لقوله من جزء فيما تبعض فالخ غاير هذا الفصل ما
قبله من الفصول مثاله اي مثال ما على هذا الفصل واوصى لزيد بنصيب احدهم
اي البنين فاجعل ثلث المال نصيبا وثلاثة اسهم اي احكم عليه بهذا الحكم في
نفس الامر ليكون للباقي من ثلث المال الخ هذا تعليل لقوله فاجعل ثلث المال الخ
فيكون الى ملاحظة ذلك لكنه حسابية فقط فيكون جملة المال الخ هذا مفرع على
قوله فاجعل ثلث المال نصيبا وثلاثة اسهم وينفصل من جملة المال نصيبان وثمانية

اسهم

اسهم اي بعد اعطاء مقدار وصية زيد وعمرو فتبين ان النصيب الى قوله وتبين
ان ثلث المال احد عشر الخ هذا تفريع على قوله فاجعل ثلث المال وكذا قوله فجملة المال ○
ثلاثة وثلاثون هي التصحيح فجملة المال ثلاثة وثلاثون الخ وهي مجموع الثلاثة انصباء
التي مقدارها اربعة وعشرون سهما وتسعة الاسهم التي تاسعها مقدار وصية عمرو
وما قبل التاسع وهو ثمانية هو النصيب الذي هو مقدار وصية زيد وثلث المال سبعة
اسهم وثمانية ثلث المال سبعة لما قدمه من التعليل اعني قوله ليكون للباقي من ثلث المال
بعد النصيب ثلث تصحيح وتصح من احد وعشرين اي لانه اذا كان الثلث سبعة كان
الجميع واحدا وعشرين لزيد منها اربعة هي مقدار النصيب ولعمرو سهم وهو مقدار ثلث ○
الباقي بعد اخراج النصيب لانه اي ثلث المال وجملة المال سبعة عشر هذا ○
نتيجة تقدير وثلث المال خمسة اسهم وثلثان الخ تصح من احد وخمسين وهي مقدار
بسط السبعة عشر من مخرج الثلث ثمانية بسط الاثنين والثلثين لانها خارج
ضرب اثنين في مخرج الثلث مع زيادة بسط الثلثين اثنين ولعمرو بسط السهم ثلاثة
وهي خارجة من ضربه في مخرج الثلث لاحتياج الى الاجازة اي لانها لم تستكمل الثلث
مسئلة ثانية خلف اربع بنات الى قوله ليكون الباقي الخ هذا تعليل لقوله افرض
وينفصل من جملة المال نصيبان واربعة عشر سهما اي لانا لما فرضنا الثلث نصيبا
وخمسة اسهم كان المجموع المال ثلاثة انصباء وخمسة عشر سهما فاذا دفعنا لزيد نصيبا ○
ولعمرو سهما بقي النصيبان والاربعة عشر سهما كما قاله فمعلوم ان للعم نصيبين
الخ اي من قدر الفرضيين في باب التعصيب وما بقي بعد الفرض يكون للعاصب
من اصل الفريضة اي بعد التصحيح لان اصلها ثلاثة مخرج الثلثين فرض البنات لهن
ثلثاها اثنان يوافقان عددهن بالنصف فيضرب نصفهن اثنان في مخرج الثلث
ثلاثة تصح من ستة للبنات ثلثاها اربعة لكل واحدة سهم وللعم سهمان فجملة
الموروث ستة انصباء هذا مفرع على قوله النصيب سهم من اصل الفريضة فادفع
النصيبين اي الباقيين بعد نصيب الوصية على اربعة العصبة وهي ست بقي من الورثة
فظهر اي من تقدير مخرج النصيب ثلاثة ونصف مع قوله فارض الثلث اي ثلث
المال نصيبا وخمسة اسهم وكذا اي كل المال وهذا نتيجة قوله فظهر ان ثلث المال
فابسط الكل اي كل المال تصح من احد وخمسين وهي خارج ضرب الخمسة والعشرين
في مخرج النصف مع زيادة بسط واحد على الحاصل لزيد النصيب سبعة هي بسط

يبعضها بعد بعضا عددا مركبا مع غيره او مفردا
فثلاث نصفها مركبة ونصفها بسيطة مرتبة

ولا يرد على المعمم انه عبر بالشي حيث قال وهذا شيئا تعد عددا او الذي في كلام الجعبري
جذور تعد عددا الا ان الشي والجذر عندهم بمعنى واحد كما في الياسمينية ايضا
مسالة خلف بنتين الي عمرو ونصف مال لزيد من هذا المثال آخذ النصيب والجزء
فمسالة الورثة من اربعة وعشرين مسطح ضرب وفق السدس في الثمن ولدخول الاثنين في
في السدس وباقي وصيته اي زيد وذلك اي الباقي نصف سهم وربع شي اي
لانه نصف المفروض لعمرو ثم اجمعه للمعلوم زيد اي الذي هو الشي السابق
يحصل اي لزيد من كل جانب اي المعادل والمعادل بصيغة اسم الفاعل من احدهما
واسم المفعول من الاخر فاقسم باقي السهام اي بعد ما حذفت المشترك من المعادلين
وهو الربع بانه تبسطا كلا من المقسوم وهو الواحد ونصف والمقسوم عليه وهو
الثلاثة ارباع اربعا بانه تضرب الواحد في مخرج الربع وتزيد عليه اي على نصف مخرج
الربع يكون مجموع ذلك ستة كما قال على بسط المقسوم عليه وهو ثلاثة بسط ثلاثة
الارباع من مخرج الربع سهاما وهي خارج قسمة ستة على ثلاثة سبع المال
اي لانك لو قسمت الثمانية والعشرين على مخرج السبع لخرج سهما اربعة كما قال
وان شئت فاجعل لكل من زيد وعمرو الخ شروع في بيان طريق اخر في قسمة هذه المسالة
يحصل التصحيح كما تقدم اي ثمانية وعشرون وانه يتحد الكسر المعطوف من الجانبين
اي كما في هذا المثال كان نصف ومعلوم المضير من معلوم ومجهول يعود على
زيد ونصف شيئ اي الموصى به لزيد واقسم اربعة وثلثا اي بعد بسطها الى
ثمانية عشر بضرب الاربعة في مخرج الربع وزيادة نصف المخرج على الحاصل لان المجموع
الوصيتين ثلث المال اي لانك لو قسمت الستة والثلاثين على ثلاثة لخرج نصفها اثنا
عشر وان شئت فاضرب الخ شروع في بيان طريق اخر في قسمة هذه المسالة ايضا
مقام الكسر الواحد في هذا المثال النصف يحصل التصحيح وهو ستة وثلاثون كما
ذكره اولا يحصل اي لزيد فقابل اي بانه تحذف المشترك بين المتعادلين وهو
الربع واقسم ستة وهي الباقية بعد حذف المشترك بعد ان تبسطها ارباعا فتصير
في مخرج الربع بخرج اربعة وعشرون يلك خمس اي لان خمس الاربعين ثمانية وثلثها
اثنا او ثلثان لو زدت على ثلث الاربعين الذي هو ثلاثة عشر وثلث لبلغ مقداره

الوصيتين

الوصيتين صحت من ستة وثلاثين اي لان بسط مخرج ثلث الرد الواحد على سهام الوصايا
ستة عشر بيانه وباقي المخرج اثنان على اربعة وعشرين مسالة الورثة يوافقها بالنصف
فترجع الى نصفها اثني عشر وبينه وبين سهام الوصايا موافقة بالربع فيضرب ربع احدهما
في كامل الاخر يخرج ثمانية واربعون تضرب في مخرج الثلث يخرج التصحيح مائة واربعة
واربعون ثلثها ثمانية واربعون بين زيد وعمرو انصافا وثلثاها الباقيان وهما ستة
وتسعون تقسم على مسالة الورثة اربعة وعشرين يخرج جزء السهم اربعة وللزوجة ثلاثة
في اربعة باثني عشر وللام اربعة في اربعة بستة عشر وللعم واحد في اربعة باربعة ولكل بنت
ثمانية في اربعة باثنين وثلاثين والانصباء كلها مشتركة بالربع فترجع كل نصيب لربعه
والتصحيح الى ربعه ستة وثلاثين كما قاله لكل من زيد وعمرو ستة اي ومجموعهما ثلث
التصحيح واقسم اثني عشر اي بعد بسطها ارباعا الى ثمانية واربعين وان شئت هذا
طريق اخر في قسمة هذه المسالة زد على نصيب البنتين مثله اي لانك النصف
المثل اربعة اسباع المال اي لانك لو قسمت الستة والخمسين على مخرج السبع
لخرج سبعها ثمانية فاربعة اسباعها اثنان وثلاثون والجامعة للاجازة والرد اي لو
اجاز بعضهم ورد بعض آخر خمسمائة واربعة اي لانه بين مسالة الرد والاجازة
توافقا بالربع لان ربع الستة والخمسين اربعة عشر وربع الستة والثلاثين تسعة
ويضرب ربع احدهما في كامل الاخر يخرج ما قاله وربع كل جزء سهم الاخرى فاقسم
سهما وثلثا اي بعد بسطه اثلاثا بضرب الواحد في مخرج الثلث وزيادة مخرج الثلث
فيكون المجموع اثني عشر فابسط الكل انصافا اي بانه تضرب مجموع سهام الوصايا
ومسالة الورثة في مخرج النصف لكل من زيد وعمرو ثلاثة وهي بسط وصيته انصافا
ولام الخ اي فلكل واحد من الورثة بسط نصيبه فقابل اي بانه تعدل اربعة السهم
تعدل ثمانية اشياء واقسم اربعة اسهم اي بسطها اثلاثا وهي ستة وثلاثون
فابسط الكل اي مجموع مسالة الورثة وسهام الوصيتين وذلك ثلاثة وثلاثون
انصافا اي بانه تضرب في مخرج النصف لكل منهما تسعة هي بسط نصيبه
انصافا وللورثة ثمانية واربعون كما في الثانية قبلها اي فللعم سهمان وللزوجة ستة
وللام ثمانية ولكل بنت ستة عشر ولا تحتاج الى اجازة لان الوصيتين ثلث المال
ظاهر التعليل رجوع قوله ولا تحتاج الى اجازة للصورة الثالثة وليس كذلك بل
يرجع للصورتين الاولتين ايضا لان الوصيتين فيهما لم يبلغا الثلث واقسم

خمسة اسهم وثلثا اي بسطها من مخرج التسع وهو ثمانية واربعون واقسم
عشرة اسهم وثلثين اي بسطها من مخرج التسع وهو ستة وتسعون وان
اوصى مثلا بنصيب الزوجة ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب الام وثلث ما لزيد فهو
نظير ما اختلف فيه نصيب الوارث الموصى به والجزء كما نبه عليه الشيخ
واقسم خمسة اسهم اي بسطها اسداسا مسئلة ثانية خلفت امرأة زوجا
واما وعما الى قوله فالفريضة من ستة وهي مسطح ضرب مخرج نصف الزوج في
مخرج ثلث الام للتباين والكسر مستثنى جملة استينافية قصده منها
التنبيه على قوله فيما ان النقص واعرف مقدار الجزء المضاف لوصية عمرو ثم زده
على معلوم زيد ان كان مطلقا وانقصه من معلومه ان كان مستثنى
حصل بالزيادة او بقي بعد النقص عاد زيد الشيء الخ لانه مستثنى نحو هذا
تعليل لقوله اسقطه من معلوم زيد الخ واقسم نصفا على ثلاثة ارباع اي
بان تأخذ نصف مخرج الربع وهو اثنان وتقسم بسط الارباع وهو ثلاثة
بخرج الشيء مثل ما قاله فا بسط الكل اي كل المسئلة ستة وهي سهم
وثلث للوصية والمجموع ذلك سبعة وثلث اي تضربها في مخرج الثلث يخرج
احد وعشرون وتعمل عليها بسط الثلث واحدا يخرج ما قاله وللورثة ثمانية عشر
فللزوج نصفها تسعة وللام ثلثها ستة وللعم باقيها وتطرح الثاني الحاصل
اي لان الكسر فيه ثلث مستثنى واقسم سهما اي بسطه ارباعا من مخرج الربع وهو
اربعة تصح من ستة وعشرين اي لان مجموع سهام المسئلة والوصايا ثمانية وثلثان
وبسطها بضرب الثمانية في مخرج الثلثين وزيادة بسط الثلثين على ذلك هو ما ذكره
لكل منهما اي زيد وعمرو اربعة هي بسط الواحد والثلث وللورثة ثمانية
عشر تقسم على مسئلتهم ستة بخرج جزء السهم ثلاثة يضرب فيه نصيب كل وارث
فيكون للزوج تسعة وللام ستة وللعم ثلاثة واقسم سهما ونصفا اي بسطها
ارباعا وهو ستة واحتاجت الى الاجازة اي لان الاربعة تزيد على ثلث
العشرة بثلثي عشر صحت من ثمانية عشر اي لان الاربعة تزيد على ثلث العشرة
بسط مخرج ثلث المسئلة الرد واحد على سهام الوصايا اربعة يباينها وباقي المخرج
اثنان يوافق مسئلة الورثة وهي ستة بالنصف فترد للثلاثة وتضرب ثلاثة
الثلاثة في سهام الوصايا بخرج اثنا عشر تضرب ثلث الاثنا عشر في مخرج الثلث

بخرج

بخرج ستة وثلاثون ثلثها اثنا عشر بين زيد وعمرو انصافا وثلثاها الباقيات اربعة
وعشرون تقسم على مسئلة الورثة ستة بخرج جزء السهم اربعة فللزوج ثلاثة في اربعة باثني
عشر وللام اثنان في اربعة بثمانية وللعم واحد في اربعة باربعة والانصبا كلها مشتركة
بالنصف فيرجع كل نصيب الى نصفه والتصحيح الى نصفه ثمانية عشر كما قال يحصل
لكل منهما في الصورة الاولى اي الوصية لكل من زيد وعمرو بنصيب العم الا ثلث ما للاخر
واقسم ثلثين سهم اي بسطها من جنس مخرج التسع وهو ستة على ثمانية اتساع
اي على بسطها من مخرج التسع بخرج الشيء ثلاثة ارباع سهم لان قسمة الستة
بسط الثلثين من مخرج التسع نسبتها لبسط ثمانية الاتساع ثلاثة ارباع لان
قسمة القليل على الكثير هي نسبته اليه كما هو معلوم من ثلاثين اي لان بسط
سهام المسئلة وهي ستة من جنس مخرج الربع اربعة وعشرون وبسط وصية كل من
زيد وعمرو ثلاثة والمجموع ذلك ما ذكر وللورثة اربعة وعشرون فللزوج نصفها
وللام ثلثها وللعم الباقي وحصل لكل منهما اي زيد وعمرو في الصورة الثانية وهي
الوصية لكل من زيد وعمرو بنصيب الام الا ثلث ما للاخر واقسم سهما وثلثا
اي بسطهما من جنس مخرج التسع وهو اثنا عشر من ثمانية عشر لان مجموع سهام
المسئلة والوصايا تسعة وبسطها من جنس مخرج النصف ما قاله وحصل لكل
منهما اي زيد وعمرو في الصورة الثالثة وهي الوصية لكل من زيد وعمرو بنصيب الزوج
الا ثلث ما للاخر واقسم سهمين اي بسطهما اتساعا وهو ثمانية عشر من اثنين
واربعين اي لان مجموع سهام الوصايا والمسئلة عشرة ونصف وبسطها من مخرج الربع
هو ما ذكره لكل منهما اي زيد وعمرو تسعة هي بسط الاثنين وربع من جنس
مخرج الربع وهو اربعة وعشرون وهي بسط مسئلة الورثة التي هي ستة ارباعا
واحتاجت الى الاجازة اي لان مجموع الوصيتين ثمانية عشر يزيد على ثلثها الذي هو
اربعة عشر بسبعي ثلث صحت من ثمانية عشر اي لان بسط مخرج ثلث مسئلة الرد
واحد على سهام الوصايا الثمانية عشر يباينها وباقي المخرج اثنان يوافق مسئلة الورثة
نصفها ونصفها ثلاثة داخل في سهام الوصايا فتضرب سهام الوصايا في مخرج الثلث
بخرج اربعة وخمسون ثلثها ثمانية عشر تقسم على زيد وعمرو انصافا والثلثان الباقيان
وهما ستة وثلاثون يقسمان على ستة مسئلة الورثة بخرج جزء سهمها ستة فللزوج
ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللام اثنان في ستة باثني عشر وللعم واحد في ستة بستة

والانصبا كلها مشتركة بالثلث فيرجع كل نصيب الى ثلثه والتصحيح الى ثلثه بمخرج
ما قاله واقسم نصف سهم اي بسط ثلاثة من جنس المخرج الجامع للنصف والثلث
الذي هو ستة على نصف وثلث اي على بسطها من مخرجهما وهو خمسة فما بسطه
الكلاي مجموع سهام الورثة والوصايا وهي تسعة وخمسة تصح من سبعة واربعين
من ضرب تسعة في خمسة وزيادة بسط الخمسين لزيد ثلاثة هي بسط الثلاثة اخماس
من مخرج الخمس ولعمرو اربعة عشر هي بسط الاثنين والاربعة اخماس وان
عكس النصف والثلث اي الوصية بهما فالاولى التعبير بعكسه وانه عكس الوصية بالكسر
الخ وهذا عكس لغوي وهو مطلق التبديل واقسم سهما اي بسطه من المخرج الجامع
للنصف والثلث وهو ستة على نصف وثلث اي على بسطها من مخرجهما وهو
خمسة من ثمانية واربعين اي لانه مجموع سهام المسئلة والوصية تسعة وثلاثة اخماس
وبسطها من مخرج الخمس ما قاله ولعمرو ضعفها اي وهو اثنا عشر هذه مسئلة
الاجازة على من قال انها تحتاج الى الاجازة لان الثمانية عشر سهام الوصايا تزيد على
ثلث الثمانية والاربعين باثنين ونسبتها الى الثمانية والاربعين مثل ثلثها
ومسئلة الرد من تسعة اي لانه بسط ثلث مخرج مسئلة الرد واحد على ثمانية عشر
سهام الوصايا تباينا والباقي اثنان يوافقان مسئلة الورثة بنصفها فترد له
لنصفها ثلاثة وهي داخلة في سهام الوصايا فتصح سهام الوصايا في ثلاثة بمخرج
ثمانية واربعون ثلثها ثمانية عشر للوصايا لزيد ستة ولعمرو اثنا عشر والباقي وهو ثلاثون
يقسم على مسئلة الورثة بمخرج جزء السهم ستة فللزوج ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللام
اثنان في ستة باثني عشر وللعم واحد في ستة بستة والانصبا كلها مشتركة بالسدس
فيرد كل نصيب لسدسه والتصحيح الى سدسه بمخرج ما قاله تنبيه متى قد كان
الخ مقصوده بهذا التنبيه الذي هو بالمعنى الاصطلاحي لانه تقدم الاستشعار
به من نظيره في الفصول السابقة تقييد ما في هذا الفصل المعلوم الخ وهو
في مسئلة المستثنى الواقع في وصية عمرو فوصية المستثنى صاحبه اي المعلوم المستثنى
منه من غير استثنا هو بعض تركة كاملة فهو تفسير له باسقاط اداة التفسير
وكانا عليه ذكرها بانه يقول اي من غير استثنا من السهم هو متعلق بقوله تسقط
سهما الخ بعد الجبر اي التكميل للسهم بالغا الاستثنا وكلمة بعد ظرف لقوله تسقط
مسئلة ثالثة تركت زوجة واما وعما الى قوله من اثني عشر مسطح ضرب مخرج ربع

الزوجة

عطفا واستثنا اي احدهما معطوفا وهو
الزوجة في مخرج ثلث الام للثاني
الذي في وصية زيد وثانيهما مستثنى وهو الذي في وصية عمرو والجزان منصوبان على
التمييز من نسبة الاختلاف الى الكسر وظاهره انه لا يشترط في تمييز النسبة ان يكون
محولا لانه معطوف ... اعلمه لقدر زده على معلوم زيد فاقسم اربعة اي
بسطها من مخرج الربع وهو ثمانية عشر على واحد وربع اي بسطه من مخرج الربع
ايضا وهو خمسة فما بسط الكلاي مجموع المسئلة وهي الاثنا عشر وسهام الوصايا
وهي اربعة واربعة اخماس اخماسا اي مما تنحصر فيه مخرج الخمس وتزيد على الاصل
بسط الاربعة الاخماس بمخرج ما قاله لزيد ثمانية عشر هي بسط نصيبه اخماسا
ولعمرو ستة هي بسط نصيبه اخماسا وللورثة ستون هي بسط مسئلتهم اخماسا
تقسم على الاثني عشر بمخرج جزء السهم خمسة فللزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللام اربعة
في خمسة بعشرين وللعم خمسة في خمسة بخمسة وعشرين فاقسم اربعة اي بسطها من مخرج
التسع وهو ستة وثلاثون على واحد وتسع اي بسطها اتساعا وهو عشرة
من سبعة وثمانين لانه مجموع الوصيتين خمسة وخمسا ان تضم للمسئلة فيكون المجموع
سبعة عشر وخمسين وبسطها اخماسا هو ما قاله لزيد ثمانية عشر هي بسط
نصيبه اخماسا ولعمرو تسعة هي بسط نصيبه اخماسا واقسم اربعة اي بسطها من
نصيبه اخماسا وهو ستة يحصل الكلاي من
اخماسا وهو عشرون على واحد وعشر اي بسطه وهو ستة ... وجه كونه
زيد وعمرو ما ذكرناه وهو انه لزيد ثلاثة وثلثا ولعمرو سهما وثلثا وحمله عشرة
وصية عمرو سهما وثلثا مع انه مصرح به بنصيب الام انه بسط وصية زيد الثلاثة الذي
واربعة اخماس ... العشرة ثمانية فلو اسقطتها من بسط وصية عمرو والثلاثة
هو اثنا عشر فيفضل اربعة هي واحد وثلث فينتج من هذا انه وصية عمرو واحد وثلث
تصح من خمسين اي لانه مجموع الوصيتين اربعة وثلثا ان تضم للمسئلة فيكون المجموع
ستة عشر وثلثا وبسطها اثلاثا هو ما قاله لزيد عشرة هي بسط وصيته اثلاثا
ولعمرو اربعة هي بسط وصيته اثلاثا بعد اسقاط اربعة اخماس ... التزيد منها
وللورثة ستة وثلاثون هي بسط مسئلتهم اثلاثا ولو قسمت عليها بمخرج جزء السهم
ثلاثة فللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللام اربعة في ثلاثة باثني عشر وللعم خمسة في
ثلاثة بخمسة عشر وهذه الصورة الاخيرة ... ولو قال في وصيته لزيد
نصيب الزوج ... مالعمرو ولعمرو نصيب الام الا اربعة اخماس مالزيد

اختلف فيها النصيبان اي لان زيدا له مثل نصيب الزوجة وعمرا له مثل نصيب الام
والكسران اي لان لزيد ربع ما لعمرو ولعمرو اربعة اخماس ما لزيد مقدارا نصب على التمييز
من نسبة الاختلاف وهو يرجع لكل من النصيبين والكسرين والمراد بالمقدار الكمية
واختلفا ايضا اي ضمير التثنية مرجعه الكسران عطفا واستثناء الجزاء نصب على
التمييز من نسبة الاختلاف لتضمنه الكسرانه اي لانه في وصية زيد مستثنى وفي وصية
عمرو مسقط لعارضه اي هذا الكتاب المسمى فيما تقدم في الخطبة بارشاد الفارض
الى كشف الغوامض والحكم عطفا على ما قبلها من عطف السبب او اللازم العا در
التي ذكرناها او للفصل حيث قال هنالك فما احسن طريقة العامة طريقا طريق
الجبر والمقابلة وطريقة الاعداد الاربعة المتناسبة الخ وانها من احسن الطرق المراد
لعطف مدخولها على ضمير النصب في ذكرناها فيكون الفصل اعني ذكرنا ما سلطا على
هذه الجملة ايضا مقام الكسر اي كالنصف في مثاله الآتي والمقام هو المخرج كاد
من فرتبة الكسر وبسطه اي بسط الكسر المراد به مقداره من مخرجه ثم اخذ
الفضل اي الزائد والمراد باخذه حفظه ليجبر اما انتسب عليه كما ياتي في كلامه
من ضرب المقام الخ هذا بيان للحاصلين عطفا واستثناء تمييزا من نسبة
الاتفاق الى الكسر اي بان يكون كل من الكسرين معطوفا او مستثنى في وصية كل من
زيد وعمرو كما في المسئلة الاولى اي من هذا الفصل وهي خلف بنتين وزوجة
واما وعما الخ واجمع الحاصلين الخ عطف على قوله ثم خذ الفضل الخ
كما في المسئلة الثالثة اي من هذا الفصل ايضا وهي ترك زوجة واما وعما الخ فما كان
بلغ بالجمع او اخذ الفضل كلمة او اخذ تنويع المصدر فهي بسكون الفاء عطف على الجمع وقياس
كلام المتن ان يقدم قوله او اخذ الفضل على قوله بالجمع سمه الامام الخ وانما سمي
من بذلك لانه يقسم عليه كما ياتي في كلامه وهو معلوم الاخر سهام النصيب المفرد
اي بالوصية وهو العدد الثالث كلمة هو عائدة على الحصة وذكره باعتبار
الاخبار عنه بكونها عددا ثالثا ونسبة الامام الى مسطح المقامين الخ هذا شروع
في بيان كونها اربعة اعداد متناسبة نسبة هذه نسبة وتسمية كل واحد من هذه الاربعة
ما يسميه الناصي به امر اصطلاحي للحساب وغيرهم فالمجهول الرابع هذا تسمية
ونسبة الامام الخ بان تضرب الثاني اي وهو مسطح مقام الكسرين في الثالث
وهو الحصة على الاول اي وهو الامام يخرج الرابع المطلوب وهو مقدار

الوصية

الوصية فاضرب في هذه الصور كلها الخ هذا شروع في بيان اشهر طرق استخراج
الرابع المجهول على الامام لانه العدد الاول اي وهو فاضل مقابلة الى حاصلين من
ضرب المقام في المقام والبسط في البسط عند اتحاد الكسرين او المجموع الى حاصلين
عند اختلافهما يحصل المطلوب اي وهو مقدار الوصية ففي المسئلة الاولى
هذا تفريع على البيان السابق مسطح المقامين اي مقامي الكسرين اللذين هما
النصف اربعة من ضرب اثنين مقام احدهما في اثنين مقام الاخر ومسطح
البسطين واحد اي لان بسط النصف اي مقداره من مخرجه واحد لو ضرب في نفسه
يخرج ذلك الواحد بعينه والامام ثلاثة وهي فاضل الى حاصلين لاتفاق الكسرين علة
لكون الامام ثلاثة لانه معطوف علة لقوله خذ الخ اضربها اي الحصة التي هي سهم
ونصف وكان قياس قوله فيما تقدم في استخراجه طرق اشهرها ان تسطح الوسطين
بان تضرب الثاني في الثالث ان يقول هنا اضرب الاربعة التي هي مسطح المقامين
فيها لتحصل ضبط العبارة قليلا تامل يحصل لكل منهما سهما او للاجازة في هذه
الصورة لان الوصية فيها بجميع المال والاوفى التي تليها لان الوصية فيها بجميع المال
بخلاف اللتين بعدها فتحتاجان الى الاجازة لان سهام الوصايا تزيد في اولاهما
على ثلث المال بثلث خمسه وفي ثانيتهما باربعة اسباع المال ولم ينبه الشارح على ذلك
هنا لعلمه مما مر او ستعلمه من هذا الفصل اضربها اي الوصية التي هي الاربعة
والنصف في الاربعة اي وهو مسطح المقامين واسقط لكل منهما اي من زيد
وعمرو ولم يذكر علة الاسقاط التي هي لانه مستثنى لخصها لما نبه عليه ذكرها
لاجل ان يكون مثالا للاكمل مقدمه التي هي لانه معطوف من معلومه
جار ومجرور متعلق بتقدمه واسقط لكل منهما الخ اضربها اي الحصة في الاربعة
اي التي هي مسطح مقام الكسرين على الثلاثة اي التي هي فاضل مقابلة مسطح
البسطين والكسرين فحصة كل منهما اي زيد وعمرو في الصورة الاولى الوصية
نصيب العم نصف سهم اي بعد اسقاط الكسر من النصيب ووصية كل منهما اي
لانك لو اخذت نصف الاربعة التي هي مسطح المقامين ونسبتها للثلاثة التي هي الامام
لخرج ما قاله ابسط الكل اي مسئلة العول التي هي اربعة وعشرون وما خص
الوصيتين وهو واحد وثلث والمجموع ذلك خمسة وعشرون وثلث ولو ضربت ما ذكر
في مخرج الثلث لخرج ما قاله وحصة كل منهما اي من زيد وعمرو في الصورة الثانية

ان يقدر واخصرها فان افعل التفضيل انما يوخذ من الثلاثي واخصر من الاختصار فهو
شاذ او يؤول اخصرها باشدها اختصارا كما هو مقرر في كتب النحو   تفنن اي تنوع
وهو الذي على النفس   النصف نحو بدا به لانه اكبر كسر مفرد ووافقت ابو ابي العرب
حيث بدا بالتثنية وهو مثلث النون ويقال نصيف كرغيف   كمن يوصيها اي من
اخ في البنت وبنت الابن او ابن عم في بنت الابن   لعدد ما ذكر هذه الادلة على هذه
الاحكام في الكتب للتنبيه لا للاستدلال لان شرط صحة الاستدلال الاجتهاد المطلق
والاولاد تشمل ابن في الاية لكن المشهور حقيقتان قلنا ان الولد يطلق على ولد الولد او
مجازي ان لم تعدد العلاقة المنع بعته والجامع مطلق العصوبة   اجمعوا اي فتكون
الاية دالة على ارث الشقيقة والتي للاب النصف بواسطة الاجماع   والربع بضم الباء
وسكونها ويقال ربيع بلفظ الشهر   الوارث لا اي ولو من زنا   الوارث لم اي ان لم
يكن من الزنا   وتشترك الزوجات نحو وما تعدد اثبت الربع او الثمن الكثر من اربع
زوجات كما في اسلام الكافر وموته عقب اسلامه قبل ... او كمن تزوج قبل انقضاء العدة
والاختيار واجيب عنه بان الارث وان وقف الى البيان او الصلح بتفاوت او تساو
للضرورة فهو في نفس الامر للاربع لا الازيد   واضافة الله تعالى في الاية نحو المراد
بالاضافة الاسناد لانه اسم يكن موخر والجار قبله خبرها   الاولى نحو فان
كن نسا فوق اثنتين   والمراد بالعدد هنا الثنان اي عند الغير   وقاسوا
البنتين نحو والجامع مطلق الانوثة وارث النصف عند الانفراد   وفي حديث البخاري
عبارة غيره واما البنتان فلامره صلى الله عليه وسلم باعطائهما ذلك رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده وللاجماع ولا يقدح فيه الاجماع مخالفة ابن عباس لكانت ان لهما
النصف بمفهوم فوق في الاية وفي كتب الاصول ان القياس لا يصار اليه الا اذا لم
يوجد نص والنص موجود ويجاب بان القياس مظهر لا مثبت   وقاسوا الاكثر من
الاختين نحو والجامع ان كلا اثنى ترث نصفا اذا انفردت   يستوي فيه الذكر
والانثى اي لا ولانهم بغير عاصب   اجماعا للاية الاتية نحو جعل الاية مستند الاجماع
فلا يرد عليه قول بعضهم المناسب تقديم الاية والاية الاتية هي قوله فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه نحو   من الاخوة ولو خناثى ولو محجوبين بالشخص الا بالوصف خلافا
لابن مسعود   في بعض احواله وهو ما اذا كان الاخوة اكثر من مثليه ولا انحصار
لصورة   فالجد كالاب اي في حجب الاخوة عند ابي حنيفة في باب النسب   من الزوجين

والام

والام نحو اشار بهذه الامثلة الى من يمكن ارثه من اصحاب الفروض مع الجد
وهذا فرض سابع نحو يمكن ان يقال ان هذه المخرجات داخلة من حيث اللفظ في الفروض
القرانية وان تعطر فيه   تلقبات نحو فيها من جملة الملقبات وهي كثيرة وسياتي منها
اشيا   وتابعه جمهور الصحابة منهم زيد بن ثابت   والايمة الاربعة منهم الامام
الشافعي   والسدس هذا سادس الفروض القرانية   مع الفرع الوارث اي الذي
شرط فقده في ارثها الثلث   وللابوين اي الميت المعلوم من المقام والاية دليل على
ارث الاب والجد والام السدس مع الفرع وعلى ارثها السدس ايضا مع الاخوة زيادة على
الاب والجد   ودخل في الابوين اي المذكورين في الاية والاولى في الاب من الابوين
الجد اي مجازا مرسلا او استعارة مصرحة بجامع مطلق الولادة فيكون في الاية استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه وهو جائز عند بعض الاصوليين ومن المعلوم ان الابوين من باب
التغليب وهو يكون لاحد اسباب اما لخفة اللفظ كالعمرين في ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما او لفضل المعنى مع خفة اللفظ كالقمرين في الشمس والقمر لفضل المذكر وخفة
لفظه او لكراهة اللفظ كقولهم الاسودان في الماء والتمر لان التمر اسود والماء ابيض
على ما قيل وقيل ابيض يشمل بالبرص وابواها من الثاني   فقط نحو اي لئلا يرد ارث
الام ثلث الباقي في الغراوين المتقدمين في فرض الثلث   لما بيناه اي من ان
المراد بالولد ما يشمل ولد الولد ذكرا او انثى وبالاخوة ما يشمل ذكورهم واناثهم وخناثاهم
ولو محجوبين بالشخص كما قدمه ولا ترثه مع بني الاخوة بخلاف اولاد الاولاد لان اولاد
الاولاد اقوى من بني الاخوة بدليل ان بنت الاخ من ذوي الارحام بخلاف بنت الابن
ولان ولد الولد يطلق عليه الولد مجازا او حقيقة بخلاف ابن الاخ لا يطلق عليه
الاخ الا مجازا   الوارثة احترز عن الاجنبية في كلامه وهي التي ادلت بذكر بين انثيين
لما في السنن الاربعة اي التي لابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
عن قبيصة بن ذؤيب حنيفة   اخبرا ابا بكر نحو الذي في غيره من الشراح ان الذي اخبر
ابا بكر هو المغيرة او لا فقال له ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري
فقال كما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر السدس   لما روى الحاكم على شرط الشيخين
الذي في عبارة غيره لما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وفي مراسيل ابي
داود نحو الذي في كلام غيره انه صلى الله عليه وسلم اطعم السدس ثلاث جدات جدتين
من قبل الاب وواحدة من قبل الام   وفي المقام تامل لان هذا الحديث عين من يرث

هي الوصية بنصيب الزوجة سهم ونصف اي بعد اسقاط الكسر من النصيب ووصيته
سهمان اي لانك لو ضربت السهم والنصف في الاربعة مسطح المقامين لكان الخارج
ستة لو قسمتها على الثلاثة التي هي الامام لكانت الخارج ما قاله وتصح من ثمانية وعشرين
اي لانك لو زدت على مسئلة الورثة مجموع سهام الوصايا التي هي اربعة لخرج ما قاله
وحصة كل منهما اي من زيد وعمرو في الثالثة هي الوصية بنصيب الام سهمان اي
بعد اسقاط الكسر من النصيب ووصيته سهمان وثلثان اي لانك لو ضربت حصة
كل التي هي سهمان في الاربعة مسطح المقامين لكان الخارج ثمانية ولو قسمتها على الثلاثة
التي هي الامام لخرج ما قاله ابسط الكل اي مجموع مسئلة الورثة وسهام الوصايا التي هي
تسعة وعشرون وثلث اثلاثا بان تضربها في مخرج الثلث وتزيد على الحاصل بسط
واحد لكل منهما اي من زيد وعمرو ثمانية هي بسط نصيبه وللورثة اثنان وسبعون
هي بسط الاربعة والعشرين اثلاثا ونصيب كل وارث نصيبه من الاربعة والعشرين في
ثلاثة مخرج الثلث يخرج ما لزم التصحيح وحصة كل منهما اي من زيد وعمرو
في الرابعة هي الوصية بنصيب احدى البنتين اربعة اي بعد اسقاط الكسر من النصيب
ووصيته خمسة وثلث اي لانك لو ضربت الحصة التي هي الاربعة في الاربعة مسطح
المقامين وقسمت الخارج على الامام الذي هو ثلاثة لخرج ما قاله ابسط الكل اي
مجموع مسئلة الورثة وسهام الوصايا وهو اربعة وثلاثون وثلثان تصح من مائة
واربعة وهي حاصل ضرب الاربعة والثلاثين في مخرج الثلث مع زيادة اثنين بسط
الثلثين لكل منهما اي من زيد وعمرو ستة عشر هي بسط نصيبه اثلاثا ولا
تحتاج كلها الى الاجازة اي لان مجموع الوصيتين في اولاها واحد وثلث وفي ثانيتها
اربعة وفي ثالثتها خمسة وثلث وفي رابعتها عشرة وثلثان وذلك بالنسبة الى مجموع
المسئلة وسهام الوصية اقل من الثلث وان اوصى لكل منهما اي من زيد وعمرو
بنصيب معلوم منها اي من المسئلة الاولى ابقيته مسطح المقامين تسعة
وهي خارج ضرب مخرج الثلث في نفسه لانهما اي الكسرين وهنا كمثل للعمل
اطرحه في العطف اي انه كانا معطوفين او في الاستثناء اي انه كانا مستثنيين
بنسبة الامام ثمانية اي بعد الطرح فحصة كل منهما اي من زيد وعمرو اربعة
هي مثل نصيب الزوجة وثلث حصة الاخر ووصيته اربعة ونصف بيان ذلك انك
لو ضربت الحصة التي هي الاربعة في المقام الذي هو تسعة لكان الخارج ستة وثلاثين

ولو

ولو قسمتها على الامام الذي هو ثمانية لخرجت الاربعة والنصف كما قاله وحصته
اي كل منهما سهمان اي لاسقاط الثلث من مثل نصيب الزوجة الموصى به
ووصيته سهمان وربع اي لانك لو ضربت الحصة التي هي سهمان في المقام الذي هو
تسعة لكان الخارج ثمانية عشر فلو قسمتها على الامام الذي هو ثمانية لخرج السهمان
والربع كما قاله تصح الاولى اي مسئلة الكسر المعطوف من ستة وستين اي لان
مجموع سهام الورثة والوصايا ثلاثة وثلاثون وبسطها انصافا ما ذكر فلكل منهما
تسعة هي بسط النصيب وللورثة ثمانية واربعون لو قسمت على مسئلة الورثة
لخرج جزء سهمها اثنان فيضرب فيها نصيب كل وارث من المسئلة ويدفع له وتصح
الثانية اي مسئلة الكسر المستثنى من مائة واربعة عشر اي لان مجموع سهام الورثة
والوصايا ثمانية وعشرون ونصف وبسطها ارباعا ما ذكر فلكل منهما تسعة هي
بسط حصته ارباعا وللورثة ستة وتسعون هي بسط المسئلة ارباعا وبقسمتها
على مسئلة الورثة يخرج سهمها اربعة وهي مخرج الربع فيضرب فيها سهام كل وارث من
المسئلة وقس على هذا باقي الصور من المسئلة الثالثة لفظا بحيث يعني بجميع كلمة
في متعلقة بمحذوف حال من الصور او صفة لها بتقدير المتعلق معرفة وظرفيته
الصور في المسئلة من ظرفية الاجزائي الكل فسطح المقامين اي مقامي النصفين
المعطوف والمستثنى زده على الاربعة المضمر عائد على البسط لاختلاف الكسرين
علة لقوله زده وانما زيد هنا بقوله في البيان السابق واجمع الحاصلين ان اختلف
الكسران عطفا واستثناء وحصة زيد اربعة ونصف اي لانه مثل نصيب الزوجة
بعضه نصف ما لعمرو وهو واحد ونصف اضربها اي الحصة في الاربعة اي التي
هي مقام الكسرين واقسم الحاصل اي وهو ثمانية عشر على الجملة اي التي هي الامام
وحصة عمرو سهم ونصف وهي الباقي له من مثل نصيب الزوجة بعد ما اخذه
زيد منه تضرب تلك الحصة في مقام الكسرين اربعة يخرج ستة تقسم تلك الستة على
الامام وهو خمسة يخرج وصيته سهم وخمس كما قاله الشيخ فابسط الكل اخماسا
اي مجموع سهام الورثة والوصايا وهو ستة عشر واربعة اخماس لزيد ثمانية عشر هي
بسط نصيبه ولعمرو ستة هي بسط نصيبه ايضا وللورثة ستون وتقسم على
مسئلة الورثة يخرج جزء سهمها خمسة يضرب في نصيب كل وارث منها فسطح المقامين
اي مقام الكسرين المعطوف والمستثنى والامام عشرة اي بزيادة ضرب البسط في

هي الوصية بنصيب الزوجة سهم ونصف اي بعد اسقاط الكسر من النصيب ووصيته
سهمان اي لانك لو ضربت السهم والنصف في الاربعة مسطح المقامين لكان الخارج
ستة لو قسمتها على الثلاثة التي هي الامام لكانت اثنين ما قاله وتصح من ثمانية وعشرين
اي لانك لو زدت على مسئلة الورثة مجموع سهام الوصايا التي هي اربعة لخرج ما قاله
وحصة كل منهما اي من زيد وعمرو في الثالثة هي الوصية بنصيب الام سهمان اي
بعد اسقاط الكسر من النصيب ووصيته سهمان وثلثان اي لانك لو ضربت حصة
كل التي هي سهمان في الاربعة مسطح المقامين لكان الخارج ثمانية ولو قسمتها على الثلاثة
التي هي الامام لخرج ما قاله ابسط الكل اي مجموع مسئلة الورثة وسهام الوصايا وهي
تسعة وعشرون وثلث اثلاثا بان تضربها في مخرج الثلث وتزيد على الحاصل بسطه
واحد لكل منهما اي من زيد وعمرو ثمانية هي بسط نصيبه وللورثة اثنان وسبعون
هي بسط الاربعة والعشرين اثلاثا ويعطى لكل وارث نصيبه من الاربعة والعشرين في
ثلاثة مخرج الثلث يخرج ما له من التصحيح وحصة كل منهما اي من زيد وعمرو
في الرابعة هي الوصية بنصيب احدى البنتين اربعة اي بعد اسقاط الكسر من النصيب
ووصيته خمسة وثلث اي لانك لو ضربت الحصة التي هي الاربعة في الاربعة مسطح
المقامين وقسمت الخارج على الامام الذي هو ثلاثة لخرج ما قاله ابسط الكل اي
مجموع مسئلة الورثة وسهام الوصايا وهو اربعة وثلاثون وثلثان تصح من مائة
واربعة وهي حاصل ضرب الاربعة والثلاثين في مخرج الثلث مع زيادة اثنين بسط
الثلثين لكل منهما اي من زيد وعمرو ستة عشر هي بسط نصيبه اثلاثا ولا
تحتاج كلها الى الاجازة اي لان مجموع الوصيتين في اولاها واحد وثلث وفي ثانيتها
اربعة وفي ثالثتها خمسة وثلث وفي رابعتها عشرة وثلثان وذلك بالنسبة الى مجموع
المسئلة وسهام الوصية اقل من الثلث وان اوصى لكل منهما اي من زيد وعمرو
بنصيب معلوم منها اي من المسئلة الاولى السابقة فمسطح المقامين تسعة
وهي خارج ضرب مخرج الثلث في نفسه لانهما اي الكسرين وهنا تعليل لقوله
اطرح في العطف اي انه كانا معطوفين او في الاستثنا اي انه كانا مستثنيين
يبقى الامام ثمانية اي بعد الطرح فحصة كل منهما اي من زيد وعمرو اربعة
هي مثل نصيب الزوجة وثلث حصة الاخر ووصيته اربعة ونصف بيانه ذلك انك
لو ضربت الحصة التي هي الاربعة في المقام الذي هو تسعة لكان الخارج ستة وثلاثين

ولو

ولو قسمتها على الامام الذي هو ثمانية لخرجت الاربعة والنصف كما قاله وحصته
اي كل منهما سهمان اي لاسقاط الثلث من مثل نصيب الزوجة الموصى به
ووصيته سهمان وربع اي لانك لو ضربت الحصة التي هي سهمان في المقام الذي هو
تسعة لكان الخارج ثمانية عشر فلو قسمتها على الامام الذي هو ثمانية لخرج السهمان
والربع كما قاله تصح الاولى هي مسئلة الكسر المعطوف من ستة وستين اي لان
مجموع سهام الورثة والوصايا ثلاثة وثلاثون وبسطها انصافا ما ذكر لكل منهما
تسعة هي بسط النصيب وللورثة ثمانية واربعون لو قسمت على مسئلة الورثة
لخرج جزء سهمها اثنان فيضرب فيها نصيب كل وارث من المسئلة ويدفع له وتصح
الثانية هي مسئلة الكسر المستثنى من مائة واربعة عشر اي لان مجموع سهام الورثة
والوصايا ثمانية وعشرون ونصف وبسطها ارباعا ما ذكر لكل منهما تسعة هي
بسط حصته ارباعا وللورثة ستة وتسعون هي بسط المسئلة ارباعا وبقسمتها
على مسئلة الورثة يخرج سهمها اربعة هي مخرج الربع يضرب فيها سهام كل وارث من
المسئلة ويقس على هذا باقي الصور من المسئلة الثالثة لفظا باقي بعينها بجميع وكلمة
في متعلقة بمحذوف حال من الصور او صفة لها بتقدير المتعلق معرفة وظرفية
الصور في المسئلة من ظرفية الاجزاء في الكل فسطح المقامين اي مقامي النصفين
المعطوف والمستثنى زده على الاربعة الضمير عائد على البسط لاختلاف الكسرين
علة لقوله زده وانما زيد هنا بخلافه في البيان السابق واجمع الحاصلين ان اختلف
الكسران عطفا واستثنا وحصة زيد اربعة ونصف اي لانه مثل نصيب الزوجة
يضم له نصف ما لعمرو وهو واحد ونصف اضربها اي الحصة في الاربعة التي
هي مقام الكسرين واقسم الحاصل اي وهو ثمانية عشر على الحصة اي التي هي الامام
وحصة عمرو سهم ونصف وهي الباقي له من مثل نصيب الزوجة بعد ما اخذه
زيد منه تضرب تلك الحصة في مقام الكسرين اربعة يخرج ستة تقسم تلك الستة على
الامام وهو خمسة يخرج وصيته سهم وخمس كما قاله الشيخ فابسط الكل اخماسا
اي مجموع سهام الورثة والوصايا وهو ستة عشر واربعة اخماس لزيد ثمانية عشر هي
بسط نصيبه ولعمرو ستة هي بسط نصيبه ايضا وللورثة ستون وتقسمها على
مسئلة الورثة يخرج جزء سهمها خمسة يضرب في نصيب كل وارث منها فمسطح المقامين
اي مقام الكسرين المعطوف والمستثنى والامام عشرة اي بزيادة ضرب البسط في

البسط علي المقام وحصة زيد اربعة اي لان له مثل نصيب الزوجة بعضم لم نلك ما
لعمرو وهو واحد اضربها اي الحصة والقسم الحاصل وهو ستة وثلاثون وحصة
عمرو سهمان اي بعد اخراج الثلث المستثنى تنحصر في المقام الذي هو ستة يخرج ثمانية
عشر تقسم علي العشرة التي هي الامام يخرج وصية سهم واربعة اخماس كما ذكره من سبعة
وثمانين اي لان مجموع سهام الورثة والوصايا سبعة عشر وخمسا ما وبسطها اخماسا
ما ذكره لزيد منها ثمانية عشر هي بسط نصيبه اخماسا ولعمرو ستة هي بسط نصيبه
اخماسا وحذف ذكره والستين الباقية للورثة وخارج قسمتها علي المسألة اخمسة
فهي جزء سهمها فيضرب في كل نصيب من المسألة وانا اوضح لزيد عينا اي في هذه
المسألة المتقدمة التي هي زوج وام وعم فمسطح المقامين اي مقام الكسرين اللذين
هما الربع والاربعة اخماس عشرون اي للتباين ومسطح البسطين اي بسطي
الكسرين اربعة من ضرب واحد بسط الربع في اربعة بسط اربعة الاخماس
والامام اربعة وعشرون هي مجموع مسطح المقامين والبسطين وحصة زيد اربعة
وهي مجموع مثل سهام الزوجة وربع ما لعمرو اضربها اي الحصة في العشرين وهي
مسطح المقامين علي الامام وهو اربعة وعشرون ثلاثة وثلث اي لانه من ثمانين
اثنين وسبعين علي اربعة وعشرين يخرج لكل سهم ثلاثة ويبقى ثمانية ونسبتها الي الاربعة
والعشرين ثلث تصحيح ما قاله وحصة عمرو سهم وثلاثة اخماس لان زيدا موصى له
بنصيب الزوجة وهو ثلاثة واربعة اخماس اثنا عشر خمسا باثنين وخمسين
لما خرجت من مثل نصيب الام الموصى به لعمرو وهو اربعة لبقي سهم وثلاثة
اخماس كما ذكره الشيخ اضربها اي الحصة في العشرين اي مسطح المقامين وهي
المعلوم ان خارج ضرب الواحد في عشرين عشرون وضرب ثلاثة اخماس في عشرين
بمعنى اخذ ثلاثة اخماس العشرين يقتضي لما خرج بضرب الواحد فيها فيخرج ما قاله
وهو الاثنان والثلاثون علي الامام وهو اربعة وعشرون كما تقدم وتصحيح بعد
البسط من خمسين اي لانه مجموع سهام المسألة والوصايا ستة عشر وثلثا
وبسطها اثلاثا ما ذكر لزيد عشرة هي بسط نصيبه اثلاثا ولعمرو اربعة هي بسط
نصيبه اثلاثا وللورثة ستة وثلاثون هي بسط المسألة اثلاثا تقسم علي سهام
المسألة يخرج جزء سهمها ثلاثة هي مخرج الثلث فيضرب في نصيب كل وارث من
المسألة ولا تحتاج الوصية في مثل هذه المسألة الي اجازة لانها لم تزد علي الثلث

والله سبحانه

والله سبحانه وتعالى اعلم فيه تفويض العلم الي الله سبحانه لانه العالم الحقيقي بما فيها
محيطا بكل واجب ومستحيل وجائز وتعليم للادب مع الله سبحانه وانه لا ينبغي للعبد ان
لا يفتي بعلمه بل ينسبه لربه الذي علمه اياه ولنقتصر علي هذا القدر لو جملة انشائية
مستعملة في الاخبارية علي سبيل الاستعارة التبعية حيث شبه النسبة الانشائية الاستقبالية
بالنسبة الاخبارية الماضوية بجامع الاولى الثانية في اللزوم علي حد فليتبوأ مقعده
من النار كفاية للمبتدي اي ان حفظه الله بالعطف والاعانة وتذكرة لغيره اي
من متوسط ومنتهي والفرق بين الثلاثة مشهور واستغفر الله من كل ذنب اي
بهذه الجملة تواضعا ولان غير المعصوم لا يخلو من تقصير او لاحتمال ان يكون لقصد
التاليف ربما صاحبه نية تخرجه عن كونه من اعمال الاخرة وتصيره من اعمال الدنيا
فيكون ذلك من جملة الذنوب فيطلب له الاستغفار لانه مع الندم توبة كما هو مشهور
واعوذ بالله اي بهذه الجملة ايضا تبرئة من الحول والقوة من علم لا ينفع اي
صاحبه او كل احد لحذف المفعول اما للعلم به من المقام او لعمومه وعدم نفع العلم بان
لا يصاحبه العمل ودعا لا يسمع اي لا يجاب لان الله لا يغيب عن سمعه موجود فيما
استعمل نفي السمع في نفي الاجابة مجاز مرسل من باب اطلاق السبب الظاهر علي
مسببه الغالب والسبب الحقيقي تعلق الارادة بالاجابة وقلب لا يخشع المراد
بالقلب العقل لانه الذي يوصف بالخشوع فاطلاق القلب عليه مجاز مرسل لعلاقة
المجاورة او الحالية ووصف العقل بالخشوع لانه اثر التكليف والمراد بالخشوع
الخشية اي التقوى اي امتثال المامورات واجتناب المنهيات وفي هذا الدعاء اقتباس
من الحديث المذكور في ادعيته صلى الله عليه وسلم كما هو مذكور في الجامع الصغير
للحافظ السيوطي واشار لو جملة معطوفة علي قوله استغفر الله او مرجع
الضمير كلمة الي الالة وجملة انه ينقص المنورات بضرو في محل المفعول الثاني لاشار
وكلمة في مقدرة وجملة معطوفة وحكم الحمد جرا ونصب علي الخلاف بذلك اي بهذا
القدر ولام البعد لا معنى لها بل الاولى ابدال كلمة ذلك بكلمة به انما هو تاكيد لما ينقص
ولا ضرورة اليها وتنقص به حصول الثواب له وفي ارقه اي هذا القدر ونفع الفاعل
لي بالعمل به وكاتبه اي بحصول الثواب ان لم يكن ممن له رغبة في هذا الفن او به يا العارف
ان كان والناظر فيه اي بحصول الثواب علي قياس ما قبله والحمد لله علي كل حال نعيم
الحمد بتعميم المحمود عليه ربما يشعر الثنا على المعقبة مع ان الثنا عليها رضى بها وهو

معصية فيكون الثنا معصية ويجاب بان الفعل ذا الوجهين كالمعصية انه لو حظ فيه
صدوره من الفاعل المختار رجل جلاله كان الثنا عليه من هذه الحيثية حمدا مطلوبا
شرعا يثاب عليه المكلف ان كان مومنا وان لوحظ فيه خصوص كونه معصية كالكفر
كان الثنا عليه رضي به وهو كفر كما هو مقرر في علم الكلام ورد في القنوت من قوله فلك الحمد
على ما قضيت سوا كانت ما موصولا حرفيا او اسميا وقد ختمته الى قوله كما بيدأته
الى ان هذا المولف المسمى بكشف الغوامض بناء على ما في بعض نسخ المتن من وجود خطبة
مشتملة على الحمد والصلاة والسلام كما تقدم التنبيه على ذلك في صدر هذه الحاشية
وانما رجعنا الضمير للمتن لان الشرح وان افتتح بذلك لكنه ختمه بقوله والله اعلم
لا بالحمد والصلاة والسلام الا انه يدعي على بعد انه وجد في بعض نسخ الشرح المسمى بارشاد
الفارض الى كشف الغوامض نسخة مختتمة بالحمد بعده والصلاة والسلام على رسوله فيكون
ما قاله صحيحا قال ومعه في الظاهر انه حكاية من نفسه ويحتمل قلت هضما
للنفس وكان جملة عمله مع لفظ جملة متمم في اربعة عشر يوما الى فيكون ابتداء
تأليفها باني يوم من رمضان سنة احدى وتسعين وثمانمائة اي فيكون التاليف
في القرن التاسع من هجرة المختار للنبوة والرسالة عليه منا افضل الصلاة والسلام
ومن مولاه ازكى التحية والاولى الصحب والاتباع من كل البرية والله اعلم بكل طوية
وجنس النية وكان تسويد هذه الكلمات اللطيفة في امد من الزمان قليل لا يزيد
على ستين ليلة من ليالي شعبان ورمضان الشريفة وتبييضها في مدة ايام المطالعة
مع بعض الاخوان من ان فعية المتقدمة برا وعينا في عام قطا بعد الكا والكاف
والغين ذوي الهموم والعقل الردية والقصد من ذوي الهمم العلية والنفوس
الزكية التجاوز عن الهفوات والزلات بلا اذية وان القصد من هذه العبارات
الوهبية الاعانة على مطالعة هذا الكتاب مع الاخوة المرضية والله سبحانه وتعالى
يتولى عنايتنا على احسن الاحوال والامنية والمهد لواهب العطية والصلاة
والسلام على اشرف خلقه سيدنا محمد خير البرية واله وصحبه وحزبه ذوي العقول
الزكية المرضية والهمم العلية المحمدية وبهم نتوسل لرفع الدرجة العلية وان
يخرجنا من الدنيا على السنة المحمدية والشريعة المطهرة المصطفوية وقد انتهى
ما جمع من تقرير شيخنا البراوي زمن قراءته رحمة الله تعالى عليه وكان الفراغ من
نقلها يوم الثلاث المبارك لثلاثة عشر ليلة مضين من شهر ربيع الاول من شهور
سنة

سنة ثمانية وعشرين ومائتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها ازكى
الصلاة والسلام والتحية وعلى اله واصحابه وتابعيهم ذوي الماثر الرفيعة البهية
على يد افقر العباد واحوجهم واضعفهم احمد محمد سليمان الدمياطي غفر
له ولوالديه ولمن قرا او كتب والمسلمين وان معين اللهم امين امين

وقد قوبلت من الاول الى الاخر على نسخة قوبلت
على نسخة المولف من الاول الى الاخر فالحمد لله
على ذلك حمدا سرمديا والحمد لله اولا
واخرا والصلاة والسلام على
سيد الكائنات والسرور صحبه
والتابعين وتابع
التابعين لهم
الى يوم
الدين

٢

خير صفحة ٦٠

من الجدات فاوجه توقف ابي بكر وعمر فانه اجيب بانه لم يبلغهما الحديث ويجاب بان ذلك لا يبعد
خصوصا حديث ابي داود وغيره انه اعطى الجدة السدس اذ لم يكن دونها ام فيصح لبعض
مقصود الجدات   او بنات الابن ابن المتسع ذريات وكذا بنت ابن او بنات ابن نازل مع بنت ابن
اعلى منها او منهن   لما روى البخاري ... والاجماع على ما ياتي في كلامه   وعلم من قوله هو اي
لانه لما جعله تكملة افادت ان بنات الابن وان كثرن معها لا يعطين غير السدس   واما البنتين
التكملتين فيه تامل لان ذلك لم يعلم من قوله في الحديث تكملة انما علم ذلك من قياس البنتين
على الاختين كما تقدم في فرض الثلثين   واما الاخت مع البنت او بنت الابن فالاصح
في الاخت مع البنت وفيه تامل بالنظر لبنت الابن مع الاخت اذ الحديث فيه بنت الابن مع البنت
لا منفردة فتعليله ... قصور اذ لا ينتج جميع الدعوات الاربع المستفادة من كلامه الاولى
كون بنات الابن لا يرثن على السدس مع البنت الثانية ارث البنتين الثلثين الثالثة ان الاخت
مع البنت عصبة الرابعة ان الاخت مع بنت الابن عصبة بل ينتج الاولى والثالثة فقط وكان عليه
ان يعلل زيادة على ما ذكره وعلم من قوله في الحديث تكملة هو انه ان استغرق من فوقهن الثلثين
لا يفرض لهن بل يسقطن ما لم يعصبهن كما اشار اليه غيره   اجماعا قياسا هو اي ان
مستند الاجماع القياس والجامع الانوثة وارث النصف عند الانفراد والاشتراك في
الثلثين عند الاجتماع والتاريخ وحاصل ذلك انه ان استغرق الثلثان واما وجد
شقيقتان فلا شيء للاخوات لاب ما لم يعصبهن كما في بنات الابن مع البنات   ذكرا كان
او انثيان او خنثى   اجماعا لقوله تعالى الاية مستند الاجماع من اتفاقهم على ان الاية نازلة
فيهم   وقراءة جماعة هو حمزة بالجر عطفا على الضمير المجرور بالباء فتكون القراءة الشاذة من
مستند الاجماع ايضا فصل في بيان من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب   اصحاب
الفروض اي الوارثون بها فالاضافة لادنى ملابسة   مطلقا عند الاطلاق راجع للزوج
والاخ للام فيفيد انهما من اصحاب الفروض في جميع احوالهما الممكن ارث الاخ للام فيها
فيفيد انهما لا يتصور لهما حالة تعصيب من حيث الزوجية واخوة الام بخلاف الاب والجد
كما اشار اليه بقوله وكذا الاب والجد هو والجد العالي وبعين او مع الفرع الوارث لكن ان
كان الفرع ذكرا فليس لهما الا السدس وان كان انثى وفضل عن الفروض شيء اخذه كله
منهما بالتعصيب   وذو الولا وذات الولا اي ومعتقهم المتعصبون بانفسهم فيرث
فيهما بالفرض اي لانه لو ورث بالتعصيب لسقط كما سياتي   الاب والجد اي في بعض
احوالهما فيما اذا لم يكن معهم فرع وارث   والثلثين عطفا على ذوات النصف للتقييد

لانه من

لانه من اصحاب النصف الزوج ولا يتصور انه يرث بالتعصيب من حيث الزوجية
وهو الزوج هو اخص من هذا ان يقول وهما الزوجان والجدتان والام وولدها فصل
في بيان احكام العصبة وحكمهم عطف الحكم على بيان الاقسام بسببه انما يكونا من عطف
المسبب او اللازم العادي وقدم اصحاب الفروض على احكام العصبة لتقدم المرجح ان الارث
بالفرض اقرب من الارث بالتعصيب لتقدم الفرض في الاعتبار ولذلك يقال لصاحب
الفرض ويسقط العاصب وان كان العاصب بنفسه يحوز جميع المال اذا انفرد   العصبة
جمع عاصب ككامل وكملة وقيل انه مفرد وجمع العصبة على عصبات ويطلق هذا الجمع
على المفرد وغيره والمذكر وغيره خلافا لبعضهم   بنفسه الظاهر ان الباء زائدة اي لانه
عاصب بغير واسطة   وكل ذكر من الخمسة عشر هو هذا تعريف للعاصب بالعد وسلكه
دون التعريف بالحد لما ورد على الحد من النقد   بغير انثى المسببة   الا الابن وحده
اجماعا اي وللابن الذكر مثل حظ الانثيين الاتية في كلامه   اجماعا لقوله تعالى يوصيكم
الله هو اي بناء على ان الولد في الاية يشمل ولد الولد   وجمهور الصحابة من عطف العام
والامة من عطف الاخص   والبنت وبنت ابن هو مثلا لكن لا فرق بين ان يكون
من استغراق الثلثين بنتين او بنتا وبنت ابن   مع البنتين اي في الصورة الاولى
وبنت الابن اي في الصورة الثانية   لا استغراقهما علة لقوله فلا فرض
فيعصبها ابن الابن النازل هو اي لاحتياجها اليه وهو مبني على قوله فلا فرض لبنت الابن
هو حيث لا تسقط حيث بعد ... فالفضل من فرضهم   وبقيتها انه الذكر هو هذا نتيجة
قوله فيعصبها هو فالاولى الاتيان بالفاء   لانه يعصب من في درجته هو تعليل لعدم
النازل   لانها اقرب هو هذا وجه الاولوية   وقيل لا يعصبها مقابل قوله اولا عند الخلفا
هو   ولا من في درجته كبنت من معطوفة على النافي يعصبها فتكون في محل نصب ولا
يحتاج لفاصل بخلاف العطف على ضمير الرفع على المشهور   والزيادة على الثلثين
ممتنعة جوابه قوله ورده الجمهور هو   فلو مات هذا سند للرد   بالاجماع للاية وهي
قوله تعالى في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين   في هذه الحالة اي احتياجها
لمعصبها في الصورتين   فان كان هو محترز المتن   لانها مستغنية هو علة لعدم
فلا يعصبها كبنت ابن مثال لقوله فان كان بنت الابن فرض من الثلثين هو وهي الصورة
الاولى من المحترز   وكبنت وبنت ابن هو هذه هي الصورة الثانية من المحترز وكلا
تمثيل لقوله دون من هو انزل منه اي بل من هو في درجتها كالظهور ومثاله مات عن